

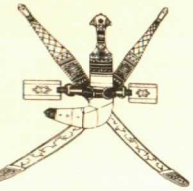
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف
العلامة محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع

446/4



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف

العلامة محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع

١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الأول

أربعون حديثا في الاقتصاد في طلب الرزق وطلب الحلال والورع

١ ـ قال أنس بن مالك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «علّم الله آدم ألف حرفة من الحِرَف ، وقال له : قل لولدك ولذريتك إن لم يصبروا ، فاطلبوا الدنيا بهذه الحِرَف ، ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصا ، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ، ويل له» .

٢ ـ روى المقدام بن معدي كرِب ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أكل أحد طعاما قط ؛ خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده» [1] .

---

١ ـ أخرجه البخاري عن المقدام بن معد يكرب الكندي من صغار الصحابة (٢٠٧٢ فتح الباري جـ ٩) . اهـ محققه .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : كان عمل يد داود ـ عليه السلام ـ القفاف [1] ، وعمل زكريا النجارة بالقدوم .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : يا معشر القراء ؛ ارفعوا رءوسكم ـ ما أوضح الطريق ـ استبقوا الخيرات ، ولا تكونوا كلًّا على المسلمين .

وكان عمر يقول : إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : هل له من حرفة ؟ فإذا قالوا : لا ، سقط من عيني .

وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن صنائع الأنبياء ، فقال :

كان آدم حرَّاثا .

وكان إدريس خياطا .

وكان نوح نجَّارا ، وكذلك زكريا .

وكان هود تاجرا ، وكذلك صالح .

وكان إبراهيم زرّاعا .

وكان إسماعيل قنَّاصا .

وكان إسحاق راعيا وكذلك يعقوب وشعيب وموسى .

وكان يوسف ملكا ، وكذلك سليمان .

---

١ ـ جمع قُفَّة : وعاء يُتخذ من خوص ونحوه .

وكان أيوب غنيا مثريا .

وكان هارون وزيرا .

وكان إلياس نسّاجا .

وكان داود زرّادا .

وكان يونس زاهدا ، وكذلك يحيى .

وكان عيسى سيّاحا .

وكان محمد ﷺ وعليهم أجمعين ، مجاهدا في الله حق جهاده ، والله أعلم .

قلت : وكان الأنبياء كلهم رعاة للحيوانات .

وذكر أبو الليث أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالبز ، فإن أباكم إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بزّازاً»[1] .

وذكر أبو الليث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أن زكريا ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان نجّارا .

وذكر أبو الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ يخطب الناس على

---

١ ـ البزّاز : بيّاع البز ؛ وهو الثياب من كتّان أو قطن ، والسلاح والهيئة .

المنبر ، وإن في يده لخوصا يعمل به القُفَّة ، أو بعض ما يعمل ؛ فإذا فرغ ناوله إنسانا ، وقال : اذهب به وبعه .

قال ابن ماجة إلى أبي هريرة ، عنه ﷺ : «ما بعث الله نبيا إلا راعي الغنم ، قالوا : وأنت يا رسول الله ، قال : كنتُ راعيا لأهل مكة بالقراريط»[1] .

وإلى أبي هريرة عنه ﷺ : «كان زكريا نجارا» ، وعنه ﷺ : «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور» ويروى كل بيع مبرور .

ولفظ البزّار وصححه الحاكم ، أن النبي ﷺ سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور» .

وعنه ﷺ : «إن الله يحب المؤمن المحترف» .

كان ﷺ يقول : «من أمسى كالاً من عمل يده ، أمسى مغفورا له» .

وكان ﷺ يقول : «من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين ، وولده الصغار فهو في سبيل الله» .

٣ ـ كان ﷺ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ، ويقول : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ، ويقول : «باكروا طلب الرزق ،

---

١ ـ قال سويد : يعني كل شاة بقيراط .

فإن البكور بركة ونجاح» .

ولفظ الترمذي إلى صخر العامدي ، قال رسول الله ﷺ : «اللهم بارك لأمَّتي في بكورها» .

وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار .

وكان صخر يبعث التجارة أول النهار فكثر ماله .

كان ﷺ يقول : «إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم ، فإن الصبحة ـ ورُوي نوم الصبحة ـ تمنع الرزق» .

٤ ـ كان أنس يقول : دخل رسول الله ﷺ على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فحرّكها برجله ، ثم قال لها : «يا بنيّة قومي فاشهدي رزق ربك ، ولا تكوني من الغافلين فإن الله يقسّم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» .

كان عليّ ينهى كل من رآه نائما قبل طلوع الشمس .

٥ ـ كان ﷺ يحث على كثرة ذكر الله ـ تعالى ـ في الأسواق ويقول : «من دخل السوق وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،

يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؛ كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتا في الجنة ، وذاكرُ الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين» .

٦ ـ كان ﷺ يقول : «أحب الأعمال إلى الله ـ عز وجل ـ سبحة الحديث ، وأبغض العمل إلى الله ـ عز وجل ـ ؛ التحريف ، فقال رجل : يا رسول الله ؛ وما سبحة الحديث ؟ قال : يكون القوم يتحدثون والرجل يسبّح . فقال : وما التحريف ؟ قال : إن القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب فيقولون : نحن بِشَرٍّ» .

قال ﷺ : «شر المجالس الأسواق والطرق ، وخير المجالس المساجد ، فإن لم تجلس في المسجد ، فالزم بيتك» .

٧ ـ قال ﷺ : «لا تسبّوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغ آخر رزق له ، فأجملوا في الطلب ، خذوا ما حَلّ ودعوا ما حرُم ، فإن كلا ميسر لما خلق له» .

وفي رواية : «إن روح القدس نفث في روعي أن أحدكم لن يخرج من

الدنيا حتى يستكمل رزقه ، فأجملوا في الطلب ، فإن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله» .

وعنه ﷺ : «إذا تجر أحدكم في شيء ثلاثا فلم يربح ، فليتحول إلى صنف آخر» .

ولفظ ابن ماجة إلى أنس بن مالك ، عنه ﷺ : «من أصاب من شيء فليلزمه» .

وإلى نافع : كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق ، فأتيت عائشة ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ؛ كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق ، فقالت : لا تفعل ما لك ولمتجرك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سبّب الله لأحدكم رزقا من وجه ، فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له» .

٨ ـ قال ﷺ : «لو فرّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ، ولو اجتمع الثقلان ؛ الانس والجن ، أن يصدوا عن عبد شيئا من رزقه ما استطاعوا ، فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه ، فإن الانسان تلده أمه أحمر ، وليس عليه قشر ، ثم يعطيه الله ويرزقه» .

٩ ـ قال ﷺ : «من أحب الدنيا التاط[1] منها بثلاث : هَمٌّ لا ينقطع

---

١ ـ أي ألصق بنفسه منها ثلاثا .

أبدا ، وفقر لا يبلغ غناه أبدا ، وأمل لا يبلغ منتهاه أبدا» .

١٠ ـ قال ﷺ : «من أصبح وهمّه الدنيا فليس من الله في شيء» .

قال ابن ماجة إلى أنس بن مالك : قال ﷺ : «أعظم الناس همًّا المؤمن الذي همّ بأمر دنياه وأمر آخرته» .

١١ ـ كان ﷺ يقول في خُطَبِه : «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى» .

كان ﷺ يقول في دعائه : «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن دعاء لا يُسمَع» .

١٢ ـ كان ﷺ يحث المكتسب على الانفاق ويقول : ما أنت شمس قط .

١٣ ـ قال ﷺ : «طلب الحلال واجب على كل مسلم» .

١٤ ـ قال ﷺ : «إن الرجل ليطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ؛ يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ، وغُذِّيَ بالحرام ، فأنَّى يستجاب له» .

قال ﷺ : «من أكل طعاما حراما لم يستجب له دعاؤه» .

١٥ ـ قال ﷺ : «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» .

١٦ ـ قال ﷺ : «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في عارها وإثمها» .

١٧ ـ قال ﷺ : لا يكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار» .

١٨ ـ قال ﷺ : «لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْتٍ» .

١٩ ـ قال ﷺ : «الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن ترك ما تشبّه عليه من الاثم ؛ كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم ، أوْشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حِمَى الله ـ تعالى ـ ؛ من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[١] .

٢٠ ـ قال ﷺ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ؛ حذرا مما به بأس»[٢] .

٢١ ـ قال ﷺ : «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه ولا يسأله ، وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه» .

وتفسيره في حديث أنس : إذا دخلتَ على مسلم لا يُتّهَم ، فكل من طعامه واشرب من شرابه .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سئل عن طعام الربا يقول : «كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام» .

---

١ ـ أخرجه البخاري (جـ ٩ فتح الباري رقم ٢٠٥١) .
٢ ـ رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم : (٩٩٤٢ فيض القدير) اهـ محققه .

وكان عمر بن عبدالعزيز يقدّم إلى الضيف الكسرة واللقمة ، ويقول : إن الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف .

٢٢ ـ قال ميمون بن مهران : زرت الحسن البصري ؛ فلما دققتُ الباب خرجت إليّ جارية سداسية ، فقالت : من تكون ؟ قلت : ميمون بن مهران ، قالت : كاتب عمر بن عبدالعزيز ؟ قلت : نعم ، قالت : وما حاجتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث ، ثم أذِنَت لي ، فدخلت فلما سلّمت على الحسن ؛ قدّم إليّ نصف خيارة ونصف رغيف ، فقال : كل فإن الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ، ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بها حبات من الحِنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ، ثم أدرِّيها على المرضى ، فكل مريض شرب منه جرعة ، شُفِيَ من ساعته .

٢٣ ـ قال أبو الليث ـ بسنده إلى مكحول ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من طلب الدنيا استعفافا عن المسألة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره ، بعثه الله يوم القيامة ، ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

٢٤ ـ قال أبو الليث ـ بسنده إلى نصير بن يحيى ـ عن بعض الصحابة : «إن داود النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرته من يراه من أهل مملكته ، فتعرّض له جبريل ـ عليه السلام ـ على صورة آدمي ، فقال له داود ـ عليه السلام ـ : يا فتى ؛ ما تقول في داود ؟ فقال : نعم العبد هو ، غير أنه فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قال : يأكل من بيت مال المسلمين ، وما في العباد أحب إلى الله من عبد يأكل من كد يده ، فعاد إلى محرابه باكيا متضرعا يقول : يا رب ؛ علمني صنعة أعملها بيدي ، تغنيني بها عن مال المسلمين ، فعلّمه الله ـ تعالى ـ صنعة الدروع ، وألان له الحديد ، حتى كان بيده بمنزلة العجين ، وكان إذا تفرغ من القضاء وحوائج أهله عمل درعا فباعها ، وعاش هو وعياله بثمنها» .

٢٥ ـ قال أبو الليث ـ بسنده إلى ثابت البناني ـ بلغني أن العافية عشرة أجزاء ، تسعة في السكوت وواحد في الفرار عن الناس ، والعبادة عشرة أجزاء ، تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة .

٢٦ ـ قال أبو الليث ـ بلا ذكر سند ـ عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ : «ما فتح الرجل على نفسه باب مسألة ، إلا فتح الله عليه باب الفقر ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، لأن يأخذ أحدكم حبلا فيعمد إلى هذا الوادي ، فيحتطب فيه ثم يأتي سوقكم هذا فيبيعه بمُدٍّ من تمر ، لكان خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .

وذكر أبو الليث عن شفيق بن إبراهيم ؛ في قوله تعالى : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾ ؛ إن الله ـ عز وجل ـ لو رزق العباد من غير كسب لتفرّغوا فتفاسدوا ، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد .

٢٧ ـ قال أبو الليث ـ بلا ذكر سند ـ عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ : «من غرس غرسا أو زرع زرعا فأكل منه إنسان أو دابة أو طائر أو سبع ، فهو له صدقة» .

وقال ﷺ : «لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت ، فإن الله هو الزارع» .

وقال ﷺ : «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[1] .

وقال ﷺ : «جعل الزرع حرمة غلوة سهم» .

وقال ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسا ، إلا كان ما أُكِل منه له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد ـ أي ينقصه ـ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» .

وفي رواية : «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كانت له صدقة» .

وفي رواية : «ما من مسلم بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء ، إلا كان له أجره جاريا ما انتفع به خلق الرحمن

---

١ ـ يعني الزرع .

تبارك وتعالى» .

وقال ﷺ : «من غرس شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله» .

وكان ﷺ ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين ؛ بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها ـ وقال لأصحابه يوما : «كنتم في الجاهلية أذلاء ، تعبدون غير الله ؛ تحملون الكَلّ وتفعلون في أموالكم المعروف ، وتفعلون إلى ابن السبيل ، حتى إذا منّ الله عليكم بالاسلام وبنبيه ﷺ إذا أنتم تحصّنون أموالكم ، إن فيها يأكل ابن آدم أجرا ، وفيها يأكل السبع والطير أجرا» . فرجع القوم ، فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين بابا .

٢٨ ـ قال أبو الليث ـ بلا ذكر سند ـ عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : «لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل» .

٢٩ ـ قال أبو الليث عن مكحول ، عن النبي ﷺ : «إياكم أن تكونوا عيابين أو مداحين أو طعانين أو متماوتين»[1] .

---

١ ـ يعني أن يجعل نفسه كالميت لا يشتغل بالكسب .

٣٠ ـ قال أبو الليث عن الأعمش عن أبي المحاربي ، كان رسول الله ﷺ مع أصحابه ، إذ مر عليهم أعرابي شاب جلد ، فقال أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ : ويحه لو كان شبابه وقوته في سبيل الله ؛ كان أعظم لأجره ، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان يسعى على أبويه كبيرين ليعينهما ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه ليستغني عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى رياء وسمعة فهو في سبيل الشيطان» .

٣١ ـ قال أبو الليث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله ـ تعالى ـ يحب كل مؤمن محترف أبا العيال ، ولا يحب الفارغ الصحيح ، لا في عمل الدنيا ، ولا في عمل الآخرة» .

قال أبو الليث عن جعفر بن محمد عن أبيه : كان النبي ﷺ يخرج إلى السوق ويشتري حوائج أهله ، فسئل عن ذلك فقال : «أخبرني جبريل ـ عليه السلام ـ أنه من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله» .

٣٢ ـ قال أبو الليث عن أنس بن مالك إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأل منه حاجته ، فقال رسول الله ﷺ : أوَما في بيتك شيء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، حلسٌ قد تخرّق بعضه ، ونحن نجلس عليه وننام فيه ، ونجعل بعضه تحتنا وبعضه فوقنا ، وقصعة نأكل فيها ونشرب فيها ونغسل فيها رءوسنا . فقال رسول الله ﷺ : إيتني بهما جميعا ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، فقال :

ألا من يزيد على درهم ؟ ألا من يزيد على درهم ؟ مرّتين ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فقبض الدرهمين ، ودفعهما إلى الرجل وقال له : اشتر بأحدهما طعاما واحمله إلى منزلك ، واشتر بالآخر قدوما وآتني به ، فأتاه فشد له رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : انطلق واحتطب وبع ، ولا أراك خمسة عشر يوما ، فذهب واكتسب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيرا لك من أن تجيء يوم القيامة ومسألتك في وجهك نكتة سوداء لا يمحوها إلا النار .

ورواه ابن ماجة ، وزاد في آخره : «إن المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مُفْظِعٍ أو دم موجع»[1] .

قال ابن أبي شيبة وابن ماجة والنسائي إلى عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه» .

وقال بسند يخالف الأول إلى عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : «إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم» .

وقال بسند يخالفهما إليها ما يوافق لفظ الحديث الأول ، إلا أنه قال : «ولده من كسبه» . وبسند يخالف واللفظ يوافق الأول ، إلا أنه قال : «وإن ولده من كسبه» .

٣٣ ـ قال النسائي وأبو داود إلى الشعبي : سمعت النعمان بن بشير

---

١ ـ المُدْقع : الشديد ؛ كأنه ألصقه بالأرض ، والمفظع : الشديد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ فوالله لا أسمع بعده أحدا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك أمور متشابهات» . وربما قال : «وإن بين ذلك أمورا مشتبهة» . قال : «قال وسأضرب لكم في ذلك مثلا ؛ إن لله ـ عز وجل ـ حمى ، وإن حمى الله ـ عز وجل ـ ما حرّم ، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى» ، وربما قال : «إنه من رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» .

وروى أبو داود إلى النعمان بن بشير يقول بهذا الحديث ، عنه ﷺ قال : «وبينهن مُشْتَبَهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام»[1] .

٣٤ ـ قال بسنده إلى أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «يأتي على الناس زمان ، ما يبالي الرجل من أين أصاب المال ؛ أمن حلال أو حرام» . زاد غيره : «فهناك لا تجاب له دعوة» .

قال أبو داود والنسائي إلى أبي هريرة ؛ قال رسول الله ﷺ : «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[2] .

٣٥ ـ قال ابن ماجة إلى أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التاجر الأمين الصَّدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» .

---

١ ـ وروى الترمذي حاصل ذلك عن النعمان ، وقال : حديث حسن صحيح ، وسبق أن أشرنا أن البخاري أخرج مثله بلفظ مغاير ، رقم ١٩ من هذا الباب . اهـ محققه .

٢ ـ ويروى : (من بخاره) .

ولفظ ابن ماجة إلى أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» .

٣٦ ـ قال ابن ماجة إلى أبي هريرة ، إن النبي ﷺ قال : «الساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار» .

٣٧ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عمه ؛ كنا في مجلس ، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء ، فقال له بعضنا : نراك اليوم طيب النفس ، فقال : أجل والحمد لله ، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى ، فقال : «لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعيم»[1] .

٣٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى حميد الساعدي ـ ؛ قال رسول الله ﷺ : «أجْملوا في طلب الدنيا ، فإن كُلاًّ مُيَسّر لما خُلِق له»[2] .

---

١ ـ وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده وابن ماجة والحاكم ، وكلهم عن يسار بن عبدبغير إضافة ؛ أبي عروة (فيض القدير رقم ٩٧٠٩ جـ ٦) اهـ محققه .

٢ ـ رواه الحاكم والبيهقي بلفظ : لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ؛ أخذ الحلال وترك الحرام . عن جابر (فيض القدير رقم ٩٧٩٦ جـ ٦) وقد سبق ذكر معناه في هذا الباب بألفاظ مغايرة ، رقم ٣٨ ورقم ٧ من هذا الباب . اهـ محققه .

٣٩ ـ قال ابن ماجة إلى جابر بن عبدالله : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ؛ اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم» .

٤٠ ـ قال ابن ماجة إلى المقدام بن مَعْدِ يكَرِب ، عن رسول الله ﷺ قال : «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وولده وأهله وخادمه فهو صدقة» . والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

البـــاب الثاني

أربعون حديثا فيما لا يجوز في البيع

١ ـ قال أبو داود ـ إلى رجل من الأنصار ـ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر ، أوسع من قِبَل رجليه ، أوسع من قِبَل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ؛ فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم ، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أُخِذت بغير إذن أهلها ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع ، يُشتَرى لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة ؛ أن أرْسِل بها إليّ بثمنها فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتْ إليّ بها .

فقال رسول الله ﷺ : «أطعمه الأسارى» ؛ أي إدلالا منه على صاحبها ، وعلما بأنه يرضى ، ومع ذلك كرهها هو لنفسه أو يعطيها ثمنها ويرضى . وفيه حِل ذبيحة بلا إذن من مالكها .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى رفاعة ـ : خرجنا مع رسول الله ﷺ فإذا الناس يتبايعون بكرة ، فناداهم ؛ يا معشر التجار ، فلما رفعوا أبصارهم ومدّوا

أعناقهم ، قال ﷺ : «التجار يُبعثون يوم القيامة فُجّارا ؛ إلا من اتقى وبر وصدق»[1] .

٣ ـ كان أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ يقول : «فجور التاجر أن يزيّن سلعته بما ليس فيها» .

٤ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : «تجارة الأمير في إمارته خسارة» .

٥ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : «يا معشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والحلِف والكذب ، فشوبوه بالصدقة» .

ولفظ ابن ماجة إلى أبي غرزة : كنا نسمّى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة ، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم أحسن منه ، فقال : يا معشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» .

وكذا رواه أبو داود إلى أبي غرزة ، وفي رواية له عن أبي غرزة : «يحضره الحلف والكذب» ، قال : وقال عبدالله الزهري : «يحضره اللغو والكذب» .

ولفظ الترمذي إلى أبي غرزة : «خرج علينا رسول الله ﷺ ؛ ونحن نسمى السماسرة ، فقال : «يا معشر التجار ؛ إن الشيطان والاثم يحضران

---

١ ـ وكذا رواه الترمذي إلى رفاعة ، وقال : حسن صحيح إلا أنه قال : رأى الناس يتبايعون ، فقال : يا معشر التجار ؛ فاستجابوا لرسول الله ﷺ .

البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[1]

٦ ـ قال ﷺ : «الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[2] .

ولفظ الترمذي إلى أبي ذر ، عن النبي ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» ، قلت : من هم يا رسول الله ، فقد خابوا وخسروا ؟ قال : «المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعة بالحلف الكاذب»[3] .

٧ ـ قال ﷺ : «إن صدَق البيِّعانِ وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فعسى أن يربحا ربحا مًا ، ويُمْحَقا بركة بيعهما» .

٨ ـ قال ﷺ : «من أقال نادما أقال الله عثرته ، ويقال من لا يقيل زالت البركة من ماله»[4] .

---

١ ـ حسن صحيح ، وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة .

٢ ـ رواه أبو داود إلى أبي هريرة ، قال : قال إن السرح ممحقة للسلعة .

٣ ـ حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار .

٤ ـ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة بلفظ : «مسلما» . (فيض القدير رقم ٨٤٩٦ جـ ٦) ، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ : «أقاله الله يوم القيامة» برقم ٨٤٩٧ جـ ٦ فيض القدير أيضا .

٩ ـ قال ﷺ : «أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»[1] .

١٠ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لا يبيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين ، ويقال لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا» .

١١ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يتخذ على السوقة محتسبا ، واستعمل عبدالله بن عتبة على سوق المدينة ، وهو أصل ولاية الحسبة .

كما روي أنه ﷺ مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول أو مغشوش ، فقال : «من غشنا فليس منا» .

فيجوز للمحتسب التجسس ، ولو قلنا إنه ﷺ أمره جبريل بإدخال يده ، فإن أمره بالادخال أمر بإظهار العيوب .

١٢ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : «اللهم لا تطع فينا تاجرا ولا مسافرا ، فإن التاجر يحب الغلاء ، والمسافر يكره المطر» .

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده ، والحاكم عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ : «أحب البلاد إلى الله مساجدها . . » .

١٣ ـ قال سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ : «لا تكن أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته» .

١٤ ـ كان رسول الله ﷺ يحث على توفية المكيال والميزان ، ويقول : «إن الكيل والوزن أهلكا مَن كان قبلكم ، فاتقوا الله فيهما» .

وكان ﷺ يقول : «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة» ، ويروى بالعكس .

ولفظ أبي داود إلى ابن عمر ، عنه ﷺ : «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة»[1] .

وذكر الترمذي إلى الحسين بن قيس عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أصحاب المكيال والميزان ؛ إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السابقة قبلكم»[2] .

١٥ ـ كان رسول الله ﷺ يكره التسعير ، يطلبونه أن يسعر لهم في الغلاء ، فيقول : «إن الله هو القابض الباسط الرازق ، المسعّر هو الله وإني لأرجو أن ألقى الله ـ عز وجل ـ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها ، يوم القيامة في دم ولا مال» .

---

١ ـ وروي ذلك عن ابن عمر ، وروى حنظلة : وزن المدينة ومكيال مكة .

٢ ـ قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : «ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين بن قيس ، وحسين بن قيس يضعف في الحديث ، وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس» .

ولفظ أبي داود ـ إلى أنس ـ قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله .

قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ إن رجلا جاء فقال : يا رسول الله ؛ سعِّر ، فقال : بل ادعوا ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ سعِّر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس عندي لأحد مظلمة» .

ولفظ الربيع ـ رحمه الله ـ : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سئل عام سنة ـ وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها ـ أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع ، فقال ﷺ : «القابض هو الباسط هو المسعر ، ولكن سلوا الله» .

ورواه ابن ماجة ـ إلى أنس ـ عنه ﷺ ؛ قالوا : يا رسول الله ؛ غلا السعر فسعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» .

وعنه إلى أبي سعيد : «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته» .

١٦ ـ كان ﷺ ينهى عن احتكار الأقوات ، ويقول : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بمعظم من النار يوم القيامة» .

١٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن فضلة ـ : كان ﷺ يقول : «لا يحتكر إلا خاطىء» ، وفي رواية : «مَن احتكر حَكْرَة يريد أن يُغْلي بها على المسلمين فهو خاطىء»[١] ، وروى ابن ماجة ـ إلى عمر بن الخطاب ـ عنه ﷺ : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٢] .

١٨ ـ قال ﷺ : «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس»[٣] .

١٩ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ، ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب في الشتاء أو الصيف ، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء» .

كان ﷺ ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[٤] .

٢٠ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ، ويقول : «لا يمنع نفع

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والحاكم عن أبي هريرة ، بزيادة : «وقد بَرِئَتْ منه ذمة الله ورسوله» . (فيض القدير رقم ٨٣٣١ جـ ٦) .

٢ ـ رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (فيض القدير رقم ٢٦١٠ جـ ٣) .

٣ ـ رواه ابن ماجة بسنده إلى عمر بن الخطاب ، وكان سعيد بن المسيِّب يحتكر الزيت .

٤ ـ رواه أبو داود وابن ماجة ـ إلى علقمة بن عبدالله عن أبيه ـ قيل : يعني أن يكسر الدرهم فيجعله فضة ، ويكسر الدينار فيجعله ذهبا .

البيع ، ويروى أن المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار .

٢١ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه ، ويقول : هو الشيء الذي لا يحل منعه .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال لي رسول الله ﷺ : «يا حميراء ؛ من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح» .

٢٢ ـ قال ﷺ : «مَن غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار»[1] . ويروى فليس مثلنا .

٢٣ ـ كان ﷺ يقول : «من باع شيئا فيه عيب لم يبينه ، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[2] .

٢٤ ـ كان ﷺ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ، ويقول : «إن لصاحب الحق مقالا» .

---

١ ـ رواه الترمذي عن أبي هريرة ، بلفظ : من غشنا فليس منا (٨٨٧٩ فيض القدير جـ ٦) ورواه بلفظه تماما ؛ الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية (فيض القدير برقم ٨٨٨١ جـ ٦) .

ـ رواه ابن ماجة عن واثلة ، بلفظ : «عيبا» بدلا من «شيئا» (فيض القدير رقم ٨٥٥١ جـ ٦) .

٢٥ ـ كان ﷺ يستعيذ بالله منه ، ويقول : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدَّيْن» ، فقال له رجل : أتعدل الكفر بالدَّيْن يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وهو رايةِ الله في الأرض ، فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في عنقه .

٢٦ ـ قال ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، ومن كان عليه دين همه قضاءه ؛ لم يزل معه من الله حارس»[1] ، ولهذا الحديث كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تقضي دينا إلا استدانت آخر .

٢٧ ـ كان ﷺ ينهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع ، ويقول : «من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، ومن لا يَرحم لا يُرحم»[2] .

وكان يقول لمن باع : «ارتجع ما بعت ولا تبعهما إلا جميعا» .

وفي رواية : «رُدّه فإن الله لعن من فرّق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه» ، وكان ﷺ يرخّص في التفريق بعد البلوغ .

٢٨ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه ، ويقول :

---

١ ـ روى الشطر الأول منه أحمد والبخاري وابن ماجة عن أبي هريرة . [فيض القدير جـ ٦ برقم ٨٣٥١] . وروى الشطر الثاني منه : «من كان عليه دين فهمّ بقضائه ، لم يزل معه من الله حارس» ، والطبرانيّ عن عائشة [فيض القدير جـ ٦ برقم ٨٩٦٨] .

٢ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والترمذي والحاكم عن أبي أيوب ، وليس فيه الجملة الأخيرة «ومن لا يَرحم لا يُرحم» ، وكذلك ليس فيه : «أو أخ أو أخيه» . [فيض القدير رقم ٨٨٨٧ جـ ٦] .

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1] .

ولفظ أبي داود عنه ﷺ : «لا يبيع حاضر لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه» ، وقال عن أنس : «إنه لا يبيع حاضر لباد» وانه كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع منه شيئا .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى طاووس ـ عن ابن عباس ، عنه ﷺ : «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» ، فقيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون سمسارا ، والله أعلم .

ولفظ ابن ماجة إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عنه ﷺ : «لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منها شيئا فاشترى ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» .

٣٠ ـ كان ﷺ ينهى عن النَّجْش[2] .

٣١ ـ قال ﷺ : «من تلقى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئا ،

---

١ ـ رواه الطبراني في الكبير بلفظ : «يصيب» بدلا من «يرزق الله» وبزيادة . [فيض القدير رقم ٤٢٢١ جـ ٣] .

٢ ـ النَّجْشُ (بنون مفتوحة وجيم ساكنة ، وقد تحرك الجيم) ؛ هو الزيادة في الثمن ، لا لرغبة بل ليخدع غيره ، وحُرّم إجماعا على من يعلم النهي وإن لم يواطىء البائع ، لأنه خداع وغش . وقد فُسّر النجش بأعم من ذلك ؛ وهو المكر والخداع والاحتيال للأذى . رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة . [فيض القدير رقم ٩٤٣٣ جـ ٦] .

فصاحب السلعة فيها بالخيار ، إذا ورد السوق» .

٣٢ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يساوم على سومه بعد استقرار الثمن ، ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ، ويقول : «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له أو يذر» .

ولفظ ابن ماجة إلى ابن عمر ، عنه ﷺ : «لا يبع بعضكم على بيع بعض» .

وإلى أبي هريرة ، عنه ﷺ : «لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على وسم أخيه» .

وإليه عنه ﷺ : «لا يبع حاضر لباد» .

وإلى أبي هريرة عنه ﷺ : «لا تناجشوا» .

٣٣ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع المضطر .

ولفظ أبي داود ـ إلى علي ـ «سيأتي على الناس زمان عضوض ، يعض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك» ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ، وبايع المضطر» ، وقد نهى ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغَرَر وبيع الثمرة قبل أن تدرك [1] .

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والغرر : كبيع آبق أو معدوم أو مجهول أو غير مقدور على تسليمه ، فكل هذه البيوع باطلة . [فيض القدير رقم ٩٤٧٨ جـ ٦] .

٣٤ ـ كان ﷺ يرخّص في بيع أمهات الأولاد ثم منع من بيعها ، أي منع تنزيه لا تحريم ، إذ لو كانت حرة لم يحل لسيدها المقام عليها بالتسري السابق بل بنكاح جديد .

٣٥ ـ قال ﷺ : «أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وليستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة ، وذلك تأكيد في ترك التفريق بينها وبين ولدها ، وحريتها بعد موته ، إنما هو لأن ولدها يرثها أو بعضها ، وهو محرم منها فتعتق بملكه» .

وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر ، نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ، فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها ما بدا له ، فإذا مات فهي حرة . قال : هو موقوف ورفعه وهم .

وذكر النسائي وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبدالله ، وصححه ابن حبان : كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا .

٣٦ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع الفتيات المغنيات ، ويقول : لا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام .

قال أبو أمامة : وفي مثل ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ .

ولفظ ابن ماجة إلى أبي أمامة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات

وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن .

٣٧ ـ قال ﷺ : «اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقكم ، وإياكم والزنج ، فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم» .

٣٨ ـ كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع ضراب الفحل ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ إنا نطرق الفحل فنكرم على ذلك ، فرخّص له في الكرامة .

ولفظ الترمذي ـ إلى ابن عمر ـ نهى ﷺ عن عَسْب الفحل [١] ، وهو حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد ، قالا : وقد رخّص قوم في قبول الكرامة على ذلك .

وقال ـ إلى أنس بن مالك ـ إن رجلا من كلاب ، سأل رسول الله ﷺ عن عسْب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ؛ إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخّص له في الكرامة[٢] .

وذكر مسلم ـ إلى جابر بن عبدالله ـ نهى ﷺ عن بيع فضل الماء ، وعن بيع ضراب الجمل .

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده ، والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر . [فيض القدير رقم ٩٤٩٢ جـ ٦] .

٢ ـ قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة

ولفظ ابن ماجة ـ إلى أبي مود ـ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [1] .

وإلى أبي هريرة : عن ثمن الكلب وعسْب الفحل .

وإلى أبي لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنّور [2] .

وذكر الربيع ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد ـ عنه ﷺ أنه نهى عن النجْش ، قال الربيع : الزائد في سلعة وهو لا يشتريها .

وقال ـ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لا تناجشوا ولا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل والغنم» ، قال : أي لا تحولوا بين الشاة وولدها ، وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظنها المشتري كذلك هي .

وقال عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه» .

٣٩ ـ كان ﷺ يقول : «إذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها ، وليدْعُ بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم» .

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود . [فيض القدير برقم ٩٤٥٦ جـ ٦] .

٢ ـ على هذا الحديث جرى الشيخ عامر في الايضاح رحمه الله .

٤٠ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمرا ، والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

البـــاب الثالث

أربعون حديثا في البيوع الفاسدة

١ ـ قال ابن ماجة وأبو داود والبخاري ومسلم ـ إلى عطاء ـ عن جابر بن عبدالله ـ قال : قال رسول الله ﷺ ـ عام الفتح ـ وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» . فقيل له عن ذلك : يا رسول الله ؛ أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ؛ هنَّ حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : «قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها»[1] .

وفي رواية أبي داود إلى قيس بن حبتر عن ابن عباس ، عنه ﷺ : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، وإن جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملأوا كفه ترابا» .

وفي رواية : «كان ﷺ ينهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» .

ولفظ الترمذي أنه رخّص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد ـ يعني بالبعض مَن صح عنده ذاك الحديث .

---

١ ـ رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن جابر ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن عمر . [فيض القدير رقم ٥٩٩٤ جـ ٤] .

وفي رواية عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع السنور والأصنام .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ . . إلى آخر ما مر ، وزاد : «إن الله ـ عز وجل ـ إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه» .

وسأله ﷺ رجل عن أيتام ورثوا خمرا ؟ فقال ﷺ : «أهرقها واكسر الدنان» ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .

وذكر الترمذي وابن ماجة إلى ابن مسعود أنه ﷺ نهى عن تلقي البيوع .

وابن ماجة إلى عمر ، عنه ﷺ أنه نهى عن تلقي الحبوب .

وأحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم ـ إلى جابر بن عبدالله ـ أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور .

وأحمد والنسائي عن جابر بن عبدالله عنه ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلّم .

وقال مسلم ـ إلى أبي الزبير ـ : سألتُ جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

ومثله للنسائي ، وزاد : إلا كلب الصيد .

ولفظ ابن ماجة عن أبي هريرة عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي .

ولفظ أبي داود ـ أيضا ـ إلى ابن عباس : رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : «لعن الله اليهود ثلاثا ،

إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه» .

وذكر الترمذي حديث النهي عن ثمن الكلب والسنور - إلى جابر - وقال : ورخّص بعضهم في ثمن الهر ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وروى عبدالرزاق والترمذي إلى عمرو بن يزيد الصنعاني عن أبي الزينة عن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه [1] .

وذكر الترمذي حديث : «لا تناجشوا» إلى أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح ، وذكر أن النجش أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة إلى صاحب السلعة ، فيساوم بأكثر مما تسوى ، وذلك عند ما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري ، قال عن الشافعي : وإن نجش فالناجش آثم فيما يصنع ، والبيع جائز ، لأن البائع غير الناجش .

٢ - قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الملابسة والمنابذة ، وعن بيع حبل الحبلة ، وعن الملاقح والمضامين . قال الربيع : الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه ؛ فيلزمه البيع . والمنابذة : أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ، ويرمي له الآخر ثوبه ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب الآخر . وحبل الحبلّة : هو حمل ما في بطن الناقة ، والملاقيح : ما في ظهر الفحل ، والمضامين : ما في بطون الاناث .

---

١ - وإلى الترمذي : هذا حديث غريب ، وعمرو بن زيد لا نعرف له كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق . المؤلف .

وقال الربيع ـ عن أبي سعيد ـ إنه ﷺ نهى عن النجش ، وقال ـ بسنده إلى أبي هريرة ـ إنه ﷺ قال : لا تناجشوا . ـ وإلى جابر بلاغاً له ـ عنه ﷺ أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلفٍ جرَّ منفعة ، وعن بيع ما ليس معك ـ وإلى أبي سعيد ـ عنه ﷺ : «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه» .

وروى الترمذي إلى أبي هريرة «أنه ﷺ نهى عن بيع المنابذة والملامسة» . حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر قال : ومعنى الحديث أن يقول : إذا نبذت إليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك ، والملامسة أن يقول : إذا لمست الشيء فقد وجب البيع ، وإن كان لا يرى منه شيئا ، مثل أن يكون في الجراب ، وإنما كان هذا من بيوع الجاهلية .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد ـ عنه ﷺ : «نهى عن الملامسة والمنابذة» ، قال سفيان : الملامسة ؛ أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه ، والمنابذة ؛ أن يقول : ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي .

وروى ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تُقَسّم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص» .

وإلى أبي هريرة : نهى ﷺ عن بيع الحصاة .

وإلى ابن عباس ـ عن رسول الله ﷺ ـ أنه نهى عن بيع الغرر .

وإلى سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع حبلى الحبلة .

٣ ـ قال مالك وابن ماجة ـ إلى عليّ ـ : «نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدَّرِّ [١] . ـ أي اللبن ؛ أو كثرة جريانه ـ ، والسوم قبل طلوع الشمس لبقية الليل ، ولو قلنا إنه من النهار ، أو لأنه وقت الذِّكْر حتى تطلُع الشمس ، فلا يشتغل عنه . أو السَّوْم : الرعي ، لأن المرعى ند في ذلك الوقت فيضر الابل ، وقد تموت به ؛ وهو مجرب .

٤ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبلة ، وفي الباب عن عبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، حديث ابن عمر حسن صحيح . وقال : حبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ .

ولفظ البخاري ـ إلى ابن عمر ـ أنه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها . ومثله لمسلم .

٥ ـ قال الترمذي ـ إلى محمد بن زياد ـ عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار إذا حلبها ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» .

وفي الباب ـ عن أنس ورجل من أصحاب النبي ﷺ ـ .

وقال ـ إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : «من اشترى

---

١ ـ رواه أيضا ابن ماجة والحاكم ـ عن علي ـ لكونه وقتَ ذِكر وشُغْل بالعبادة أو عن الرعي ، وذوات الدَّرِّ أي اللبن ، وهو مصدر درّ اللبن أي جرى . [فيض القدير برقم ٩٣٩٥ جـ ٦] .

مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها معها صاعا من طعام» [1] .

ولفظ أبي داود ومالك ـ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ عن رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو مخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» [2] .

٦ ـ قال الترمذي إلى أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة [3] .

وذكر مالك والترمذي إلى عبدالله بن يزيد أن زيدا أبا عيش ، سأل سعدا عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله : ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

قلت : أراد بالبيضاء الشعير ، يجوز واحد بالآخر لأنهما جنسان لا واحد ، وسؤاله ﷺ عن النقص باليبس ليس لكونه لو كان لا ينقص لمنع ، وعلى تقدير هذا فمنسوخ بقوله ﷺ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» . وأولى من ذلك كله أن السلت والشعير جنس واحد ، وأن الحديث جار على منع الزيادة في الجنس الواحد ولو نقدا ، كما روي أنه ﷺ كثيرا

---

١ ـ قال المؤلف إنه حديث حسن صحيح .

٢ ـ ومثله للنسائي إلى أبي هريرة ، عنه ﷺ إلا أنه ليس فيه : «لا يبع بعضكم على بعض» . وفي لفظ للنسائي أيضا إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «إذا باع أحدكم الشاة والنعجة فلا يحفلها» .

٣ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد ، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة ، والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر .

ما يسأل مَن حوله : أينقص الرطب عن التمر مثلا إذا يبس ؟ فإن قالوا : نعم ، نهى عن الزيادة .

٧ ـ قال الترمذي عن نافع عن ابن عمر : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وبهذا الاسناد أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبْيَضّ ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري [١] .

وقال ـ إلى أنس ـ إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسْوَدّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد [٢] .

ولفظ الربيع ـ عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو ، فقيل له : يا رسول الله ؛ وما زهوها ؟ قال : حتى تحمر . فقال ﷺ : «إنْ مَنَع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» .

وقال ـ عن أبي سعيد ـ : النهي واقع على البائع والمشتري .

ولفظ النسائي : «لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا الثمر بالثمر» ، وفي رواية له ولغيره : «ولا تبيعوه إلا بالدراهم» ، يعني بيعوه بها لا بالثمر ، وليس المراد منع غير الدراهم .

قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر . إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري ، وإليه أيضا ؛ نهى رسول

---

١ ـ وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت ، حديث ابن عمر حسن صحيح . المؤلف .

٢ ـ هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة .

الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتي يبْيَضّ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري [1] .

وإلى أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسّم ، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض ، وأن يصلّي الرجل بغير حزام ؛ أي إذا لم يلبس سراويل ؛ لئلا تبدو عورته .

وإلى جابر بن عبدالله : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشفح ، قيل : وما تشفح ؟ قال : تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها .

وإلى زيد بن ثابت : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام ، وأصابه مراض عاهات ، يحتجون بها ، فلما كثرت خصوماتهم عند النبي ﷺ قال ـ كالمشورة يشير بها ـ : «فأما لا فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» ، لكثرة خصومتهم واختلافهم .

٨ ـ قال أبو داود وأحمد بن حنبل قبله ـ إلى جابر بن عبدالله ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ووضع الجوائح [2] .

وإليه أنه ﷺ نهى عن المعاومة .

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ : الثّمار ؛ بدل النخيل . [فيض القدير رقم ٩٣٥٧ جـ ٦] ، ورواه بلفظ : «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو» ، البخاري عن أنس . [فيض القدير رقم ٩٣٤٧ جـ ٦] .

٢ ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جابر ، وليس فيه لفظ : «ووضع الجوائح» [فيض القدير ٩٣٥٣ جـ ٦] .

وإلى أبي هريرة : نهى ﷺ عن بيع الحصاة .

وإلى أبي سعيد الخدري أنه نهى ﷺ عن بيعتين وعن لبستين ؛ أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصماء ، وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد كاشحا عن فرجه وليس على فرجه منه شيء ، وزاد في رواية ؛ وعن المعاومة ، وزاد عن بعض الرواة ؛ واشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد ؛ يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن [1] .

٩ ـ قال أبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ قال رسول الله ﷺ : «إن بعتَ ؛ أي اشتريت من أخيك تمرا فأصابته جائحة ، فلا يَحلُّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» [2] .

١٠ ـ قال ابنَ أبي شيبة وأبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» .

ويروى : «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ» .

وإلى إياس بن عبد : نهى ﷺ عن بيع فضل الماء ، فما ليس بفضل يجوز منعه ، وما منع لا لمنع الكلأ لا بأس به ، ولا بد من تنجية المضطر .

---

١ ـ روى حديث اللبستين والبيعتين عبدالرزاق .

٢ ـ قال عطاء : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق ، وزعم بعض عن يحيى بن سعيد أنه إذا أصابت الجائحة ثلث المال فصاعدا ، فسنة المسلمين أن يوضع له من الثمن ، وليس حتما .

ويروى عنه ﷺ : «مَن منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله ـ عز وجل ـ فضله يوم القيامة» [1] .

وكان ﷺ ينهى أن يمنع نقْعُ البئر [2] ، ولما قضى بين أهل المدينة في النخل ، أمر أن لا يمنع فضل بئر ، وقضى أيضا بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به كلأ ، وكان ﷺ يقضي في شرب النخل على السيل ؛ إن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وهكذا حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء .

واختصم رجلان في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها ؛ فذُرِعت بجريدة من جرائدها فوُجِدَت سبعة أذرع ، فقضى بذلك .

وكان ﷺ يقول : «لا تضاروا في الحفر» ، فقيل لأبي قلابة : ما معنى ذلك ؟ قال : «لا يحفر الرجل إلى جنب جاره ليذهب ماؤه» .

وكان ﷺ يقول : «من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا ، عطنا لابله وماشيته» .

قلنا : ذلك في الصحراء غير المملوكة ، أما في العمران فله أن يحفر البئر في أرضه حيث شاء ، ولا يقصد ضره ، بل يطلب النفع لنفسه ويجانب أن تنهدم أرض جاره إليه لا غير ذلك .

وروى هو وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ قال ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ رجل منع ابن السبيل فضل مائه عنده ، ورجل حلف على

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو بن العاصي ، ورواه الطبراني عن عمرو بن شعيب . [فيض القدير ٩٠٥٣ جـ ٦] .

٢ ـ ورد في الأصل محرفا في النسخ في مواضع ، وصحته ما أثبتناه وضبطناه ، وقد رواه أحمد في مسنده عن عائشة ، وقيل : النقع الماء الناقع أي المجتمع . [فيض القدير ٩٥٧٢ جـ ٦] .

سلعة بعد العصر ـ يعني كاذبا ـ ، ورجل بايع إماما ، فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعط لم يف له» [1] .

وقالا ـ في رواية عن الأعمش ـ : «ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» ، و «قال في السلعة بالله قد أعطى فيها كذا وكذا ، فصدّقه الآخر فأخذها» .

ورواية أبي داود ـ إلى امرأة يقال لها بهيسة ـ : استأذن أبي رسول الله ﷺ فدخل بينه وبين قميصه ـ أي طلب منه أن يدخل بينه وبين قميصه ، أي تبركا بلا مس عورة ـ وفي غير محلها ـ تبركا بمس جسده ، فجعل يقبّل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يا رسول الله ؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

ورواية له ـ إلى رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ : غزوت مع النبي ﷺ وسمعته يقول : «المسلمون شركاء في ثلاثة ؛ في الكلأ والماء والنار» [2] .

١١ ـ قال أبو داود وابن ماجة ومالك قبلهما ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان» [3] ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم ؛ أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ، ثم يقول : أعطيتك دينارا

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) عن أبي هريرة بخلاف يسير في اللفظ ، ومتفق مع الوارد في النص معنى . [فيض القدير ٣٥٤٠ جـ ٣] .

٢ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود عن رجل من المهاجرين . [فيض القدير ٩٢١٢ جـ ٦] .

٣ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو . [فيض القدير ٩٤٧٩ جـ ٦] .

على أني إن تركت الشراء أو الكراء ، فما أعطيتك لك .

قال ابن ماجة : العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار ، فيعطيه دينارين أربونا [1] ، فيقول : إن لم أشتر الدابة فالديناران لك .

قال : وقيل أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر ، ويقول : إن أخذته وإلا فالدرهم لك .

وفي رواية : كان ﷺ ينهى عن بيع العربون ؛ بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ، إن رضي السلعة وإلا فهبة .

١٢ ـ قال الترمذي إلى نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : إن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها [2] .

وروى مالك ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، وإلى ابن عمر عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه رخّص في العرايا فيما دون خمسة أوساق [3] .

وجزم غيره بما دون الخمسة ، ولفظه : أنه كان ﷺ يرخّص في بيع العرايا ، أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا ، إذا كانت وسقين أو ثلاثة أو

---

١ ـ هكذا وجدتها في الأصل ولعله يقصد عربونا ، لأن السياق يفيد ذلك .

٢ ـ وفي الباب عن أبي هريرة وجابر ورواية للترمذي إلى جابر بن عبدالله مثله ، هذا حديث حسن صحيح ، «وفسر بعضهم المحاقلةببيع الزرع في سنبله» .

٣ ـ وإلى أبي هريرة مثله ، وإلى داود بن حصين : في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، ورواه أبو داود وقال : شك داود بن حصين . المؤلف .

أربعة ، ويقول : بيعوا الرطب على النخل بتمر على الأرض ، وبيعوا العنب في الشجر بزبيب ، إذا كان دون خمسة أوساق .

وروى الترمذي ذلك كله ، وروى الترمذي إلى زيد بن ثابت : أرخص في بيع العرايا بخرصها . وهو حديث حسن صحيح ، وكذا حديث أبي هريرة ، وحديث العرايا مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وذلك أنه ﷺ أراد التوسعة عليهم ، لأنهم شكوا إليه وقالوا : لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالثمر ، فرخّص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رُطبا .

وروى الترمذي إلى رافع بن خديج وسهل بن أبي حتمة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ؛ التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصها .

وروى أبو داود أحاديث العرايا ، وقال إلى عبد ربه بن سعيد الأنصاري : إن العرية ؛ الرجل يعري الرجل النخلة ، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين فيبيعها بثمر .

وإلى عبدة عن ابن إسحاق : العرية أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها .

ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها ثمرا ، قال الربيع : قال جابر : بلغنا ذلك عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ . قال الربيع : العرايا ؛ النخل يعطي الرجل تمرها لآخر ثم يقول له بعد ذلك ، لا طريق لك عليّ ، فرخّص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرا .

وروى الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ أن النبي ﷺ قال : «لا تستقبلوا

السوق ولا تَحْفِلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض» ، أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش .

١٣ ـ قال ابن ماجة إلى حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله ؛ الرجل يسألني البيع وليس عندي فأبيعه ؟ قال : «لا تبع ما ليس عندك» .

وإلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ ـ : «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» .

وروى هو وابن أبي شيبة قبله ـ إلى عتاب بن أُسَيْد ـ لما بعثه ﷺ إلى مكة ، نهاه عن شَفّ ما لم يضمن (بفتح الشين وكسرها) ؛ وهو الربح والفضل .

وروى جابر بن زيد ، بلاغا عن رسول الله ﷺ : نهى عن الاحتكار ، وعن سلف جرّ منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك .

ولفظ الترمذيّ ـ إلى حكيم بن حزام ـ نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي [1] .

وفي رواية : كان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل ، فقال له ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» .

---

١ ـ هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ـ وإلى حكيم بن حزام ـ أيضا مثله ، ولكن فيه «.. ابتاع له من السوق ثم أبيعه ..» وثم للترتيب الذكري ، والبيع سابق على الشراء ، وهو المنهي عنه ، أو أراد إني أشتري وبعد الشراء أبيع ، فهذا جائز أباحه له ، ونهاه عن ضده .

١٤ ـ قال الترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا ، إلا إن لم تعلم [١] .

قيل : وكان ﷺ كثيرا ما ينهى عن هذه الأمور ، ثم يقول إلا أن تعلم .

قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ إنه ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

وفي الباب عن جابر وابن عباس : حديث حسن صحيح ، قال : ورخّص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، أن يبيعه قبل أن يستوفيه ، وإنما التشديد في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق .

قلت : والصحيح المنع مطلقا قياسا على الطعام .

وقال ـ إلى حكيم بن حزام ـ ، وقال مالك وأبو داود ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» .

وإليه أيضا : كنا نتبايع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله إلى مكان آخر قبل أن نبيعه ، يعني جزافا .

وأبو داود وأحمد ـ إليه أيضا ـ كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه .

وعن ابن عباس ؛ حتى يبلغه إلى رحله ، وأبو داود ـ إليه ـ أن رسول الله

---

١ ـ هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حيث إنه حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ، والثنيا ؛ الاستثناء ، فإن علم ما استثني كمكيال أو ميزان مخصوص متحد أو متعدد أو ربع المبيع أو سدسه مثلا جاز . وقيل : الثنيا كقولك : بعتُ هذا الثوب إلا بعضه ، أو إلا إن أشاء عدم البيع . وفسّر المحاقلة بكراء الأرض بالحنطة ، وفسّر بعضهم المخابرة بحرث الأرض بجزء مما يحرث فيها . المؤلف .

ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ، وعن ابن عباس فلا يبيعه حتى يكتاله .

وإلى ابن عمر : ابتعت زيتا في الأسواق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعْه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

وفي لفظ للترمذي - إلى عبدالله بن عمرو - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» [1] .

١٥ - قال الترمذي - إلى أبي هريرة - : «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود ، حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسّر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما

---

١ - وذلك حديث حسن صحيح ، قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : ما معنى نهى عن بيع وسلف ؟ قال : أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ، ويُحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء ثم يقول : إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك . قال : قلت لأحمد : وعن بيع ما لم تضمن ؟ قال : لا يكون عندي إلا في الطعام ، يعني ما لم تقبض ، قال أحمد : إذا قال أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته ، فهذا من نحو شرطين في بيع ، وإذا قال : أبيعك وعليّ خياطته ، أو قال : أبيعك وعليّ قصارته ؛ فلا بأس لأنه شرط واحد ، وفسر بعضهم شرطين بأن تبيع له شيئا على أن يبيع لك شيئا من جنس أو جنسين وذلك لا يجوز ، وقيل : يجوز إتمامه بالقصد إلى الثاني وإيقاعه ، وقيل : إن أوفى له وإلا بطل الأول أيضا ، وقيل : مضى الأول وبطل الشرط . المؤلف .

فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما .

قال الشافعي : ومن معنى ما نهى النبي ﷺ من بيعتين في بيعة أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري ، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما علام وقعت صفقته .

قلت : ومن ذلك أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه ، وهو بكيل أو وزن فيأخذه المشتري الثاني بكيل أو وزن من البائع الأول ، وذلك لا يجوز ، فلو أخذه المشتري الأول بكيل أو وزن ، ولم يعد للمشتري الثاني كيل أو وزن لجاز . وقيل : لا .

وفي رواية : كان ﷺ ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ، ويقول : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه إلى رحلك .

وفي رواية : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله .

قال ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثله .

وكان ﷺ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاع البائع وصاع المشتري ؛ فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان .

ولفظ ابن ماجة إلى جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصاعين حتي يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري .

وكان ﷺ ينهى عن بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا ، وكان ﷺ ينهى عن صفقتين في صفقة ، وهو أن يقول الرجل لآخر : ابتع هذا البعير مثلا بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل ، أو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بيننا بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا .

١٦ ـ قال ﷺ : «إذا تبايعتم بالعِينَةِ ، وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» (١) .

ولأحمد مثله ـ من رواية عطاء ورجاله ثقاة وصححه ابن القطّان .

قال العلماء : العِينَة ؛ هو أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، ويسقط له الزائد ، في نظير صبره عليه ، وذلك ربا .

١٧ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع السمك في الماء ، لأنه غرر ، وعن حَبَلَ الحَبَلَة ، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَلَ الحَبَلَة ، وعن بيع الطير في الهواء أو غائبا ، وعن بيع العبد الآبق ، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن بيع الثمر حتى يطعم ، وعن بيع الصوف حتى يجز ، وعن بيع السمن في اللبن حتى يميز من اللبن(٢) .

١٨ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ، ويقول : «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» .

---

١ ـ رواه أبو داود عن ابن عمر في البيوع ، وفي إسناده مقال ، وهو من طريق الامام أحمد أمثل ، وقد عقد البيهقي لطرقه بابا وبيّن عللها . [فيض القدير ٥١٦ جـ ١] .

٢ ـ هذه المناهي وردت في عدة أحاديث : ففي رواية الامام أحمد وأبو داود عن عليّ ، النهي عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك . [فيض القدير ٩٤٧٨ جـ ٦] ، والنهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن ابن عمر [فيض القدير ٩٤٧١ جـ ٦] .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب ـ عن النبي ﷺ : «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما» .

قلت : وسواء باعه لاثنين أو أكثر عمدا أو غير عمد ، أو تلا البيع في ذلك أو تلا بيعا هو والآخر وكيله أو شريكه .

وفي رواية له ـ إلى سمرة بن جندب ـ : «إذا باع المجيزان فهو للأول ، والمجيزان الشريكان أو الوكيلان ، أو أحدهما المالك والآخر الوكيل .

١٩ ـ قال ﷺ : «لا تبيعوا الكالىء بالكالىء» [1] ؛ أي الدين بالدين . ورخص في بيعه بالعين ، يعني الحوالة بشرط حضور المحال والمحال عليه والمحيل ، وحلول الدينين ؛ أو كونهما من أول بلا أجل أو أحدهما بدونه والآخر به وقد حل ، ولذلك قال ابن عمر : سألت النبي ﷺ إني أبيع الابل وغيرها ؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

وكان ﷺ يرخّص في التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في مدة الخيار .

وحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء رواه البزار وإسناده ضعيف وإسحاق .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كانت المصاحف لا تباع على عهد رسول الله ﷺ إنما كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيكتب له

---

١ ـ رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، بلفظ : «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» . [فيض القدير ٩٤٧٠ جـ ٦] .

احتسابا ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يُفرغ من المصحف .

وكان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه .

وكان ابن عباس كثيرا ما يقول : لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجرا ، ولكن إذا عمل بيده فلا بأس .

وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك بأسا ويريان الزجر عن ذلك تنزيها لا تحريما ، ولا سيما إذ كثرت الأمة الاجابية ولا تفيء لهم كتابهم .

قيل : كان ابن عمر إذا أراد شراء جارية يواطىء أهلها على ثمنها ، ثم يضع يدها على عَجُزِها وبطنها وقبلها ويكشف عن ساقيها ، وكان يرى الركون إلى البيع بيعا ، يعني إذا رضي البيع بقلبه لزمه عند الله .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى قيلة أم بني أنمار ـ : رأيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة ، فقلت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن أبتاع شيئا سمت به أقل مما أريد حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت بيع شيء سمت به أكثر مما أريد ، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ؟ فقال ﷺ : «لا تفعلي يا قيلة ؛ إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين ، أعطيتِ أو منعتِ ، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيتِ أو منعتِ .

قال الربيع بن حبيب ـ رحمه الله ـ : حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ـ رحمهم الله ـ قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح ، يد بيد ، أشار إلى أن الربا في الجنس الواحد .

قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن أبي سعيد الخدري ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ، إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير .

٢١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر ، قال : بلغني عن طلحة بن عبدالله أنه التمس من رجل صرفا ، فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه ، فقال : حتى يجيء خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامهما ، فقال : والله لا أفارقك حتى يتم الأمر بينكما ، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى عمر ـ قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبُر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» .

وإلى مالك بن أوس أقبلت أقول من يصطرف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله ، وهو عند عمر ـ رضي الله عنه ـ : «أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطك ورقك ، فقال عمر : كلا والله لتعطينّه ورقه ، أو لتردّن إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الورِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» .

وكذا روى ابن أبي شيبة ، وزاد ابن سفيان قال : الذهب بالورِق ، احفظوا ولا تتوهموا أن الربا منحصر في الجنس .

قلنا : الذهب والفضة جنس واحد .

ونقول : كل ، ونعلم بأن كل ما يمنع لاتفاق الجنس بالتأخير يجوز

نقدا ، كما رأيت التقييد للمنع بالتأخير في أحاديث الربيع ، وكما هو نص في الحديث الأول ، وكما روى أبو داود ـ إلى سعيد بن أبي وقاص ـ : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[1] .

وروى أبو داود وابن أبي شيبة ـ عن ابن عمر ـ أنه ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمْر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

٢٢ ـ قال الربيع عن عبادة بن الصامت : خرجنا في غزوة وعلينا معاوية ، فأصبنا ذهبا وفضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها للناس في عطياتهم ، فسارع الناس فيها ، فقام عبادة فنهاهم فأتى الرجل معاوية فشكا إليه ، فقام معاوية خطيبا فقال : ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها منه ، فقام عبادة فقال : والله لأحدثن بما سمعت من رسول الله ﷺ ولو كره معاوية ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل ، يدا بيد سواء بسواء ، عينا بعين» .

٢٣ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه ابتاع بعيرا ببعيرين ، وأجاز عبدا بعبدين إلا أن هذا يدا بيد .

وروي أنه ﷺ اشترى صفية ـ رضي الله عنها ـ من دِحية الكلبي بسبع إماء .

---

١ ـ رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ مغاير . [فيض القدير ٩٤٧٧ جـ ٦] .

قلت : ليس بيعا بل قال له : اختر من السبي فاختارها ونزعها منه ، وأبطل أخذه لها ووهب له سبعا هبة .

وروي أنه ﷺ يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة ؛ أي نقدا ، كأحاديث النهي عن الزيادة ولو نقدا فكان رخصة .

٢٤ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ استعمل على خيبر رجلا ، فجاء بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذه بصاعين ، والصاع بثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل ؛ بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا»[1] .

ولفظ ابن ماجة إلى أبي سعيد ، كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ، ونزيد في السعر ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يصلح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين ، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ، لا فضل بينهما إلا وزنا» .

وإلى مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد ؛ جَمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ؛ إما في كنيسة وإما في بيعة ، فقال عُبادة : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورِق بالورِق ، والذهب بالذهب ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، فقال ـ هو أو معاوية ـ : والملح بالملح ، ولم يقله الآخر ، وأمرنا أن نبيع البُر بالشعير ، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا .

---

١ ـ ورواه غير الربيع عن ابن عباس ، وزاد أنه قال ﷺ : في الموزون مثل ذلك ، ورواه البخاري ومسلم بزيادة ذكر الميزان .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي ـ قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ؛ فمن كان له حاجة بورِق فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورِق ، والصرف هاء وهاء»[1] .

وروى هو والنسائي إلى ابن عمر : كنت أبيع الابل ، فكنت آخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي ﷺ فقال : «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر ؛ فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس» ؛ أي خلطة ببقاء بعض ذلك على الآخر ، بل أحضر الكل .

وفي لفظ للنسائي ـ إلى ابن عمر : أتيت النبي ﷺ فقلت : أسألك أني أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، قال : «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» ، ورواه أيضا إلى ابن عمر من طريق ، وفيه : أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ؛ إني أريد أن أسألك . . إلى آخر ما مر .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ، فقلت : سمعت ابن عباس يقول غير ذلك ، قال : أما أني لقيت ابن عباس ، فقلت : أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف ، أشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ أم شيء وجدتَه في كتاب الله ؟ قال : ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكن

---

١ ـ رواه ابن ماجة والحاكم عن علي . [فيض القدير ٤٣٠٠ جـ ٣] .

أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة»[1] .

ولفظ النسائي أن أبا صالح سمع أبا سعيد يقول لابن عباس : أرأيت هذا الذي تقول ؛ أشيء وجدته ؟ إلى آخر ما مر .

قلت : ما رواه ابن عباس عن أسامة حق ، فقد رُوي عن عمر - رضي الله عنه - : «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء» .

وكذلك روي أن رسول الله ﷺ كان يرخّص لهم في بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شاء ، وأوفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر ؛ إذا كان ذلك كله يدا بيد كيف شاءوا ، وقد منع ذلك في الأحاديث الأخر ، إلا مثلا بمثل سواء بسواء ، فالأحاديث على الندب والتنزيه بدليل الترخيص ، أو منسوخة بحديث الرخصة وحديث أسامة .

ومن تلك الأحاديث - وهي الأكثر - قوله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل» ، وفي رواية : «وزنا بوزن ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

وقول أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - : احتجنا مرة ، فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر - رضي الله عنه - ، فلقيني أبو بكر - رضي الله عنه - فقال : ما هذا ؟ فقلتُ : احتاج الحي إلى نفقة ، فقال : إن

---

١ - رواه الامام أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أسامة بن زيد ، وقد قام الإجماع على ترك العمل بظاهره ، لأن الحصر هنا إضافي لا حقيقي . [فيض القدير رقم ٢٥٥٣ جـ ٢] .

معي ورِقا أريد بها فضة ، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرضه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، هو لك حلال ، فقال : يا أبا رافع ، إنك إن أحللته فإن الله لا يحله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمزيد في النار» .

٢٧ ـ كان ﷺ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وكان يرخّص في التفاضل في غير المكيل والموزون ، أي يد بيد مع اتفاق الجنس أو مطلقا مع عدم اتفاقه .

كما روى النسائي إلى جابر بن عبدالله أنه جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد ، فجاءه سيده يريده ، فقال النبي ﷺ بِعْنِيهِ ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله ؛ أعبدٌ هُو ، وذلك بحضور العبيد الثلاثة [1] .

وروي أن عليا اشترى جملا بعشرين بعيرا إلى أجل ، ولا يصح هذا عنه ، وإن صح فلعله اشترى الجمل بالدنانير أو بالدراهم ولا نية له أن يقضي فيه عشرين بعيرا ، وإنما حدث القضاء له بذلك حدوثا ، فترخّص بذلك ترخصا ، فقد روى النسائي ـ إلى الحسن ـ عن ثمرة أنه نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

روي أن امرأة اشترت غلاما من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقدا ، وكانت قد باعته له بثلاثمائة درهم نسيئة إلى عطائه ، فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ : بئسما اشتريتِ وبئسما شريْتِ ، وأبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل

---

١ ـ يقصد الذي بايع رسول الله ﷺ واللذيْن اشتراه بهما ، أي أنه يدا بيد (العبد الذي اشتراه ، واللذين دفعهما ثمنا له) .

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . قالت : أرأيتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقالت عائشة : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ ، فجُعلت بيوع الذرائع من الربا على الاطلاق ، وقيل : من الربا إن قصد لذلك قصدا ، وقيل : لا ربا ولو قصد .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع القلادة التي فيها خرز ذهب حتى يفصل الخرز من الذهب .

٢٨ ـ وقال مسلم ـ إلى فضالة بن عبيد ـ اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «لا تباع حتى تميز» ، فقلت : إنما أردتُ ، فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز» ، قال : فردني حتى ميّزت بينهما ، فلما فصلتُها وجدت فيها أكثر من اثنتي عشر دينارا .

ولفظ النسائي ـ إلى فضالة ـ اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تباع حتى تفصل» .

وإلى فضالة أيضا : أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «افصل بعضها من بعض ثم بعها» [1] .

قلت : وجه ذلك أن يعلم العدد وتتبين كل واحدة من جوانبها وثقبها .

---

١ ـ وفي الباب عن ابن محبوب ـ رحمه الله ـ قال النسائي : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن محبوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة . . إلى آخره . المؤلف .

ولفظ أبي داود : أُتيَ النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال ﷺ : «لا ؛ حتى تميز بينه وبينه» ، فقال : إنما أردت الحجارة ، وكذا قال ابن أبي شيبة وابن عيسى ، قال أبو داود وفي كتابه الحجارة .

٢٩ ـ قال مسلم والنسائي إلى جابر بن عبدالله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام ، وعن بيع الصُّبْرَة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام (١) .

وإلى أبي سعيد : كنا نرزق الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : «لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حِنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين» ، وأما ما مر من أنه اشترى عبدا بعبدين ، وأن عليا اشترى بعيرا بعشرين بعير ؛ فقد مر جوابه وظهر لي الآن جواب أرجوه ، وهو أن ذلك قرض سموه بيعا ، أو ظنوه بيعا ؛ تسلُّفَا شيئا وردًّا ما زاد عليه ، وهو محمود وهو الجواب اللائق بقول النسائي والحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقاة عندهم ؛ إلى عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يجهز جيشا فنفدت الابل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، وذلك أنهم علموا أنه أخذ بعيرا وبعد ذلك علموا أنه أعطى بعيرين ، فظنوا مثلا أن ذلك بيع .

وذكر أبو داود ـ إلى عبادة بن الصامت ـ أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي عن جابر [فيض القدير ٩٤٦٩ جـ ٦] .

بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا .

وقال ﷺ : «ما وزن أو كيل فمثل بمثل ، وإذا اختلف النوعان فلا بأس» ، وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم تاجرين ، فقالا : سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : «إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة» .

٣٠ ـ قال الترمذي ـ إلى الحسن عن سمرة ـ : إن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١) .

وإلى جابر بن عبدالله حديث حسن أنه ﷺ قال : «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس يدا بيد» .

وفي رواية لابن ماجة ـ إلى جابر ـ عن رسول الله ﷺ : «لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد ، وأكرهه نسيئة» (٢) .

وذكر الترمذي أن العمل عند أهل العلم على أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد ، وأنهم اختلفوا فيه إذا كان نسيئا .

وإلى عبادة بن الصامت بعد قوله : فمن زاد أو استزاد (ويروى وازداد) فقد أربى : بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البُر بالتمر كيف

---

١ ـ حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، وكذا رواه مسلم وابن ماجة وأبو داود والنسائي ، قال الترمذي : والعمل على هذا إلا بعض أصحاب العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، جوّزوا الحيوان بالحيوان نسيئة ولو اتفق الجنس ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

٢ ـ ذكره الامام أحمد وابن ماجة أيضا عن جابر [فيض القدير ٩٧٠٧ جـ ٦] .

شئتم يدا بيد ، فبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وذلك ظاهر في أن الطعام جنس واحد ، وليس ذلك مشهور المذهب .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال ؛ حديث عبادة حسن صحيح ، قال : وفي رواية : بيعوا البُر بالشعير كيف شئتم يدا بيد ، قال أبو قلابة : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، وذلك تفسير رواية أبي داود والترمذي ومسلم : «إذا اختلف هؤلاء الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا يدا بيد» .

وروى الترمذي أن ابن عباس رجع عن قوله إنما الربا في النسيئة حين سأله أبو سعيد وأنكر عليه[1] .

وهذا أبو سعيد يحدث أن رسول الله ﷺ نهى عن الصرف ـ وكانوا يسمون الزيادة نقدا في العينين صرفا ـ والمراد أنه قاله رأيا في تقليد أسامة ، مع أن القائلين بالمنع أكثر[2] .

٣١ ـ قال الترمذي وابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

ونقول : إن باع تمرا وحده قبل التأبير بطل البيع إلا إن باعه ليقطعه

---

١ ـ وروي أنه سئل في مكة فرجع عنه ، قال ابن ماجة إلى أبي الجوزاء : بلغني عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له : بلغني أنك رجعت ، قال : نعم ؛ إنما ذلك رأي مني . المؤلف .

٢ ـ قال الترمذي : وإنما العمل على حديث أبي سعيد : لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعض على بعض ، ولا تبيعوا غائبا من ذلك بناجز ، وكذا رواه البخاري ومسلم .

المشتري فلا يبطل إلا إن تركه ثلاثة أيام ، إلا إن أذن له البائع في الترك ، ولم يكن العقد على الترك ، وكذا ما بعد التأبير قبل بدو الصلاح إن كان على الترك جاز ، عند من أجاز الشرط . والمشهور الذي به العمل بطلان البيع ، وتقدم حديثه ﷺ في بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ، «إذا منع الله التمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه» .

وفي لفظ ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبّرها إلا أن يشترطها المبتاع ، وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترطه المبتاع .

٣٢ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ واللفظ له إلى أبي هريرة ـ : إن رسول الله ﷺ مر على صبيرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : يا صاحب الطعام ؛ ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . ثم قال : «من غش فليس منا» . حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عمرو أبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بريدة بن بنار وحذيفة بن اليماني ، قال ابن ماجة إلى أبي الحمراء : رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء ، فأدخل يد فيه فقال : لعلك غششت ، «من غشنا فليس منا» .

ويروى أنه ﷺ مر بطعام فقال لجبريل : ما أحسن هذا الطعام ! فقال : أدخل يدك فيه . الحديث .

٣٣ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّته فقولوا : لا رد الله عليك»[١] .

٣٤ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كان رسول الله ﷺ يُشَدِّد في أمر الربا ويقول : «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، ولَدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ـ أي كان مما يدرك بالعلم ، ولو جهل ـ أشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام» . وزيد «وسط الكعبة»[٢] .

٣٥ ـ قال ﷺ : «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[٣]

٣٦ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ، تُرى من خارج بطونهم ، فقلت مَن هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا .

---

١ ـ رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، بزيادة كلمة «ضالتك» في آخره . [فيض القدير ٦٣٢ جـ ١] . قال المؤلف : حديث حسن غريب ، وزعم بعض أنه يجوز البيع والشراء فيه .

٢ ـ ولفظ الترمذي إلى ابن مسعود : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وهو لفظ أبي داود ، والبخاري ومسلم إلا أنهما زادا : «وقال هم سواء» وروايتهما عن أبي جحيفة لا عن ابن عباس .

٣ ـ رواه ابن ماجة ـ إلى أبي مسعود ـ مرفوعا .

٣٧ ـ قال ابن ماجة إلى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه» ، وإلى مسروق عن عبدالله عنه ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون بابا» ، وفي نسخة له : «أربى الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[1] . وصححه الحاكم .

قال ابن ماجة ـ إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ : إن آخر ما نزلت آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قُبِض ولم يفسر لنا ، فدعوا الربا والريبة . يعني آخر آية نزلت في الأحكام آية الربا .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى سليمان بن عمرو عن أبيه ـ : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبدالمطلب ، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل» . وروي : «أول ربا أضعه ربا العباس» .

٣٩ ـ قال أحمد وأبو داود وفي إسناد أبي داود مقال ـ إلى أبي أمامة عن النبي ﷺ : «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» .

وروى أبو الليث ـ إلى أبي هريرة ـ الحديث المتقدم : «رأيت رجالا

---

١ ـ رواه الحاكم عن ابن مسعود . [فيض القدير ٤٥٠٤ جـ ٤] .

بطونهم بين أيديهم كالبيوت . . الخ» .

وقبله متصلا به عنه ﷺ : «ليلة أسري بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ، ورأيت برقا ، قال : ورأيت رجالا . . الحديث .

وروى أبو الليث حديث «الربا اثنان وسبعون حوبا»[1] .

قال أبو الليث ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا .

قال أبو الليث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ما ظهر الزنا وأُكِلَ الربا في بلد إلاّ خَرِب .

قال أبو الليث عن ليث عن عبدالرحمن بن سباطا : إنما يؤذن في هلاك القرى إذا استحلوا أربعا : إذا نقصوا في الميزان ، وبخسوا المكيال ، وأظهروا الزنا ، وأكلوا الربا . لأنهم إذا أظهروا الزنا أصابهم الوباء ، وإذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال مُنِعوا القطر ، وإذا أكلوا الربا جرد عليهم السيف . وروى أبو الليث قول عمر المتقدم ؛ لا يبيعن في أسواقنا . . الخ ، وزاد في ذلك ؛ ولا يوفوا المكيال والميزان .

٤٠ ـ قال أبو الليث عن علي بن أبي طالب : من اتّجر قبل أن يتفقه في

---

١ ـ الحديث عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن سلام ، وزاد بعده : «ودرهم من الربا شر من بضع وثلاثين زنية ، قال : ويأذن الله تعالى بالقيام للبر والفاجر إلا آكل الربا ، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» ، وذكر حديث عمر في آخر ما نزل من القرآن وفسر الربا والريبة فيه بالكبيرة والصغيرة .

الدين فقد ارتطم في الربا ، ثم ارتطم ثم ارتطم . ذكره ثلاثا . وقال : يعني غرق . وذكر أبو الليث الحديث المتقدم : «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا . . الخ» ، وفسر قوله : يصيبه من غباره ، بقوله من اثمه ، لأنه يعينه على ذلك بكونه كاتبا أو شاهدا أو راضيا بفعله ، إلا أنه قال : كلهم يأكلون الربا يا رسول الله ؟ قال : من لم يأكل منه أصابه من غباره . والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الرابع

أربعون حديثا في حل عقدة البيع والتأثير فيها والاقالة والاحالة والخيار

١ ـ قال ﷺ : «من أقال نادما أقاله الله من عثرته»[١] .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى أبي صالح عن أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» .

٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عروة عن عائشة رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : «الخراجُ بالضمان»[٢] .

٣ ـ قال ـ هو وابن ماجة ؛ إلى عروة عن عائشة رضي الله عنها : إن

---

١ ـ رواه البيهقي في السنن ، بلفظ : «يوم القيامة» عن أبي هريرة [فيض القدير ٨٤٩٧ جـ ٦] .

٢ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم [فيض القدير ٤١٣٠ جـ ٣] .

رجلا ابتاع غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ؛ قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان» .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى محمد بن عبدالرحمن ـ عن مخلد الغفاري : كان بيني وبين أناس شركة في عبد ، فاقتنيته وبعضنا غائب ، فأغلّ عليّ غُلّة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدّثه عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان» .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة إلى ابن الزبير عن عائشة ؛ إن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه .

٦ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى سمرة بن جندب ـ قال رسول الله ﷺ : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»[١] .

٧ ـ قال ابن ماجة إلى عقبة بن عامر ؛ إن رسول الله ﷺ قال :

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي ، عن عقبة عن عامر ، وكذلك ابن ماجة عن سمرة . [فيض القدير ٥٦٣٥ جـ ٤] .

«لا عهدة بعد أربع» .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا أن يبيّنه له» .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى واثلة بن الأسقع ـ أي بالقاف ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه»[1] .

١٠ ـ كان رسول الله ﷺ يحث على تبيين العيب ويقول : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيّنه له ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه» .

١١ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كتب رسول الله ﷺ لعداء بن خالد بن هودة ، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمة لا دَاءَ ولا غائلة ولا خبثة ، بيع

---

١ ـ رواه ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع [فيض القدير ٨٥٥١ جـ ٦] .

المسلم المسلم[1]

١٢ ـ باع ابن عمر عبدا على البراءة ، فادّعى المشتري أن به داء لم يسمه ابن عمر ، فتحاكما إلى عثمان ، فقضى على ابن عمر أن يحلف له ، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى أن يحلف وارتجع العبد .

١٣ ـ كان ﷺ يرخص في الرد بالعيب ، ولو حدث للمبيع كسب ، ويقول : «الخراج بالضمان» .

١٤ ـ تحاكم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ؛ هذا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة ، فقال ﷺ : «الغَلّة بالضمان»[2] .

١٥ ـ قال ﷺ : «شر الحمير الأسود القصير»[3] .

---

١ ـ ولفظ ابن ماجة ـ إلى عبدالمجيد بن وهب ـ قال : قال لي العداء بن خالد بن هودة : ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى . فأخرج لي كتابا فإذا فيه : هذا ما اشترى . . إلى آخر ما مر لفظه . المؤلف .

٢ ـ رواه الأمام أحمد في مسنده ، والبيهقي عن عائشة . [فيض القدير ٥٨٠٨ جـ ٤] .

٣ ـ رواه العقيلي في الضعفاء ، قال الجوزى : مبشر بن عبيد يضع [فيض القدير ٤٨٧١ جـ ٤] .

١٦ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كان رسول الله ﷺ إذا باع رجلا في الجاهلية خيّره بعد البيع ، فقال له أعرابي مرة : عمّرك الله ؛ من أنت ؟ قال : امرؤ من قريش . تعَجُّبا من حسن بيعه ﷺ .

١٧ ـ قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول لمن يبيع وفي عقله خَبَل وضعف فيغبن في البيع : إذا بايعت فقل : لا خلابة . يعني لا خديعة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيتَ فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها ، وكان ﷺ كثيرا ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول : فإن أبيت إلا أن تبيع فبايع وقل : لا خلابة .

١٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ـ : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفا ، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، قال عبدالله : فاختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبدالله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه ـ أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا في الثمن ؛ فقال ابن مسعود : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الأشعث بن قيس : إنما اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبدالله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته

من رسول الله ﷺ . قال : هاته . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة والبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع» . قال : فإني أرى أن أرد البيع . فردّه .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : «البيع بيع ، والصرف بيع ، والاقالة بيع ، والحوالة بيع» .

٢٠ ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادّان ، والسلعة كما هي» .

٢١ ـ قال ﷺ : «إذا اختلف البيّعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع» .

٢٢ ـ اختلف رجلان في سلعة فجاءا إلى النبي ﷺ فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال الآخر : بعتها بكذا وكذا . فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٢٣ ـ قال ﷺ : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام ، إن وجداه في ثلاث الليالي رد بغير بيّنة ، وإن وجده بعد الثلاث كلف البيّنة أنه اشتراه وبه هذا الداء» .

٢٤ ـ اشترى عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وليدة فوجدها ذات زوج فردها .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْل خبط[1] ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ : اختر . فقال الأعرابي : عمرك الله بيعا . أي أطال الله عمرك .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى نافع عن عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا ، وكانا جميعا أو يخيِّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فقد وجب البيع إذا اختار» .

وكذا روي ـ إلى أبي برزة الأسلمي وسمرة مرفوعا ـ : «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» أي مريدا البيع المتساومان فيه بالخيار ، ما لم يفترقا بقطع الصفقة ، وليس المراد الافتراق بالأبدان .

والحديث رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن

---

١ ـ الخبط ورق يُجفّف ويُطحن ويُخلط مع دقيق أو غيره .

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عنه ﷺ : «البائعان بالخيار ما لم يفترقا» (وهو بالألف بعد الباء وبالهمزة بعد الألف ، والروايات المتقدمة بترك الألف وبشد الياء بعده) . قال الربيع : قال أبو عبيدة : الافتراق بالصفقة أن يبيع هذا ويشتري هذا ، وليس كما قال مخالفونا ؛ بافتراق الأبدان ، أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر ، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد .

قلت : لقومنا أن يلتزموا ذلك بأن يقولوا : إن لم يفترقا يومين أو أكثر فهما بالخيار كذلك ، ولا صعوبة في ذلك ولا تعطيل لقلة وقوع ذلك وندوره ، فإن الذهاب للوضوء أو للصلاة أو للأكل ، أو الشرب ، أو لقضاء حاجة الانسان وما أشبه ذلك ؛ افتراق .

ولفظ البخاري ـ وقد مر ـ : «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» ، وعلى قول مخالفينا بثبوت خيار المجلس فلا غاية له ، وقيل : ثلاثة أيام فإذا تمت ولم يفترقا بالأبدان فلا خيار لأحدهما ، وأما أن يجعلا الخيار لهما أو لأحدهما ؛ فلا حد عند بعض لافساد الشيء أو أكثر مما يعاش فيه ، وقيل ثلاثة ، والمذهب أن لا خيار بالمجلس وأن الصفقة بالقول لا بالمجلس ، وكذا قال كما قلنا ؛ النخعي ومالك وأحمد والمالكية كلهم ؛ إلا ابن حبيب والحنفية كلهم .

٢٧ ـ قال ابن أبي شيبة بسنده إليه ﷺ : «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ، وسنده صحيح .

٢٨ ـ قال سعيد بن منصور ـ بسنده إليه ﷺ ـ : «إذا وجبت الصفقة

فلا خيار» ، وهذان صريحان في المذهب .

وفي رواية للبخاري - إلى ابن عمر عنه ﷺ - : «المتبايعان بالخيار في بيعهما» .

٢٩ - قال البخاري - إلى ابن عمر عنه ﷺ - : «البيعان بالخيار[1] ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» ، وأو بمعنى إلا ويقولَ (منصوب إلا أن يقول) ، وقال البخاري : وربما قال : أو يكون بيع خيار عطف على يقول ، فإذا شرط الخيار لم يبطل بتفرق الأبدان .

وخيار المجلس عليه جمهور الأمة ، حتى أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئا وأعجبه ذهب عن البائع ليلزم العقد وربما وصل أهله وربما لم يصل فيرجع إلى المبيع فيأخذه .

وله - إلى ابن عمر - : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أي إلا أن شرط الخيار ولو تفرّقا .

٣٠ - قال البخاري وعبدالرزاق وسعيد بن منصور بإسنادهم إلى النبي ﷺ : «إذا اشترى شيئا فوهب ذلك من ساعته قبل أن يتفرقا وقبل أن ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه وجب البيع ، ولا خيار بعد لكن لم

---

١ - رواه الامام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام ، بخلاف في اللفظ وزيادة . [فيض القدير ٣٢٢٣ جـ ٣] .

يستندوا في ذلك إلى حديث ذكر ذلك فيه ، بل إلى واقعة حال ، هو أن عمر باع بكرا صعبا لرسول الله ﷺ فقبله فرده لعمر بالهبة ، وليس فيه أن عمر أراده بالخيار ، فسبقه رسول الله ﷺ بالهبة ، فقبله لكراهة رد هبة رسول الله ﷺ .

وفي رواية للبخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم عن ابن عمر عنه ﷺ ـ : «إذا ابتاع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخيّر أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع .

وروى عبدالله بن عمر وعنه ﷺ : «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا» ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله ، ويروى حتى يتفرقا من مكانهما .

قال الترمذي : قال نافع كان ابن عمر إذا باع قاعدا قام ليجب البيع .

٣١ ـ قال البخاري إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «مُطل الغني ظلم فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليّ فَلْيَتْبَعْ»[1] .

ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال : حسن صحيح . ورواه ابن ماجة إلى ابن عمر وأبي هريرة ، وفي الباب عن الشريك وابن عمر ؛ قال الترمذي : قال بعض أهل العلم ؛ إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برىء المحيل ، وليس له أن يرجع على المحيل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

---

١ ـ بيناء الأول للمفعول من الرباعي ، والثاني للفاعل من الثلاثي أو الخماسي ، وعليه أكثر المحدثين ، والملي بياء مشددة ، ويقال أيضا بياء ساكنة فهمزة ومعناه الغني . ورواه البخاري ومسلم والأربعة عن أبي هريرة . [فيض القدير ٨١٨٢ جـ ٥] .

وقال بعض أهل العلم : إذا توى مال هذا بإفلاس المحال عليه ، فله أن يرجع على الأول ، واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا : ليس على مال مسلم تويً .

٣٢ ـ قال الربيع ؛ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن تميما الداري باع دارا واشترط سكناها ، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط ، لأن الشرط كان في عقدة البيع ، ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك بجهل مدة السكنى ، ذكر الوجهين الربيع . وذكر ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس أنه إنما أجاز النبي ﷺ البيع والشرط في قصة جابر بن عبدالله ، لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، وذلك أنه روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس أنه اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبدالله بعيرا ، فاشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط ، ولعل تميما اشترط السكنى هكذا إلى أن يتيسر له مسكن فكان شرطا مجهولا في عقد البيع ، وإذا صح أنه شرط سكنى سنة فلعله أبطل البيع لأنه منعه الانتفاع مما لم يحتج إليه في السكنى .

وقيل أيضا : إن الشرط ليس في قصة جابر عند العقد ، كما روي عنه أنه قال : افقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، أي حملني على فقاره ، والفقار عظام الظهر .

وكما روي أنه قال له : لك ظهره إلى المدينة . وكما روي : ولك ظهره حتى تبلغ ، وكما روي تبلغ عليه إلى أهلك ، فقيل : هذه الروايات تدل على أن الركوب إلى المدينة عليه عارية بعد عقد البيع لا شرط في عقده ولا يتعين ذلك لجواز أنه قال له ذلك في العقد ، كما يدل له لفظ الشرط ، فإن الشرط لا يتصور بعد صحة العقد خاليا عنه .

٣٣ ـ قال ابن أبي شيبة إلى ابن عباس إذا كان المحال عليه يوم أحال مليا ثم أفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة تخارج الشريكان في النصيب والقسمة بالتراضي بلا قرعة مع استواء الدين ، وكذا يتخارج أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن توى (أي هلك) لأحدهما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده ، ولا حجة في ذلك ، لأنه موقوف .

وقال قتادة والحسن وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس ، فقالا : إذا كان المحال عليه يوم أحال عليه مليا ، جاز الفعل ، والاحالة في هذه الأحاديث الضمانة .

٣٤ ـ قال علي بن أبي طالب : من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت .

٣٥ ـ كان ﷺ إذا أُتي بجنازة ليصلي عليها ، يقول : هل عليه من دين ؟ فإن قالوا نعم ولم يخلف شيئا ، يقول : صلوا على صاحبكم . فأُتي بجنازة يوما فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ؛ ديناران . فقال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ؛ فصلِ عليه . فصلى عليه .

ويروى : أنا أتكفّل به . كما قال ابن ماجة إلى أبي قتادة : أُتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها ، فقال : صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا . فقال

أبو قتادة : أنا أتكفل به ، قال النبي ﷺ : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما .

٣٦ ـ روي موقوفا عن أنس أنه أُتيَ النبي ﷺ بجنازة ، فلما قام يكبر سأل : هل على صاحبكم دَيْن ؟ قالوا : نعم ؛ ديناران . فعدل النبي ﷺ عنه وقال : صلوا على صاحبكم . فقال عَلِيٌّ : عَلَيَّ يا رسول الله ، وهو بريء منه . فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قالَ لعليّ : جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دَيْن إلا وهو مرتهن بدينه ، ومَن فك رهان ميّت فك الله رهانه يوم القيامة . فقال بعض القوم : يا رسول الله ؛ هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .

٣٧ ـ كان ﷺ يرى أن ضمان درك البيع على البائع إذا خرج مستحقا ، ويقول : «مَن مرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

٣٨ ـ قال ابن ماجة إلى ابن عباس : لزم رجل غريما له بعشرة دنانير ، قال : ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل ، فتحمل بها رسول الله ﷺ ، فأتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله ﷺ عنه ، وقال : الحميل غريم ، وذلك أنه أتى بها من معدن .

كما روي أنه ﷺ قال له : من أين هذا الذهب ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة لنا فيه ؛ ليس فيها خير ، ثم قضاها رسول الله ﷺ .

٣٩ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» . ولفظ الترمذي إلى أبي هريرة عنه ﷺ قال : «أيما امرىء أفلس ووجد الرجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره» . حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن سُمرة وابن عمر ، والعمل على ذلك عند العلماء ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق ، وقال الكوفيون : أسوة الغرماء .

وفي رواية : أيما رجل أفلس فوجد رجلا عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له . وفي رواية أفلس ولم يفرقه ، وفي رواية فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه ؛ فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

ولفظ البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره» .

ورواه مالك وأبو داود من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلا بلفظ : «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» .

ووصله البيهقي وضعّفه تبعا لأبي داود ، ورواه أبو داود وابن ماجة من

رواية عمر بن خلدة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به . وصححه الحاكم وضعّفه أبو داود ، وزاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا ؛ فهو أسوة الغرماء فيها .

٤٠ ـ وقال بسند آخر إلى أبي هريرة ، عنه ﷺ : فإن كان قضى من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا ، أو لم يقض فهو أسوة الغرماء ، قال : وحديث مالك أصح ، والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الخامس

أربعون حديثا في الدَّيْن

١ ـ قال أبو داود ـ إلى الشعبي ـ عن سمعان عن سُمرة : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله . فقال ﷺ : ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ، أما أني لم أُنَوِّه بكم إلا خيرا ؛ إن صاحبكم مأسور بدينه ، فلقد رأيته أدى عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء .

٢ ـ قال أبو داود وسعيد بن منصور قبله ـ إلى أبي بُرْدَة ـ عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء .

٣ ـ قال عبدالرزاق وأبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دَيْن ، فأُتيَ بميّت فقال : أعليه دَيْن ؟

قالوا : نعم ؛ ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال : أنا أوْلى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْنا فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته .

٤ ـ قال ابن أبي شيبة إلى عكرمة عن ابن عباس : إنه ﷺ اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه ، فأُربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني المطلب وقال : لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه .

٥ ـ قال مالك ومسلم وابن ماجة وأبو داود إلى أبي رافع : استلف رسول الله ﷺ بكرا ، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت لم أجد في الابل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» . وهذا كما قال أبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ كان لي على النبي ﷺ دَيْن ، فقضاني وزادني .

وفي رواية لابن ماجة ـ إلى العرباض بن سارية ؛ كنتُ عند النبي ﷺ فقال أعرابي : إقضني بكري ؛ فأعطاه بعيرا مسنا ، فقال الأعرابي : يا رسول الله ؛ هذا أسن من بعيري ، فقال ﷺ : «خير الناس خيرهم قضاء»[1] .

---

١ ـ وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله .

٦ ـ قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : «كل قرض جر منفعة فهو رباً»[1]

٧ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قلت : يا رسول الله ؛ إن فلانا قدم له بَزٌّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذتَ منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة ، فأرسل إليه فامتنع . أخرجه البيهقي والحاكم ورجاله ثقاة عندهم .

ولفظ الترمذي ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان ، وكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه ، فقَدِم بَزٌّ من الشام لفلان اليهودي ، فقلت : لو بعثتَ إليه فاشتريتَ منه ثوبين إلى الميسرة ـ تعني بعاجل ليس نقدا ، أو ميسرة لها وقت محدود ـ فأرسل إليه فقال : قد علمت ما يريد ، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي ، فقال ﷺ : كذب ؛ قد علم أنِّي من أتقاهم وآدهم للأمانة .

وهو حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي جهمة ، سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال : لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرامي بن عمارة ، فتقبلوا برأسه . وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد .

---

١ ـ رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي . قال السخاويّ : إسناده ساقط . وقال أحمد والدارقطني : فيه سوار بن مصعب ؛ متروك . [فيض القدير ٦٣٣٦ جـ ٥] . وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري . المؤلف .

٨ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»[1] .

٩ ـ قال ﷺ : «من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه» ، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم ، وذكر ابن ماجة إلى ابن عمر ، عنه ﷺ : «من مات وعليه دينار أو درهم ، قضي من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم» .

١٠ ـ قال ﷺ : «من أدان دينا وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق» .

رواه ابن ماجة إلى صهيب الخير : «أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا» .

١١ ـ قال ﷺ : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» ، رواه ابن ماجة إلى أبي هريرة .

---

١ ـ ورواه ابن ماجة ولم يذكر صدره ، بل قال : أخذ أموال الناس يريد إتلافها الخ . ورواه الامام أحمد في مسنده والبخاري عن أبي هريرة . [فيض القدير ٨٣٥١ جـ ٦] .

١٢ ـ قال ﷺ : «من انصرف غريمه وهو عنه راض صلّت عليه دواب الأرض ونون الماء ، ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب له كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم» .

١٣ ـ قال أبو سعيد الخدري : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه ، فاشتد حتى قال لرسول الله ﷺ : أحرج عليك إلا قضيتني ، فانتهره الصحابة وقالوا : ويحك ؛ تدري من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي ، فقال ﷺ : «هلا مع صاحب الحق كنتم» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال : «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك ؟ فقالت : نعم ؛ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فأقرضته . فقضى الأعرابي وأطعمه ، فقال : أوفيت أوفيتَ أوفى الله لك ، فقال : أولئك خيار الناس ، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع ، أي بغير تعب وغير تردد لغريمه .

١٤ ـ كان ﷺ قبل أن يفتح الله عليه ، لا يصلي على مدين لم يترك وفاء حتى يضمن عنه ضامن ، ويقول : صلوا على صاحبكم وإذا ضمن صلى عليه ، ولو قبل الأداء ، ولما فتح الله عليه كان يصلي ويقضي من مال الله ، وكان لا يرى براءة المضمون عنه إلا بأداء الضامن ، فمن ذلك ما روي أن أبا قتادة لما ضمن دينارين عن مدين فصلى عليه رسول الله ﷺ قال بعد ذلك بيوم ؛ ما فعل الدينارن ؟ قال : إنما مات أمس ، فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما . فقال النبي ﷺ : الآن بردت عليه جلدته .

١٥ ـ قال سعيد ابن المسيب : «إياك والدَّيْن فإن أوله هم وآخره حرب» .

١٦ ـ قال أبو داود والنسائي إلى عمرو بن الشريد عن أبيه ، وعلقه البخاري وصححه ابن حبان ـ إلى ابن عباس ـ قال رسول الله ﷺ : «ليُّ الواجِد ظلمٌ ؛ يُحل عرضه وعقوبته»[1] ، يعني شكايته وحبسه .

١٧ ـ قال مسلم ـ إلى أبي سعيد ـ ، وقال غيره ـ عن عمر ـ : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فأكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، وقال لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وهو على ظاهره عند قوم ، والصحيح أن عليه ما بقي ، ومعنى الليْسِيَّة ؛ أنه لا يمين لكم عليه في أنه أخبأ ، وأنه لا تجدون التضييق عليه وهو غير واجد .

١٨ ـ كان ﷺ يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه ، وقد حجر ﷺ على معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في ماله وباعه في دين كان عليه[2] . وكان معاذ شابا سخيا لا يمسك شيئا ، فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن الشريد بن سويد . [فيض القدير ٧٧٤٣ جـ ٥] . وقد ورد في الأصل (عمر بن الشريك) وهو خطأ الناسخ .

٢ ـ رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح .

الدين ، فأتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فكلمهم رسول الله ﷺ فأبوا ، فباع رسول الله ﷺ ماله لهم حتى قام معاذ بغير شيء .

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد وصححه الحاكم إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» ، وفي رواية : «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وإذا صح هذا فإنما هو في الأصول ، والكثير مما يخاف عليها الغبن فتمنع فيهما ، ولو لم تغبن سدا للذريعة .

١٩ ـ كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يستحلفان من ادّعى الاعسار بالله تعالى أنه لا يجد ما يقضيه من عرَضٍ ولا ناضٍ ، ولئن وجدت من حيث لا نعلم لنقضينه ، ثم يخليان سبيله ، وهذا خلاف ما مر اليمين وعين ما ذكرته من لزوم باقي الدين على المدين .

٢٠ ـ كان عثمان وعليّ يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف فيه حتى تصلح حاله .

٢١ ـ كان رسول الله ﷺ يحث على قضاء الدين ، وكان يحدث الصحابة ؛ كما قال أبو هريرة : يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج فسأل

بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ايتني بالشهداء أُشهدهم ، قال : كفى بالله شهيدا ، قال : ايتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقتَ ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج إلى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زعج موضعها ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلتُ كفى بالله كفيلا ، ورضي بك ، وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيدا ، فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر ، وإني استودعتكها ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله ، فإذا الخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدِم الذي كان أسلفه وأتى بألف دينار ، فقال : والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي جئتك به ، قال : فإن الله عز وجل قد أدّى عنْك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف راشدا .

٢٢ ـ كان ﷺ يرغّب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه ، ويقول : «مَن سَرّه أن ينجّيه الله من كرب يوم القيامة فلْينفِّس عن معسر ويضع عنه» ، أي يترك له شيئا من ماله عليه .

٢٣ ـ قال ﷺ : «إن رجلا مات فقيل له : ما عملت ؟ فلما ذَكَر أو ذُكِّر فقال : إني كنت أتجوّز في السكة والنقد وأنظر المعسر ، فغفر الله له» . رواه

ابن ماجة ـ إلى حذيفة ـ وقال أيضا : قال أبو مسعود : أنا قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

وعنه ﷺ ـ وقال أيضا ـ إلى أبي اليسر ـ : «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع» .

٢٤ ـ قال ﷺ : «إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقال : هل عملت من خير؟ قال : ما أعلم ، قيل له : أنظر ، قال : ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظِر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي وأدخلوه الجنة ، فأُدخِل الجنة» .

وفي رواية : كان رجل يداين الناس ، ويقول لغلامه : خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل يتجاوز عنا ، فقال الله : قد تجاوزت عنك .

٢٥ ـ قال ﷺ : «من أنظَر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، وذلك قبل أن يحل الدين ، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة»[1] .

وقد روي عنه ﷺ : «من فرّج عن مسلم كُربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئها عالَم لا يحصيهم إلا رب العزة» .

---

١ ـ رواه الامام أحمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة [فيض القدير ٨٥٣٩ جـ ٦] .

٢٦ ـ قال ﷺ : «من أراد أن تُستجاب دعوته وأن تُكشف كُربته فليفرِّج عن معسر»[١] :

٢٧ ـ قال ﷺ : «مَن أنظر معسرا إلى ميسرة أنظره الله بذنبه إلى توبته ، ووقاه من فيْح جهنم ، وأظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٢].

٢٨ ـ قال ﷺ : «مَن يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عونْ أخيه»[٣] .

٢٩ ـ قال ﷺ : «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار ؛ كل قريب هين ؛ سهل إذا باع ، سهل إذا اشترى ، سهل إذا قضى ، سهل إذا اقتضى ، يقول الله تعالى يوم القيامة له : أنا أحق بذلك منك ، سامحوا عبدي وتجاوزوا عنه ، كما كان يسامح في دار الدنيا» .

ومن ذلك ما رواه ابن ماجة إلى عثمان بن عفان ، قال ﷺ : «أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا» .

---

١ ـ رواه الامام أحمد عن ابن عمر . [فيض القدير ٨٣٩٠ جـ ٦] .

٢ ـ رواه الامام أحمد ومسلم عن أبي اليسر [فيض القدير ٨٥٣٧ جـ ٦] ورواه الطبراني عن ابن عباس وفيهما اختلاف في الألفاظ [فيض القدير ٨٥٣٨ جـ ٦] .

٣ ـ رواه ابن ماجة وكذا ابن أبي شيبة إلى أبي هريرة ؛ ولم يذكر قوله : والله في عون العبد . . الخ .

وما رواه ـ إلى جابر بن عبدالله ـ قال رسول الله ﷺ : «رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى»[1] ، وكان معاوية يقول : ليس من المروءة الربح على الاخوان والأصحاب ، وكان ﷺ يقول : «عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح» .

٣٠ ـ قال ﷺ : «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين» ، وفي رواية حتى الدين . وفي رواية : شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين ، وشهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين ، وفي رواية : شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والأمانة . فقيل لابن مسعود : وما الأمانة ؟ قال : الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة .

قلت : شهيد البحر ؛ من يجاهد في البحر فقُتل أو غَرِق .

وفي رواية : شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له إلا الدين ، وروى ابن ماجة ـ إلى ثوبان ـ عنه ﷺ : «من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث ؛ دخل الجنة : من الكبر والغلول والدين» .

٣١ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال : حدثني عبدالله بن عمر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن قُتِلتُ في سبيل الله ـ صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ـ يكفّر الله

---

١ ـ رواه البخاري وابن ماجة عن جابر [فيض القدير ٤٤٣٤ جـ ٤] .

عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ فنودي له ، فقال : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال : نعم ؛ إلا الدَيْن ، كذلك قال لي جبريل ـ عليه السلام ـ يعني لأن روح المديان محبوسة في حق صاحب الدَيْن .

وزعم بعض فقهاء قومنا من أهل مصر ؛ أنه ﷺ لا يصلي على من عليه الدَيْن حتى يُقضَى عنه ، لأن المصلي على الميت شافع له ، والنبي ﷺ لا ترد شفاعته فلا يصلي على من علم أنه محبوس في حق الغير .

قلت : الأحاديث السابقة ؛ ولا سيما حديث أبي قتادة ، صريحة في أنه يصلي عليه ، إذا قال أحد عليّ دَيْنه ، ولا ينتظر الأداء ، وأما براءة ذمته فلا حتى يقضى .

٣٢ ـ كان ﷺ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدَيْن ، ويقول : «إن لصاحب الحق مقالا» .

٣٣ ـ كان ﷺ يستعيذ بالله من الدَيْن ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدَيْن . فقال له رجل : أتعدل الكفر بالدَيْن يا رسول الله ؟ قال : نعم ؛ هو راية الله في الأرض ، فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في عنقه .

ولفظ الحاكم ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «الدَيْن راية الله في الأرض ، فإذا أراد أن يذل عبدا وضعها في عنقه» .

٣٤ ـ قال ﷺ : «مَن تداين بدَيْن وفي نفسه وفاؤه ثم مات ، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدَيْن وليس في نفسه وفاؤه ثم مات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل في حسنات الآخر ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه» .

وعندنا أن قوله : فإن لم تكن له حسنات موضوع مدرج في الحديث وأنه غير صحيح ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ، بل يثيب الله صاحب الحق على مصيبته في ماله ويعاقب غريمه ، وقد يصح ذلك ويكون غير موضوع ، ولله أن يفعل ما يشاء ، فإنّا إذا صرنا إلى عموم ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لزم أن نصير إلى : ﴿وأن ليس للانسان إلا ما سعى﴾ أي أو سعي له من هذه الأمة ، وهذا لم يسع لنفسه ، بل أصيب بماله ، والغريم لم يسع له بل سعى لنفسه ، فيصار إلى أن يعطى من الله لا من حسنات الغريم ، مع أن الأحاديث جاءت في أبواب كثيرة أنه تُعطَى حسنات الظالم ـ كالمغتاب ـ للمظلوم ؛ كالذي اغتيب ؛ وصح ذلك .

٣٥ ـ قال ﷺ : «أتدرون من السابق إلى ظل الله عز وجل ؛ الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» .

٣٦ ـ قال ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، ومن كان عليه دَيْن همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس» .

٣٧ ـ قال أبو نعيم ـ إلى مالك بن يخامر والقضاعي ـ إلى معاذ عن رسول الله ﷺ : «الدَّيْن يشين الدِّينَ» .

٣٨ ـ قال الديلمي ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «الدَّيْن هَمٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار» .

٣٩ ـ قال ـ إليها عنه ﷺ ـ : «الدَّيْن ينقص من الدِّين والحسب» .

٤٠ ـ قال البيهقي ـ إلى عليّ عنه ﷺ : «الدَّيْن قبل الوصية ، وليس لوارث وصية» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس

أربعون حديثا في القرض والقراض والسلم والشركة والوكالة والعارية والوديعة والشفعة وفي الرهن

١ ـ قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» ؛ يعني أن الصدقة يضاعف أجرها على القرض .

ومن ذلك ما روي أنه قال ﷺ : «من منح منبحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقا ، كان له مثل عتق رقبة» ، ومعنى منح الورق ؛ قرض الدراهم ، ومعنى إهداء الزقاق ؛ إرشاد الضال إلى الطريق .

قال رسول الله ﷺ : «كل قرض صدقة» ، وأنه قال ﷺ : «رأيت ليلة أسري بي ، مكتوبا على باب الجنة ؛ الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ؛ كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، فقال : لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير ، والقرض لا يقع إلا في يد من هو محتاج إليه» ، وهذا كما قيل كان أجر القرض أكثر ، لأنه لا يقترض إلا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء .

قلت : جعل الله ذلك إلى مدة ، ثم جعل الصدقة بعدها أفضل من

القرض . ولفظ الربيع عن ابن عباس : «العطية بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر» . ولفظ ابن ماجة إلى أنس عنه ﷺ : «رأيت ليلة أسري بي . .» الحديث ، وفيه : فقلت : يا جبريل ؛ ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ، وتقدم أنه ﷺ يستقرض ويرد أفضل مما أخذ .

٢ ـ كان ﷺ يرخص في الزيادة عند الوفاء ، وينهى عنها قبله ، ويقول : إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .

ويروى : من أقرض فلا يأخذ هدية ، وكان أبو حنيفة لا يجلس في ظل جدار غريمه ، ويقول : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

ومن ذلك ما روي أنه قال عبدالله بن سلام لأبي موسى الأشعري : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت ؛ فلا تأخذ فإنه ربا .

وأنه سئل ابن عمر عمّن أقرض رجلا فأهدى له هدية فقال : ليثبه على هديته ويحسبها له مما عليه أو يردها عليه .

وذكر ابن ماجة إلى يحيى بن أبي إسحاق ؛ سألت أنس : الرجل مِنّا يقرض أخاه المال فيهدي له ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» .

وأنه جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفت ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، فقال : كيف ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه ، سلف يريد به العبد وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه ، وسلف أسلفت لتأخذ خبيثا بطيب ، فإن كانت نفسه طيبة فخذه فإنما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته ، وإن لم تطب به نفسه فلا تأخذه .

قلت : هذه اللام للمآل ؛ لا للتعليل ، وربما كانت للتعليل ورخص له إن لم يصرح له بأخذ الزائد أو الأطيب ، وذلك كما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا .

قال طاووس : سألت ابن عمر بعيرا ببعيرين نظرة فكرهه ، فسألت ابن عباس فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين ، وكأنه أجاز الجنس بجنسه نسيئة إذا تساويا وليس كذلك .

٣ ـ كان حكيم بن حزام يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ويقول له : لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي[1] .

٤ ـ كان عثمان بن عفان كثيرا ما يعطي ماله قراضا لمن يعمل فيه

---

١ ـ رواه الدارقطني ، ورجاله ثقاة .

ويشترط عليه الربح بينهما ، ولفظ مالك عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما ، وهو موقوف .

٥ ـ كان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه : إذا نقص المال أو هلك تضمنه ، فيقول : نعم ، فيعطيه .

والمذهب أنه يبطل القراض بهذا الشرط ، وللعامل أجرته بالعدول والمال في ضمانه إن نقص ضمنه .

٦ ـ قال علي : في المقارضة والشركة الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ؛ ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه .

٧ ـ قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة ؛ البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع» .

ولفظ ابن ماجة إلى أبي ثمال كذلك ، إلا أنه قال : واخلاط البر والشعير للبيت لا للبيع . وإسناد ابن ماجة في هذا الحديث ضعيف .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «من

أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[1] .

ولا بد من نقد الثمن في السلم وإلا كان بيع دَيْن بدَيْن .

وزعم مالك أنه يجوز تأخيره ما لم تتم ثلاثة أيام ، ويجوز السلم في عدد معلوم مما لا يختلف ودرع معلوم .

٩ ـ قال ابن عباس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصيبون المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتيهم أنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقيل لأنس : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ فقال : ما كانوا يسألون عن ذلك . رواه البخاري ، أي لا يشرط وجوده عند البائع .

كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم .

ولفظ ابن ماجة إلى عبدالله بن أبي المجالد أو ابن أبي المجالد : أرسلوني إلى عبدالله بن أبي أوفى فسألته ، فقال : كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم ذلك . فسألت ابن ابزي فقال مثل ذلك .

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم ولم يذكر الثلاث ، والبخاري قال : من أسلف في شيء ، وفي رواية له : السنتين والثلاث ولم يذكر السنة .

١٠ ـ كان ﷺ يقول : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[1] .

ومنه ما روي أنه قال ﷺ : «من أسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» .

وفي رواية : «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» .

١١ ـ روي أن رجلا أسلف رجلا آخر في نخل ؛ فلم يخرج تلك السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماله ، ثم قال ﷺ : «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» .

والمذهب أن لا يسلف في معين إذ لا تقبله الذمة .

قال ابن ماجة ـ إلى البحراني ـ : قلت لعبدالله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع النخل ؟ قال : لا تسلم فإنه أسلم رجل كذلك فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئا ؟ قال : لا . قال : فبم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه .

سئل عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال : أين كراء الحمل وهذا في القرض لا في السلم .

---

١ ـ رواه ابن ماجة إلى أبي سعيد ، وزاد غيره : قبل أن يقبضه .

كان ابن عمر يكره السلم في الحيوان إلى أجل معلوم .

كان ابن عمر يكره هذه الكلمة ، أسلمت في كذا وكذا ، ويقول : إنما الاسلام لله رب العالمين .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى قائد السائب عن السائب ـ أنه قال للنبي ﷺ كنت شريكي في الجاهلية فكنتَ خير شريك ، كنتَ لا تداريني ولا تماريني .

١٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمر ـ اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجىء أنا ولا عمار وجاء سعد برجلين ، وهذا كما روي عن رويفع بن ثابت أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا يطير له النصل والريش والآخر القدح ، وكانت الصحابة يشتركون شركة الأبدان ، وذكر أنه جاء زيد بن أرقم والبراء بن عازب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إنا كنا شريكين فاشتركنا فضة بنقد ونسيئة ، فقال : ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان نسيئة فردوه ، ولزم الشريكين النصح ، كما قال ﷺ عن الله عز وجل : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» . قالوا : ومن الخيانة أن يرى لنفسه الحظ الأوفى في أمر من الأمور .

قلت : لا يصح أن ابن عمر حضر بدرا ، فإنه عُرِض عليه ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

كما رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بلفظ : فلم يُجزني ولم يرني بلغتُ ؛ يعني يوم أحد . وكل من الخندق وأحد بعد بدر .

١٤ ـ قال أبو هريرة : وكلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان .

١٥ ـ قال عقبة بن عامر : أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها بين أصحابه .

١٦ ـ بعث رسول الله ﷺ أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ، وهذا دليل على أنه تزوجها قبل إحرامه ، ولعلها لم تعلم حتى أحرم رسول الله ﷺ ، فقالت : تزوجني وهو محرم . وخفي ذلك أيضا عن ابن عباس مثلها فقال : تزوجها وهو محرم .

١٧ ـ قال جابر : لما أردت الخروج إلى خيبر ، قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية ؛ فضع يدك على ترقوته» .

١٨ ـ كان ﷺ يرخص للوكيل في شراء شيء أن يشتري بالثمن أكثر منه ، ويتصرف في الزيادة كما قال عروة البارقي : أعطاني رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له به شاة ، فاشتريت به شاتين ، فبعت أحدهما بدينار وجئته بدينار وشاة ، فدعا لي بالبركة في بيعي ، فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه[1] .

وكما قال حكيم بن حزام : بعثني رسول الله ﷺ لأشتري أضحية بدينار ، فاشتريت أضحية فأربحت فيها دينارا ، فاشتريت أخرى مكانها ، فجئت بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار .

١٩ ـ كان ﷺ يرخص في إجزاء دفع الصدقة إلى ولد المتصدق ، إذا كان الوكيل في الدفع جاهلا به ، ويقول ﷺ للمتصدق : لك ما نويت ، ويقول للآخذ : لك ما أخذت .

٢٠ ـ قال يعلى بن أمية : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا ، فقلت له : يا رسول الله ؛ أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، قال ﷺ : «لا ضمانة على مؤتمن» .

ولذا قال الحسن : أمينك لا ضمان عليه ، يعني المؤتمن والمستعير .

---

١ ـ رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة .

قال ابن ماجة ـ إلى قتادة عن الحسن عن سُمْرة ـ قال ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يضمن في الوديعة ؛ كما ضمن أنس بن مالك وديعة سرقت من بيت ماله ، وقال : أنت فرّطت خاطب نفسك ، لكن لعله فرط تحقيقا .

وروي أن أنسا كان كثيرا ما يقول العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى ، كما قال علي : ليست العارية مضمونة إنما هي معروف إلا أن يخالف فيضمن .

٢١ ـ كان علي يضمّن الأجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظا واحتياطا للناس ، ويقول : لا يصلح إلا ذلك .

٢٢ ـ كان ﷺ إذا استعار شيئا يقول لصاحبه : عارية مردودة ، وكان إذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته واستعار مرة قصعة فضاعت ، فضمنها ﷺ لأصحابها .

٢٣ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية ؛ القدر والدلو ، وذلك كما كان لعائشة ـ رضي الله عنها درع قطري تعيره للنساء في الأعراس ، فقلما كانت امرأة تحضر عرسا

إلا أرسلت تستعيره .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : من أودع وديعة فليس عليه ضمان[1] .

٢٤ ـ قال ﷺ : «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها . .» الحديث ، قالوا : يا رسول الله ؛ وما حقها ؟ قال : زكاتها وإطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء ، وحمل الناس عليها في سبيل الله .

٢٥ ـ قال ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2]

كما قال ﷺ : «تقبلوا لي ستا أتقبّل لكم بالجنة ؛ إذا حدّث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا ائتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم»[3] .

قال ﷺ : «إن الأمانة في جدر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، وسترفع الأمانة ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ؛ فيظل أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على رجلك فنقه

---

١ ـ رواه ابن ماجة بسند ضعيف ـ إلى عمرو بن شعيب ـ .

٢ ـ رواه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة [فيض القدير ٣٠٧ جـ ١] .

٣ ـ رواه الحاكم والبيهقي بلفظ : «بستٍّ» بدلا من ستًّا ، عن أنس . [فيض القدير ٣٣٥٠ جـ ٣] .

فتراه منتبزا وليس فيه شيء ، ثم خذ حصاة فدحرجها على رجلك فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أظرفه وما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[1] .

ومن ذلك ما روي أنه قال ﷺ : «لا إيمان لمن لا أمانة له» . قال عبدالله بن أبي الحمى : بايعت رسول الله ﷺ ببيع أن يبعث فبقيْت له بقية ، ووعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو مكانه ، فقال : يا فتى لقد شققت عليّ أنا هنا منذ ثلاث أنتظرك .

٢٦ ـ قال ﷺ : من علامة حلول الدمار بأمتي أن تصير الأمانة مغنما والزكاة مغرما ، وأن يخرج الرجل من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم .

٢٧ ـ قال ﷺ : «أشد الدين الأمانة وألينه شهادة أن لا إله إلا الله» .

٢٨ ـ قال ﷺ : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» .

---

١ ـ الجدر : الأصل ، الوكث : الأثر اليسير ، المجل : نفط اليد من العمل وغيره ، منتبزا : مرتفعا .

٢٩ ـ كان ﷺ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[١] .

٣٠ ـ قال ﷺ : «الصبي على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»[٢] .

وروى ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب» .

٣١ ـ قال ﷺ : «من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[٣] .

٣٢ ـ قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ـ إلى جابر بن عبدالله برجال ثقاة ـ عنه ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري بسندهما إلى جابر بن عبدالله ـ وكذا ابن ماجة إلى جابر وإلى أبي هريرة .

٢ ـ رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبدالله [فيض القدير ٥١٣٩ جـ ٤] .

٣ ـ رواه مسلم بلفظ : «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه» . ولفظ أبي داود وأحمد : حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه . ولابن ماجة ـ إلى جابر ـ : «من كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه» ، وله إلى ابن عباس : «من كان له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره» . المؤلف .

غائبا إذا كان طريقهما واحدا» .

وفي رواية : «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»[1] .

٣٣ ـ قال عثمان : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل .

وعندنا الشفعة في البئر كغيرها من الأصول ، وذلك كما قال أبو داود وأحمد وعبدالرزاق ـ إلى جابر بن عبدالله ـ أنه ﷺ إنما جعل الشفعة في كل ما لم يُقسّم ؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وكما قال ـ إلى أبي هريرة ـ : «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها» .

٣٤ ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أرضي ليس فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال ﷺ : «الجار أحق بِصَقَبِهِ»[2] .

٣٥ ـ روى الطحاوي بسنده أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء . ورجاله ثقاة عندهم .

---

١ ـ رواه أبو داود ، ولفظ النسائي وصححه ابن حبان ، وله عِلة ـ إلى أنس ـ عنه ﷺ : «جار الدار أحق» .

٢ ـ رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة ـ عن أبي رافع ـ ورواه النسائي وابن ماجة عن الشريد بن سويد . [فيض القدير ٣٦٠٧ جـ٣] ، ومعنى بِصَقَبه أي بسبب قربه من غيره .

٣٦ ـ قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة كحَلِّ العقال»[١] .

٣٧ ـ قال البخاري ـ إلى عمرو بن الشريد ـ : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسوّر بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي ، إذ جاء أبو رافع ـ مولى النبي ﷺ ـ فقال : يا سعد ؛ ابتع مني بيتي في دارك ، فقال : والله ما ابتاعهما ، فقال : والله لتبتاعنّهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنجّمة ؛ أو قال : مُقطّعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أُعطَى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه .

وها في المواضع الأربعة : للبقعة الجامعة للبيتين ، والسَّقَب أو الصَّقَب (بفتح قافهما وما قبلها) القرب والملاصقة .

وفي الحديث حجة للشفعة بالجوار ، ودعوى مشاركة سعد لأبي رافع في البيتين تكلف ، نعم يحتمل الشركة في باب الدار على أنهما في الدار لا باب لهما من خارج ، إلا أن أحاديث أنه لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جيدة لا اضطراب فيها ، بخلاف حديث : «الجار أحق بصقبه» فمضطرب ؛ فبعض رواه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وبعض عن أبيه عن أبي رافع ، وبعض أرسله ، وقتادة قال : عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

ويظهر لي أن البخاري رجّح الشفعة بالجوار ولو وقعت القسمة ، لأنه ذكر حديث الجار أحق بصقبه ، ثم قال : (باب أي الجوار أقرب) ، فقال

---

٢ ـ رواه ابن ماجة والبزار ، وزاد : «لا شُفعة لغائب» وإسناده ضعيف ، وبوّب له ابن ماجة بقوله : «طلب الشفعة» وفسر بعضهم حل العقال بأنها كالإبل لا تبقى بعد فك العقال .

ـ إلى طلحة عن عائشة ـ قلت : يا رسول الله ؛ إن لي جارين إلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا ، يعني إذا كانا من جهة واحدة شمالا أو خلفا ، قيل أو يمينا ، على أن الجار فيه أيضا واحد لا اثنان ، أو أرادت : إلى أيهما أهدي أولا ، فإذا كانت تهدي إلى أقربهما فهو أولى بالشفعة ، ولم يهتد شرّاح البخاري إلى ذلك .

وأقول : الشفعة للجار الملاصق والمقابل في السكة عبر النافذة ، وبه قالت الحنفية ، ولا شفعة إجماعا للمقابل في النافذة .

ويدل لشفعة الملاصق : حديث أبي داود والترمذي : «الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» ، حتى قال بعضهم : إن قوله فإذا وقعت الحدود . . الخ مدرج من كلام جابر .

قلت : هذا خلاف الأصل لا يثبت بغير دليل ، والأصل عدم الادراج . وحديث : يا رسول الله ؛ أرضي ليس لأحد فيها قسمة ولا شركة إلا الجوار ، فقال ﷺ : «الجار أحق بصَقَبِه» ، وهو كالصريح في ثبوت الشفعة للجار المقاسم ، لأنه ذكر السائل الجوار ، وذكر رسول الله ﷺ الجار .

٣٨ ـ قال البخاري وابن أبي شيبة وابن ماجة وأبو داود قائلا إنه عندنا صحيح ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .

وفي رواية : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، وعنه ﷺ : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمه وعليه غُرْمه» ؛ أي لبن هو الدر أو لبن ذات الدر ، أو لبن الدار (بألف وشد الراء) أي الحيوان الدارّ

كلابن وتامر ، كما حذف ألف بارّ وذلك إجازة للمرتهن أن يشفع بالرهن ؛ قدر قيامه بصلاحه بلا إذن .

والجمهور على أنه لا ينتفع به . وقيل : حديث الانتفاع منسوخ بحديث : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه ، وأوْلى من دعوى النسخ أن يقال : المراد بالحالب والراكب الراهن ، وهو الذي ينفق على الرهن فينتفع بما لا يضر الرهن ، إلا أنه لا يأمره المرتهن بالانتفاع ، وإن منعه امتنع على الصحيح ، لأن حكم الرهن الحبس .

ومالك وأحمد في رواية عنه والحنفية لا يحل للراهن انتفاع به وعليه النفقة ، والقول بانتفاعه أولى من القول بانتفاع المرتهن ، لأنه زيادة على ماله . وقيل بذلك الحديث أن نفقته على المرتهن فله الانتفاع به ، ولفظ ابن ماجة إلى أبي هريرة لا يغلق الرهن .

٣٩ ـ قال ﷺ : «لا يَغْلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمه وعليه غُرمه»[1] .

٤٠ ـ قال ابن عباس : كان رسول الله ﷺ : يرهن كثيرا عند أهل الذمة وغيرهم ، كما قال أنس : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي

---

١ ـ رواه الدارقطني والحاكم ، ورجاله ثقاة ، وكذا رواه أبو داود ، إلا أن المحفوظ عنده وعند غيره إرساله . وابن ماجة عن الزهري عن أبي هريرة [فيض القدير ٩٩٧٦ جـ ٦] .

بالمدينة في ثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله . ولفظ البخاري ـ إلى عائشة ـ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه اليهودي أبو الشحم[1] . وذكر ابن حبان ـ من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ـ أن قيمة الطعام دينار ، والأجل ـ كما ذكر ابن حبان عن الأعمش ـ إنه سنة ، والدرع درعه ذات الفضول . قيل : افتكّها قبل موته ، لحديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان : «نفس المؤمن معلّقة بدَيْنه حتى يقضى عنه» ، وهو ﷺ منزه عن ذلك . ويرده حديث أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة . كما رواه البخاري في المغازي ـ من طريق الثوري عن الأعمش ـ . ولابن ماجة ـ إلى أسماء بنت يزيد ـ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام ، وله ـ إلى ابن عباس ـ : مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير . وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكُّها به ، فيحمل حديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه» على من لم يجد وفاء أو كفالة .

قلت : إلا أنه مر في حديث : إنها معلقة إلى أن يُقضَى ، ولو تكفل به أحد ، فالجواب أنه ﷺ مستثنى عن ذلك ، لأن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والشراء إلى أجل عزيمة كالنقد والعاجل على الصحيح ، لأنه مقرر في القرآن ورتب عليه أحكاما وقيل : رخصة .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن ، كأن قال : رهنتني كذا فأنكر ، أو في قدره كأن قال : رهنت لي الأرض بأشجارها ؛ فقال : بل وحدها . أو في تعيينه كهذا العبد فقال : بل ذلك ، أو الثوب ، أو في قدر المرهون به كعشرة فقال بعشرين ، فالبينة على المدعي ، (وهو من إذا تَرَك تُرك) . واليمين على من أنكر (وهو من إذا تَرَك لا يُتْرَك بل يجبر) وذلك أن

---

١ ـ كما رواه الشافعي والبيهقي ، والطعام ثلاثون ـ كما في الحديث الأول ـ وعند البيهقي والنسائي بعشرين ، ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى .

جانب المدعي ضعيف ، لأنه يقول خلاف الظاهر فكُلِّف الحجة القوية (وهي البينة) وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضرا ، فيقوى بها ضعف المدعي .

وجانب المُنْكِر قوي ، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر ، فكان ذلك في غاية الحكمة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السابع

أربعون حديثا في الإجارة

١ ـ استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عبدالله بن أُرَيْقط ، وهو مشرك على دين قريش ، من بني الدِّيل (بكسر فإسكان) ، وقيل : من بني سهم بن عمرو ثم من بني عبد بن عدي ، حليف آل العاصي ابن وائل ـ من غار ثور إلى المدينة ـ أمَّناه ودفعا إليه راحلتَيْهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما صبيحة الثالثة ، فمضى بهما ومعهما عامر بن فهيرة ، وأخذ بهما طريق الساحل ، فيجوز استعمال المشرك أجيرا[1] .

٢ ـ قال البخاري ـ إلى يعلَى بن أمية ـ غزوت مع النبي ﷺ جيش العُسرة ، فكان ـ أي الغزو ـ من أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجير ، فقاتل إنسانا فعضّ أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيّته فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيّته ، وقال : «أفيدع إصبعه في فيك، تقضمها ؟» قال صفوان بن يعلى : أحسبِ يعلى قال : كما يقضم الفحل . وروى مسلم الحديث ، وقال : إن العاضَّ هو يعلى بن أمية ، ولعله ـ العاض ـ أجير يعلى .

---

١ ـ رواه البخاري ـ إلى عائشة ـ : وعامر بن فهيرة يرعاهما .

وفي الحديث الاجارة في شأن عمل العامل في العبادة ، وذكر عبدالله بن أبي مليكة عن أبيه عن جده مثل هذه القصة ، أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته ، فأهدرها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة بن زهير المكني بابن أبي مليكة ، هو زهير بن عبدالله بن جدعان ، وقيل : هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن مليكة بن زهير ، فالمكنّى هو عبدالله وأبوه زهَير ، ونسب إلى جد أبيه وهو المعتمد .

ولفظ الحاكم ـ عن أبي عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق : فإذا عض أحد يد أحد فنزع المعضوض يده ، فسقطت أسنان العاضّ ، أو فَكَّ لحييه فلا ضمان عليه ، عندنا وعند الجمهور ، وقالت المالكية يضمّن ديتها ، ولا تجوز الاجارة عندنا صداقا ، مثل أن يؤاجره على خدمة سنة أو رعيها أو نحو ذلك ، مما هو وقت معلوم ، والنكاح ثابت ولها صداق المثل ، وقال مالك : يفسخ النكاح إن لم يدخل ، وإن دخل فلها صداق المثل ، وقال الشافعي ثبت على صداقها ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كان حرا فلها مهر مثلها ، وإن كان عبدا فلها خِدْمته سنة ، وقال محمد : تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة ، ويقال : خُصّ موسى ـ عليه السلام ـ بالعمل أجرة وبطول العمل وجهل العمل ، ويقال : إن ذلك وعد لا عقد ، ألا ترى أنه لم يبين إحدى ابنتيه ، وقال : أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ ولم يقل أنكحتك .

٣ ـ قال ابن أبي شيبة والبخاري ـ عن ابن عباس ـ : لا بأس أن يقول للسمسار : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا فهو لك ، وهي أجرة مجهولة

رُخِّص فيها ، وجمهور الأمة على أن له أجرا مثله ، وكذا قالا عن ابن سيرين : إذا قال ما زاد على كذا فهو بيننا أو هو لك أنه جائز ، وذلك يشبه القراض ، والحديث جاء : «ان المؤمنين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما . . الخ» وتقدم أحاديث النهي ؛ عن أن يبيع حاضر لباد ، قال ابن عباس : هو أن يكون له سمسارا ، فقال الجمهور : يجوز أن يكون سمسارا لغير باد بأجرة معلومة .

٤ ـ قال البخاري ـ إلى خباب بن الأرت ـ كنت رجلا قيِّنا ـ أي حدادا ـ فعملت ـ أي سيفا ـ للعاصي بن وائل ، وذلك بمكة ، وهي يومئذ دار حرب ، فاجتمع لدي عنده ـ أي مال ـ ، ولفظ أحمد فاجتمع لي عنده دراهم ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله لا أكفر حتى تموت ثم تبعث ، أي لا أكفر أبدا ، قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قال خبّاب : نعم . قال : فإني سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك . فأنزل الله تعالى : ﴿**أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا**﴾ .

وفي الحديث جواز أن يكون المؤمن أجير المشرك ، لأنه ﷺ لم ينهه عن ذلك ، وهو قبل الفتح .

قلت : لعل ذلك للضرورة من جهة القوت أو الخوف ، أو لأن ذلك قبل الاذن بقتال المشركين ومفارقتهم ، أو خص بما لا إذلال فيه ؛ كالحدادة والخياطة ، بخلاف ما فيه إذلال ؛ كالحمل على ظهرك أو دابتك لمشرك بأجرة وكخدمته في منزله .

٥ ـ قال البخاري ـ إلى أبي سعيد الخدري واسمه سعد ـ : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ ، حتى نزلوا على حي ابن ملك من أحياء العرب ، فاستضافوهم ولم يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ـ أي بعقرب ، كما رواه الترمذي ـ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ؛ إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ والله إني لأرْقي ، ولكن قد استضفناكم فلم تُضَيِّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق وما به قُلْبَة ، فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، فضحك رسول الله ﷺ ، والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ، لكن روى الترمذي وابن ماجة الحديث وفيه ثلاثون ، قال ابن ماجة : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية .

وروي أنه ﷺ قال : أو علمت أنها رُقية ؟ ورواه أبو داود ، وقال : من أين علمتم أنها رُقية ؟ أحسنتم اضربوا . . الخ ، وزاد حديثا إلى خارجة ابن عمه ، أنه مر بقوم فأتوه ، فقالوا إنك جئت من عند الرجل بخير ، فارْق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوه شيئا فأتى النبي ﷺ فذكره له ، فقال النبي ﷺ : كُلْ فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

ورواه أحمد بلفظ ؛ بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا ، وذكر الدارقطني الحديث وفيه أنهم سافروا في سرية عليها أبو سعيد ، وذكر الترمذي أنهم نزلوا على ذلك الحي ليلا ، وذكر معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم ، فيحمل على أن مجيئها مجيئهم ، إذ كان بأمرهم ، أو جاء معها بعضهم ، وروى أبو داود الحديث وفيه ؛ هل عند أحد منكم من شيء ينفع صاحبنا ؟ ورواه البزار وزاد : فقالوا لهم : قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء ، قالوا : نعم ، والقائل نعم والله إني لأرقي ، هو أميرهم أبو سعيد الخدري ، والغنم التي أعطوهم ثلاثون شاة ، كما في رواية النسائي ، كأنهم اعتبروا شاة لكل واحد .

وروي عن الأعمش أنه قرأ أبو سعيد الفاتحة على الملدوغ سبع مرات ، وفي حديث ابن عبدالله : ثلاث مرات ، والقُلْبة : العلة ، سماها قُلْبة ؛ لأن الذي تصيبه ينقلب من جنب إلى جنب ، ليُعلَم موضع الداء منه ، أو هي داء من القلاب يأخذ البعير فيموت في يومه .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى أنس بن مالك ـ حَجَمَ أبو ظبية النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام فخفف عن غلته ، أو قال : عن ضريبته ، وجزم أبو داود بصاع وبضريبته . وفي رواية له ـ عن أنس ـ بصاع أو صاعين أو مد أو مدين(١) .

فأجرة الحجامة جائزة ، ولا تُعيّن ولا تشرط من أول ، قال البخاري : قال ابن عباس : ولو كانت حراما أو مكروهة ما أعطاه ، وذكر ابن ماجة ـ إلى

---

١ ـ وجزم الترمذي : بصاعين ، والربيع : بصاع وبِمَنٍّ خراجُه .

ابن عباس وأنس ـ أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . وإلى علي أنه ﷺ احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره .

وجمهور الأمة على إباحتها ، وحملوا ما ورد من الزجر عن أجرة الحجامة على التنزيه . وقال أحمد وغيره : يكره للحُرِّ الاحتراف بالحجامة ، ومنعوا الانفاق منها على نفسه ، وأباحوا إنفاقها على عبده ودابته ، وأباحوها للعبد مطلقا ؛ لحديث محيصة[1] ، أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام فنهاه ، فذكر له الحاجة ، فقال له : اعلفه نواضحك ، ولفظ الترمذي : لم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال : اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ، وكذا رواه أبو داود .

ومن ذلك ما رواه البخاري ـ إلى عمرو بن عامر ـ سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره ، وممن حجمه أيضا أبو هند مولى بني بياضة ، كما عند ابن مندة وأبي داود .

ومن ذلك ما روي أنه ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ويقول : «إن ذلك شر المكاسب» ولعله أباح بعد ذلك كسب الحجام ، أو أراد به ما شارط عليه ، أو هو شر في حقه لا في حق المعطي ، أو نسخ تحريمه .

وعن أنس ؛ كان ﷺ يأمر من له حجّام أن يطعم كسبه رقيقه ، أو يعلف به ناضحه ، وكان لا يرخص له في الصدقة به ، ولا أن يطعمه الأيتام ، ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام أجره ، ولو كان خبيثا ما أعطاه إياه ، وذلك مثل ما روي عن ابن عمر ؛ أن أصحاب النبي ﷺ يتورعون الأكل من جزية اليهود والنصارى ، ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في

---

١ ـ عند مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ورجاله ثقاة .

الغزوات وغيرها ، ولعله لم يصح ذلك عنه ، كيف يكرهون ما أباحه الله ورسوله ﷺ ؟!

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس ، أنه ﷺ زار قوما من الأنصار في ديارهم ، فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما ، فأخذ من اللحم شيئا فلاكه ، ومضغه ساعة لا يسيغه ، فقال ﷺ : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا : شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها ، فأمر ﷺ برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه الأسارى .

٧ ـ قال مسلم إلى رافع بن خديج : قال رسول الله ﷺ : «كسب الحجام خبيث» أي مكروه في حقه لا في حق معطيه ، أو أراد التحريم إن شارَط .

٨ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1] .

٩ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ، أي أحق ما أخذتم عليه أجرا ؛ ما كان من العمل لا يخالف

---

١ ـ رواه ابن ماجة ـ عن أبي هريرة ـ . [فيض القدير ٣٤٩٤ جـ ٣] .

كتاب الله ، بل يوافقه ، كالرقية به ؛ فإنها عمل ، وليس المراد جواز تعليمه بأجرة .

١٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[١] .

١١ ـ قال عبدالرزاق وفيه انقطاع ، والبيهقي ووصله من طريق أبي حنيفة إلى أبي سعيد الخدري إن النبي ﷺ قال : «من استأجر أجيرا فليتم له أجرته» .

١٢ ـ كان ﷺ يكره للقُرّاء أن يأخذوا أجرا على القرآن ، ويقول : اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، وسلوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون الناس به .

١٣ ـ قال أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ : علّمت الطفيل بن عمرو الدوسي القرآن ، فأهدى إليّ قوسا ؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إن أخذتها أخذت قوسا من نار»[٢] .

---

١ ـ وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي ، وجابر ـ عند الطبراني ـ وكلها ضعاف .

٢ ـ ورواه ابن ماجة ـ إلى عطية الكلاعي ـ عن أبي بن كعب : علّمتُ رجلا القرآن إلى آخر ما مرّ .

ورواه غيره وزاد : قلت يا رسول الله ؛ أنأكل من طعام الأطفال الذين نعلمهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله ، وأما ما صنع لك فإنك إن أكلته فإنما تأكل بخلاقك» ، ثم رخص بعد ذلك في أخذ الأجرة على التعليم والرقية ، حين كثر أولاد المهاجرين والأنصار ، وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب ، وقال لهم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

وكذا روى ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ علّمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إليّ رجل منهم قوسا ، فقلت ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال : إن سرك أن تطوّق بها طوقا من نار فاقبلها .

وكذا رواه أبو داود ـ إلى عبادة ـ وفي رواية له عنه : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلّقتها ، وروي أن خارجة بن الصلت رقى مجنونا وهو موثق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين ، فبرىء مما كان فيه ، فأعطوه مائتي شاة فأخذها ، وقد مر عن أبي داود إلا أنه قال شيئا ولم يقل مائتي شاة .

١٤ ـ سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن أجرة كتابة المصحف فقال : لا بأس إنما هم مصورون وإنما يأكلون عن عمل أيديهم .

قلت وأيضا كثر الناس الذين يقرأون الكتاب ، وكثر المتعلمون والحمد لله ، بعد عهده ﷺ ، حتى لا يفي بهم الكتابة على ما وصف في زمانه ﷺ .

١٥ ـ كان رسول الله ﷺ ينهى عن جعل الأجر والنفع مجهولا ، ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، ويقول : لا تستأجروا أجيرا حتى تبينوا له أجره ، قال رسول الله ﷺ : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وأعلموه أجره وهو في عمله» .

١٦ ـ نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان ، وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحونا ، وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر ، وذلك متناقض ، وقيل : إنما ذلك إذا جهل ، ولا بأس إذا علم قدره ، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة . لا يعلم كيلها ، بقفيز منها ، وإن شرط حبا لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا .

١٧ ـ قال أبو سعيد الخدري : نهى رسول الله ﷺ عن القسامة ، فقلنا يا رسول الله ؛ ما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ، يعني ما يأخذ القسام لنفسه في القسمة ، وينتقصه من نصيب .

١٨ ـ كان رسول الله ﷺ يرخص في الاستئجار على العمل ، مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعادة ، يعني يوما أو شهرا أو عاما أو عددا ، كل دلو بتمرة مثلا ، وكانوا في زمانه ﷺ يعقدون الأجرة بلفظ البيع ، كما قال ﷺ : «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليُزرِعها أخاه ولا تبيعوها» ، قيل لسعيد بن

المسيب : ما معنى لا تبيعوها ؟ قال : الكراء ، قال الشعراني : قال شيخنا : والاحتياط في هذا الزمان ألا تعقد الاجارة بلفظ البيع ، لئلا يشهد المستأجر على ذلك اللفظ ، ويتملك العين مع منفعتها ، والاجارة والبيع إلى أجل رخصتان أو عزيمتان قولان ، وعلى الرخصة الترمذي ؛ إذ قال : باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، وذكر حديث الثوبين القطريين وقد مرّ .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «أكذَب الناس الصبّاغون والصوّاغون» ، كما قال ﷺ : «وهبتُ خالتي فاختة بنت عمرو غلاما ، وأمرتُها أن لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجّاما» ، وفي رواية : إني وهبت خالتي غلاما ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا .

٢٠ ـ قال ابن عمر : «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع»[1] .

وفي رواية لهما ؛ فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر ، فقال رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شاء الله ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر ـ أي إلى تمياء وأحارى من أرض الشام ـ .

ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولهم شطر ثمرتها .

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم .

وفي الحديث دلالة على أن عقد الاجارة لا يبطل بموت أحد المستأجرين ، وبه قال الحسن وابن عيينه وإياس بن معاوية ، والجمهور والبخاري مستدلا له بهذا الحديث ، إذا لم يروا أن أبا بكر وعمر جددا الكراء لأهل خيبر ، وقال الكوفيون : تبطل لأن المستأجر مَلك الرقبة والنفع تابع له ، فارتفعت يد الأجير بموت مستأجره .

٢١ ـ قال حنظلة بن قيس : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجوادل ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داود وفيه بيان لما أجمل في حديث البخاري ومسلم من إطلاق النهي عن المزارعة .

٢٢ ـ وعن ثابت بن الضحّاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة [1] .

---

١ ـ رواه مسلم أيضا .

٢٣ ـ قال عمرو بن دينار : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة من بأس ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاووس فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما»(١) .

٢٤ ـ قال ابن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى عروة بن الزبير ـ قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد من الأنصار ، ثم اتفقا في باقي الحديث ، قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع .

٢٥ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى سعيد بن المسيب عن سعد ـ : كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة ، وفي رواية : وما سعد بالماء مما حول البيت ، وذكر أسيد بن ظهير كنا إذا استغنينا عن أرض ، أو افتقرنا إليها أعطيناها بالنصف والثلث والربع ، ويشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع .

---

١ ـ رواه أبو داود .

٢٦ ـ قال مالك وأبو داود ـ إلى حنظلة بن قيس ـ إنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقلت : أبالذهب والورِق ؟ قال : أما بالذهب والورِق فلا بأس به .

٢٧ ـ قال أبو داود ـ إلى سالم بن عبدالله بن عمر ـ إن ابن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبدالله بن عمر ، فقال : يا أبا خديج ؛ ما تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبدالله بن عمر : سمعت عمَّيَّ ، وكانا قد شهدا بدرا يحدّثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبدالله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ حدّث في ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

وذكر أبو داود أنه رواه أيوب وعبدالله وكثير بن فرقد ، ومالك عن رافع عن رسول الله ﷺ ورواه الأوزاعي عن حفص بن عتّاب عن نافع عن رافع ؛ سمعت رسول الله ﷺ ، وكذا رواه زيد ابن أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ فقال : نعم ، وكذا قال عكرمة عن عمار عن أبي النجاشي عن رافع : سمعت النبي ﷺ ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهر بن رافع عن النبي ﷺ .

٢٨ ـ قال أبو داود ـ إلى سليمان بن يسار ـ إن رافع بن خديج قال : كنا

نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذلك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليُزْرِعْها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى .

٢٩ ـ قال ابن أبي شيبة وأبو داود إلى مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل ، كما قال أبو داود ـ إلى أسيد بن ظهير ـ ، قال : جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، وقال : من استغنى عن أرض فليمنحها أخاه أو ليدع .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي جعفر الخطمي ـ ، قال : بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب ، فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير ، قال : أليست أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ؛ ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بالدراهم .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى سعيد بن المسيب ـ عن رافع بن خديج : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل مُنح أرضا فهو يزرع ما مُنح ، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة . قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى نافع ـ حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببدري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أربيتما ، فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى رافع بن خديج ـ قال رسول الله ﷺ : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء» .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» .

قلت : ذلك في مخابرة على جهالة ؛ أما على مسمى فجائز كربع ثمارها وأقل وأكثرها ، وكذا ما مر من أحاديث المنع وما يأتي من أحاديث المنع ، قال الشعراني : تلخص من مجموع هذه الأحاديث أن محل النهي عن المخابرة والمزارعة ، ما إذا ترتب عليها مفسدة كما بينته هذه الأحاديث ، أو تحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا .

وقد كان ابن عباس يقول : لم يحرم ﷺ المزارعة ، وإنما أمرهم أن يرفُق بعضهم ببعض ، وقال : لأن يمنح أحدكم خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ، وأجمعت العلماء على أنه تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة ، فمراده ﷺ الندب خوفا من حصول محذور ، كان معاذ يكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم يزارعون ، وكان عمر يقول : إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فهم كذا ، وكان الصحابة يرون فساد العقد فيما إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك ، قال سالم بن عبدالله بن عمر : أكثر أبو رافع في المنع من كراء الأرض ، ولو كان لي أرض أكريتها ، ومما يمنع أن تسقي له من الأرض التي له ، وله ثمارها ومقدارا منها ، ولك ثمارها فقد لا ينبت ماله أو مالك .

٣٥ ـ قال ابن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى زيد بن ثابت ـ : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

٣٦ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ، ومثله ما رواه إلى نافع ـ عن ابن عمر ـ ، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : افتتح رسول الله ﷺ خيبرا ، واشترط أن له الأرض وكل بيضاء وصفراء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطوناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصفا ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة ، فحرز عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، وقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا لي حرز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق الذي تقوم به السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذها بالذي قلت .

٣٨ ـ قال أبو داود وعبدالرزاق وأحمد ـ إلى جابر بن عبدالله ـ خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وسق .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى طارق بن عبدالرحمن القرشي ـ : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، وذكر أشياء

ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه ، نحو الغزل والنقش والخبز ، كما قال أبو داود - إلى رافع بن خديج - : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة ، فإني أخاف أن تبغي بفرجها ، وقد قال ﷺ : كسب الاماء حرام ، يعني ما تعطَى للزنا ، وكان عثمان يقول : لا تكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولا تكلفوا الأَمَة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها ، وعِفّوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها ، وعن أنس : أكل أبو بكر من طعام جاء به غلامه لقمة ، فسأله بعدها فقال : تكهنت لانسان في الجاهلية ، وما كنت أحسن الكهانة ، فأعطاني ذلك ، فأدخل أبو بكر - رضي الله عنه - إصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه .

٤٠ - نهى رسول الله ﷺ من لم يعلم الطب أن يطبّب أحدا ويقول : من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثامن

أربعون حديثا فيما يحل من المال

١ ـ قال رسول الله ﷺ : لا شيء لواجد ضالة أو لُقطة ، إلا إن أعطاه مالكها باختياره ، أو صرف عليها مالا فله ما صرف ولا ضمان عليه إن ضاعت من يده بلا تضييع ، كما قال ابن شهاب : رفع إلى شريح رجل رد آبقا من موضع بعيد ، فانفلت منه فقضى عليه بالضمان ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف أنه انفلت منه من غير إذنه ، ولا شيء عليه ، يعني قوله تعالى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ ، وكانوا يرون أن الجُعل يستحق إن شرط عليه من أول ، وإن لم يشترط من أول فلا يثبت إلا باختيار المالك .

٢ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ : «من أحيى أرضا ميتة فهي له» ، وفي رواية : «من أحاط حائطا على أرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» ، وفي رواية : «من عمّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» ، وكان ﷺ يقول : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» ، وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق إلى شيء فيأخذه .

٣ ـ اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ؛ غرس أحدهما نخلا في أرض ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال عروة : فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفئوس ، وإنها لنخل غمر أخرجت كلها منها .

٤ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» .

٥ ـ قال النعمان بن بشير : تصدق أبي عليّ بصدقة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلى أبي يقول له : أفعلت ذلك بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي أعطانيها .

وفي رواية أن بشيرا بن سعد أتى بابنه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ إني نحلتُ ابني غلاما وأنا أحب أن تشهد ، قال : ألك ابن غيره ؟ قال : نعم . قال : فكلهم نحلتَ مثل ما نحلته ؟ قال : لا . قال : لا أشهد على ذا ، وقال : سمعته يقول لأبي : «إن لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» .

ولفظ البخاري ومسلم ـ إلى النعمان بن بشير ـ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه .

وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال :

أفعلتَ هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[1] .

وروى الربيع هكذا : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : لا تُشهدنا إلا على الحق .

وفي رواية : وَهَب له حديقة ؛ ويجمع بأن ذلك واقعتان ، وأن الأولى حديقة والثانية عبد ، نسي المنع الأول فأعطى ثانيا ، ولعله ظن نسخ المنع ، أو ظن أن النهي الأول للتنزيه ، وهذا في رواية ليس فيها النسبة للجور أو نحوها ، أو حمل الزور على التشديد ، أو ظن أن الحديقة لم تجز لكثرتها بخلاف العبد فإنه قليل ، ويحتمل أنه ذكر الحديقة أولا لزوجه أم ابنه وأعطاها ثم ارتجعها ، وبعد عام فصاعدا أعطاه غلاما بدلها ، وفيه وقعت المرافعة إلى النبي ﷺ .

٦ ـ كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : نحلني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيّة ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقرا بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ، ولو كنت جذذته واحتزته لكان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ـ عز وجل ـ ، قالت ـ رضي الله عنها ـ : فقلت : يا أبت ؛ لو

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : فأشهِدْ على هذا غيري ، ثم قال : أيَسُرُّك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم ، قال : فلا إذاً .

كان كذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ، قال : فلانة وأراها جارية .

٧ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نِحَلا ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا ، وإن مات هو قبل ذلك ، قال : هو لابني قد كنتُ أعطيته إياه ، مَن نحل نحلة لم يحُزها الذي نُحِلها حتى تكون إن مات لورثته ، فذلك باطل .

٨ ـ قال عثمان : مَن نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوه بعد ذلك فإن كانت ذهبا أو ورِقا ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء ، إلا أن يكون عزلها أو دفعها إلى رجل وضعها له ، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن ، وإن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه ، فذلك جائز لأنه بمنزلة الحائز لابنه .

٩ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

١٠ ـ لما خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، قال في خطبته : «لا يجوز

لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» ، ولفظ أبي داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عنه ﷺ : «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» ، أي عطية من مال زوجها ، ويحتمل من مالها نهيا لها عن ذلك ، وإن أعطت مضى فعلها ، وقال بعض قومنا : هو على ظاهره من العموم ، إلا معروفا قليلا من مالها فجائز .

ثم رأيت في رواية : «لا يجوز لامرأة أمْرٌ في مالها ، إذا ملك زوجها عصمتها» ، فيبقى التأويل بما إذا كانت مسرفة ، وأنه لا يجوز لها مقارفة ذلك ، وإن فعلت مضى .

١١ ـ قال ﷺ : «عُدْ مَن لا يعودُك ، واهد لمن لا يهدي لك» .

١٢ ـ قال ﷺ : «تهادُوا تحابُّوا»[1] .

وفي البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» بنصب نساء مضافا للمسلمات إضافة بيان ، أي هن المسلمات ، أو بضم نساء على أنه نكرة مقصودة .

ولفظ الربيع ـ إلى جابر بن زيد ـ بلاغا عن رسول الله ﷺ : «ولو كراع شاة محرق بالجر على الجوار ، أو كتب على لغة وقف ربيعة» .

---

١ ـ رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وزاد بعض : والهدية تُذْهِب وغر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

١٣ ـ قال ﷺ : «إذا أُتِيَ أحدكم بهدية فجلساؤه شركاء فيها» .

١٤ ـ كان ﷺ يقبل الهدية ويكافىء عليها بأزيد منها . ولفظ البخاري ـ إلى عائشة ـ : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

وروى أحمد وصححه ابن حبان ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه ، فقال : رضيتَ ؟ قال : لا . فزاده فقال : رضيتَ ؟ قال : لا ، فزاده فقال : رضيتَ ؟ قال : نعم .

وتقدم حديث : من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . وأهدى له ﷺ مالك ذو يزن حُلّة حمراء قيمتها التي اشتراها بها ثلاثة وثلاثون بعيرا فقبلها ، وكان ابن عمر وابن عباس يقبلان هدية المختار ، وكتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر ، ارفع حوائجك إليّ ، فكتب إليه : لا أسألك شيئا ولا براد عليك رزقا رزقنيه الله منك ، فبعث إليه بألف دينار فقبلها ، وأرسل ابن معمر إلى ابن عمر مرة عشرة آلاف ـ أي درهم ـ فقبلها .

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : نعم العون الهدية في طلب الحاجة . وتقول : مفتاح الحاجة الهدية بين يديها .

١٥ ـ قال البخاري ـ إلى جابر بن عبدالله ـ عنه ﷺ : قضى بالعمرى لمن وهبت له إذا مات المعطى له ، فهو أحق بها من ورثة المعطي .

ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ـ بلاغا عن جابر بن عبدالله

الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها أبدا» ، وفي رواية عن جابر بن عبدالله عنه ﷺ : «أيما رجل عمّر عمرى فهي له ولعقبه ، وإذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» .

قال ابن عباس ـ عنه ﷺ ـ : «العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه» (١) .

وفي رواية لمسلم ـ بسنده إلى جابر بن عبدالله ـ : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

وفي رواية مسلم ـ بسنده إلى جابر بن عبدالله ـ قضى رسول الله ﷺ أنه أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

وعنه ﷺ : العمرى ميراث لأهلها .

وعنه ﷺ : «من أعمر له ولعقبه فهي له ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا» .

وذكر مسلم ـ إلى جابر بن عبدالله ـ أنه جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، وقال ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإن من أعمر عمرى فإنها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه» .

وعنه ﷺ : «لا تعمروا ولا ترقبوا فإن من أعمر شيئا أو أرقبه فهو

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده والنسائي ـ عن ابن عباس ـ . [فيض القدير ٥٧٣١ جـ ٤] .

لورثته»[1] .

وعنه ﷺ : «من أعطى شيئا حياته فهو له حياته وموته ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه» .

وحاصل الروايات ؛ إما أن يقول : هي لك ولعقبك وهذه لا ترجع ، وإما أن يقول : هي لك ما عشتُ فإذا متُّ رجعت إليّ ؛ فتصح وهي عارية مؤقتة . هذا مذهب الجمهور وصححه جماعة من الشافعية ، وقال جماعة منهم : لا ترجع ، وزعموا أن ذلك شرط فاسد ، إذ لا فسحة بين موته ودخول ذلك ملك الورثة ، قيردها فيه فبموته تدخل ملكهم ، وإما أن يقول : أعمرتك ، ويطلق ، وهذه لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور وهو مذهبنا وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : العقد باطل من أصله .

وقال عبدالله بن عبدالعزيز : ترجع إليه ويتوجه تمليك العمرى إلى المنفعة ، لأنه ذكر العمر أو العقب ، ولو أراد تمليك الرقبة لم يذكرهما . وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهو الظاهر كما وجّهْتُه بما ذكرتُ من عندي في كلامي هذا ، ويسلك بها مسلك الوقف أو العارية ؛ روايتان عن المالكية .

وقال الجمهور من الأمة : يتوجه تمليك العمرى إلى الرقبة ، فله بيعه والتصرف فيه بما شاء من العتق والتدبير ، وقال الحنفية : يتوجه التمليك في العمرى إلى الرقبة ، وفي الرقبى إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة كما قال داود وطائفة . وفي البخاري ـ إلى جابر ـ عنه ﷺ : «العمرى لمن وهبت له»[2] . وكذا مسلم .

---

١ ـ رواه أبو داود والنسائي .

٢ ـ رواه مسلم وأبو داود والنسائي [فيض القدير ٥٧٢٩ جـ ٤] .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ وابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله : إن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي ؟ فقال ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم» .

وتقدمت أحاديث إن أفضل ما أكلتم ، ما تأكلون من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم» .

وأحاديث : إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجره وله مثله بما اكتسبت ولها بما أنفقت .

وفي رواية زيادة وللحارث مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، كما رواه ابن ماجة ـ إلى عائشة ـ وقال ـ إلى أبي أمامة الباهلي ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تنفق المرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها» ، قالوا : يا رسول الله ؛ ولا الطعام ؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» .

وذكر البخاري ومسلم ـ إلى ابن عباس ـ : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، وفي رواية للبخاري : ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه .

وكذا رواه مسلم ، قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ـ إلى ابن عمر وابن عباس ـ عنه ﷺ : «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده» . وقال أبو داود ـ إلى عمارة بن عمير عن عمته ـ إنها سألت عائشة

---

١ ـ ورواه أيضا ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : «أنت ومالك لأبيك» .

ـ رضي الله عنها ـ : في حجري يتيم ؛ أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه» ، كأنها قالت : لا تأكلي لأنك لست أبا له ، وفي رواية له عنها : فكلوا من أموالكم .

١٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ : كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك .

١٨ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عمير مولى أبي اللحم ـ : كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه فمنعني ، أو قال : فضربني ، فسألت النبي ﷺ أو سأله ، فقلت : لا أنتهي أو لا أدعه ، فقال : الأجر بينكما .

قلت : هذه حجة لمن قال : العبد يملك .

١٩ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عباد بن شرحبيل ، رجل من بني غبر ـ : أصابنا عام مخمصة ، فأتيت المدينة فأتينا حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته فأكلته ، وجعلت في كسائي ، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ، ولا علمته إذ كان جاهلا ، فأمره النبي ﷺ فرد إليّ ثوبي وأمر لي بوسق من طعام أو نصف وسق .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى رافع بن عمرو الغفاري ـ : كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ، أو قال : نخل الأنصار ، وأُتِيَ بي إلى النبي ﷺ فقال : يا غلام ـ وقال ابن كاسب : قال يا بني ـ ؛ لِمَ ترمي النخل ؟ قال : قلت : آكل ، قال : فلا ترمي النخل وكل ما سقط في أسافلها ، ثم مسح رأسي وقال : اللهم أشبع بطنه .

قلت : وذلك في الموضع الذي يباح فيه .

٢١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد ـ عن النبي ﷺ : إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار ، وروي : صوّت ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب . وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، وإلا فكل في أن لا تفسد .

٢٢ ـ قال ـ إلى نافع عن ابن عمر ـ : قال رسول الله ﷺ : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة» .

قلت : وذلك في الموضع المتعارف فيه ذلك .

٢٣ ـ قال الربيع بن حبيب وابن ماجة ـ إلى نافع عن عبدالله بن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قام فقال : «لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ـ أي غرفته ـ فيكسر باب خزانته فينشل طعامه ـ أي

يستخرجه ـ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحدكم ماشية امرىء بغير إذنه» .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ؛ إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاة الشجر ، فتبنا إليها ، فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه ، فقال : إن هذه الأبل لأهل بيت من المسلمين ، هو قوتهم وقمتهم بعد الله ـ أي عمدتهم ـ أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ، أترون ذلك عدلا ؟ قالوا : لا . قال : فإن هذا كذلك . قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل .

٢٥ ـ قال أبو أيوب الأنصاري زيد بن خالد : كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن لقطة الذهب أو الورِق ، يقول للسائل : احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه .

وفي رواية : فاستنفقها وكلها ، وفي رواية : ثم اقضها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه .

٢٦ ـ روي عن أبي بن كعب : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيته بها ، فقال ﷺ : عرّفها حولا . قال : فعرّفتها فلم أجد

من يعرفها ، فأتيته بها فقال : عرّفها حولا . فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته بها فقال : عرّفها حولا . فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك ، وفي رواية : أنه أمره أن يعرّفها عاما واحدا ، وفي رواية : عامين أو ثلاثة .

٢٧ ـ قال الجارود : قلت يا رسول الله ؛ اللقطة نجدها ؟ قال : انشدها ولا تكتم ولا تغيب ، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء .

٢٨ ـ قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ لأهله : لا تسألوا أحدا شيئا ، فقالت له أمه يوما ، فإن احتجت قال : تتبعي أثر الحصّادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه وكليه .

وكان الأوزاعي يقول : ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ؛ إنما هو للمارة وابن السبيل .

٢٩ ـ قال جابر ـ رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل والسوط وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به ، وذلك ترخيص في القليل . كما قال البخاري ومسلم عن أنس : مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ، وكما قال أبو داود ـ إلى المقدام بن

معدي كرب ـ عنه ﷺ : «ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة» .

٣٠ ـ سئل رسول الله ﷺ مرة عن اللقطة فقال : ما كان منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان منها في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس .

٣١ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : من عرّف لقطة ولم يجد لها صاحبا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيّره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله .

وروي أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ اشترى جارية ففقد صاحبها والتمس ولم يوجد ، فأخذ ـ رضي الله عنه ـ يعطي الدرهم والدرهمين ، ويقول : اللهم عن فلان ؛ فإن أتى بعد ذلك فعليّ وعليه . وقال : هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها ، وفعل ابن عباس مثل ذلك .

٣٢ ـ قال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بصُرّة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون دينارا ، فأمره أن يعرّفها على أبواب المساجد ، ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، ثم قال : إذا مضت سنة فشأنك بها .

٣٣ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : من وجد لقطة فليعرفها على أبواب المساجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها وإلا فليمسكها إلى قرن الحول ، فإن جاء من يعرفها وإلا فشأنك بها ، وأراد بالثلاثة أن ينتشر ذكرها .

٣٤ ـ كان ﷺ ينهى عن لقطة الحاج ، أي لا يأخذها حتى يجد صاحبها [١] .

وجاء رجل إلى ابن عمر بلقطة ، فقال له : عرفها . قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها .

قلت : لعله لا يرى للغني أكلها وكان الرجل غنيا أو علم أنه أخذها من أول للأكل .

٣٥ ـ قال ﷺ : «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . وكذا روى ابن أبي شيبة : ذا عدل أو ذوي عدل ، فنقول يأخذها واجدها بعد التعريف بها ولو كان غنيا .

ولفظ أحمد وأبي داود وابن ماجة والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان ـ إلى عياض بن حمار ـ عنه ﷺ : «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» .

---

١ ـ رواه مسلم إلى عبدالرحمن بن عثمان .

قال زيد بن خالد وأبو أيوب الأنصاري : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاءها وحذاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها [1] .

ولمسلم ـ إلى أبي أيوب ـ عنه ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضالّ ما لم يعرّفها» .

٣٦ ـ قال سهل بن سعد : دخل علي بن أبي طالب مرة على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فوجد الحسن والحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيكما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء إلى اليهودي فاشترى منه دقيقا ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج به علي حتى جاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار في درهم لحم ، فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ؛ أذكره لك ، فإن رأيته حلالا أكلنا وأكَلتَ معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فإنه رزق الله ، فأكلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر به رسول الله ﷺ فدُعِيَ له ، فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا علي ؛ إذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إليّ

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم .

الدينار ودرهمك عليّ ، فأرسل به فدفعه إليه .

فأقول : أفاد الحديث أن اللقطة التي لا علامة فيها ، تؤكل أو تصدق على الفقراء بلا تعريف ؛ ولو في حينها ، وأنه إن كان مُدّعيها مصدّقا أعطيت له ، ويحتمل أنه أعطاها إياه لفقره أو فقر مرسله ، فإن كانت له وإلا فلفقره ، لكن إذا كان لمن وجدها أن يأكلها ولو غنيا فله أن يعطيها غنيا ، وأفاد الحديث أنه يجوز رهن الشيء في جنسه مع تخالف .

٣٧ ـ كان ﷺ إذا سئل عن ضالة الابل يقول للسائل : ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وإذا سئل عن ضالة الشاة قال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فكان جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ إذا لحق غنمه خروف لا يُعْرَف لمن هو ، يقول : أخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالّة إلا ضالّ .

٣٨ ـ روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : من وجد بعيرا أو عرّفه فلم يجد له مالكا ، أو أضر به العلف والتعب في مؤنته ، فليذهب به ويرسله حيث وجده ، مَا لَهُ ولأخْذِه ؟ ولعل هذا لا يصح عنه ، أو يؤول بما إذا علم أن صاحبه لم يختلف إلى ذلك الموضع ، فإنه قد رخص بعض العلماء في رد اللقطة في موضعها إذا علم أنه لم يختلف صاحبها إلى الموضع فلم يجدها ، ووجه المنع مع العلم بعدم الاختلاف أنها قد دخلت يده فوضعها في موضعها ليس على الموضع الأول . وكذلك روي أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ضالة فعقله ثم ذكره لعمر ، فأمره عمر أن يعرّفه ثلاث مرات ، فقال له ثابت : قد شغلني عن

ضيعتي ، قال : أرسله حيث وجدته .

كان عثمان يقول : إذا لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها ، وكانت ضوال الابل في زمن عمر إبلا مؤبّلة نتائج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

٣٩ ـ قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول : «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيّبوها بمهلكة ، فأخذها فهي له»[1] .

قال أبو داود : قال عبيد الله بن حميد لأبان الراوي عن الشعبي ، عمن ؟ فقال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال أبو داود : وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم . وفي لفظ عن الشعبي ؛ يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : «من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها» .

٤٠ ـ قال أبو جميلة : وجدت منبوذا في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجئت به إليه ، فلما رآني قال : عسى الغوير ، أبؤسا ، ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال له عريفي : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم . قال :

---

١ ـ ورواه أبو داود إلى الشعبي عنه ﷺ مرسلا ، وبوّب له بقوله : باب فيمن أحيى حسيرا .

اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه . ومراد عمر بقول عسى الغوير أبؤسا ؛ اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ ، حتى أثنى عليه عريفه خيرا .

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب التاسع

أربعون حديثا في الولاية والجوار والغصب

١ ـ قال أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ أوصاني خليلي ﷺ قال : يا أبا ذر ؛ اني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولَيَنَّ مال اليتيم .

٢ ـ كان ﷺ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة ، فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله ، غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ، ولا يقي ماله بمال اليتيم ، ومعنى متأثل مخصص نفسه بشيء من مال اليتيم .

كان ابن عمر يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

٣ ـ لما نزل قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

أحسن﴾ ، اعتزل الصحابة بأموالهم عن أموال الأيتام ، حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ، فأنزل الله تعالى : ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ ، فقال ﷺ : خالطوهم . فخالطوهم في الطعام والشراب .

٤ ـ قال عكرمة : جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : إن لي يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وِرْدها ؛ فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : يأكل الوصي بقدر عمالته .

٥ ـ قال ﷺ : الصبي الذي له أب يُمسَح رأسه إلى الخلف ، واليتيم يُمسَح رأسه إلى قُدّام .

٦ ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن في حجري يتيما ، أفأضربه ؟ قال : ما كنتَ ضاربا فيه ولدك .

٧ ـ كان ﷺ يرخص في الرواشن وميازيب المطر إلى الشارع .

٨ ـ قال أنس : كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى المسجد ، فلبس عمر ـ رضي الله عنه ـ ثيابه يوم الجمعة ، فلما وافى ميزاب العباس ـ رضي الله عنه ـ صب عليه ماء ممزوجا بدم ، وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين ، وغسلوا الدم عنهما وصبّوه ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بقلع الميزاب ، ثم رجع عمر إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثيابا غيرها ، ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال : يا أمير المؤمنين ؛ والله إنه لَلْمَوْضِع الذي وضع رسول الله ﷺ الميزاب فيه ، فبكى عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال للعباس : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ، ففعل ذلك العباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٩ ـ قال ﷺ : «لا تسكنوا الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور» .

١٠ ـ كان ﷺ يقول : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» .

١١ ـ قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ : قضى رسول الله ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيها أن يترك للطريق منها سبعة أذرع .

١٢ ـ قال ﷺ : «إن المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب ، فإن البناء لا خير فيه» .

١٣ ـ قال ﷺ : «ما أنفق المؤمن من نفقة فإنّ خَلفها على الله والله ضامن ، إلا ما كان في بنيان أو معصية» ، وقول النخعي : كل نفقة ينفقها العبد يؤجر عليها غير نفقة البناء ، إلا بناء مسجد يراد به وجه الله ـ عز وجل ـ ، فقيل له : أرأيت إن كان بناء كفافا ؟ قال : لا أجر ولا وزر .

١٤ ـ قال ﷺ : «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني» .

١٥ ـ قال ﷺ : «إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان» .

١٦ ـ قال ﷺ : «من بنى فوق ما يكفيه ؛ كُلِّف أن يحمله يوم القيامة» .

١٧ ـ روي أنه بُنِيَت للعباس غرفة ، فقال له ﷺ : «إهدمها أو تصدّق بثمنها» ففعل أحدهما .

١٨ ـ روى ابن عمر أنه خرج النبي ﷺ يوما فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ قيل : لفلان . فسكت وجمها في نفسه حتى جاء صاحبها ، فسلم عليه في الناس ، فأعرض رسول الله ﷺ عنه ؛ صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه ، فشكا ذلك لأصحابه ، وقال : إني لأنكر رد رسول الله ﷺ قالوا : خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها ، فقال : ما فعلت القبة ؟ فحدثوه بما كان من صاحبها ، فقال ﷺ : أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة ، إلا ما لا بد منه . قال العلماء : هو ما يقيه من الحر والبرد والسباع والسراق ونحو ذلك .

روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه أن جارحة بن حذافة بنى بمصر غرفة ، فكتب إلى عمرو بن العاص أن اهدمها إذا بلغك كتابي .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع ، نودي : يا أفسق الفاسقين إلى أين ؟

قلت : قد يبني الانسان مرتفعا في فخر ورياء فذلك كفر ، وقد يبني مرتفعا بلا فخر ولا رياء ولا حاجة فهو عاص ؛ إلا لضرورة كإعلاء جاره عليه بناءه فيبني ليساويه فلا ينكشف إليه ، وأهل بريش وفرنجة يبنون طبقات كل واحدة بيت يكرى فهي أهون من بناء طبقات في هذه البلاد ، إهمالا وفخرا ورياء ومن اضطر فله نيته ويؤجر .

١٩ ـ قال ﷺ : «ما من مسلم يبني بيتا في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جاريا ما انتفع به خلق الرحمن» .

٢٠ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : قال رسول الله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين يوم القيامة»[١] . وفي رواية : يجعل ذلك كله ثعبانا يطوقه . وفي رواية : خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

٢١ ـ قال ﷺ : «من ظلم شبرا من الأرض كلفه الله ـ عز وجل ـ أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» .

٢٢ ـ قال ﷺ : «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» ، وفي رواية : «من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر»[٢] .

٢٣ ـ قال أبو مسعود الأنصاري : يا رسول الله ؛ أي الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه ، وليس له حصاة من الأرض يأخذها إلا طُوِّقها يوم القيامة إلى قدر الأرض ، ولا يعلم قدرها إلا الله الذي خلقها .

---

١ ـ رواه الامام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم عن عائشة وعن سعيد بن يزيد . [فيض القدير ٨٨٤٢ جـ ٦] .

٢ ـ رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ مغاير واتفاق في المعنى [فيض القدير ٨٣٥٢] ورواه الامام أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة [فيض القدير ٨٣٥٣] .

٢٤ ـ قال رسول الله ﷺ : أعظم الغلول عند الله ـ عز وجل ـ ؛ ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار ، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا ، إذا اقتطعه طُوِّقَه من سبع أرضين ، ولقي الله وهو عليه غضبان .

٢٥ ـ قال رسول الله ﷺ : من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين .

٢٦ ـ كان عمر يجعل القول قول المسروق له لا الغارم ، والعمل أن القول قول الغارم مع يمينه ، وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس ، ونقول : إلا ما زاد على قيمته فلا يضمن إلا إن أمره .

٢٧ ـ قال ﷺ : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ؛ أي بذره . وقيل : كل ما صرف على عماله .

٢٨ ـ قال ابن عمر : غرس قوم أرض قوم بغير إذنهم ، فقضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يدفع إليهم أهل الأرض قيمة نخلهم ، فإن أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم .

٢٩ ـ نهى رسول الله ﷺ عن قطع السدر ، ويقول : من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار . وفي رواية : من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتا في النار وصب عليه العذاب صبا . وعنه ﷺ : سيد الشجر السدر وعنه لما أهبط آدم إلى الأرض كان أول ما أكل من ثمارها النبق وكان عروة يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به .

٣٠ ـ قال أبو الليث ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول لهم : ادخلوا النار مع الداخلين ؛ الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، السابع المؤذي جاره حتى يلعنه الناس إلا أن يتوب بشروطها» .

٣١ ـ قال أبو الليث ـ إلى سعيد بن المسيب ـ إن النبي ﷺ قال : «حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه» .

٣٢ ـ قال أبو الليث : روي عن رسول الله ﷺ : «إن الجيران ثلاثة ؛ مَن له ثلاثة حقوق ، ومَن له حقان ، ومَن له حق ، فأما الذي له ثلاثة حقوق

فجارك القريب المسلم ، والذي له حقان جارك المسلم ، والذي له حق جارك الذمي» .

٣٣ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فإن ذلك حق واجب عليه» .

٣٤ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، وكذا رواه مسلم ، قال البخاري : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، لأرمِيَنّها بين أكتافكم . ولفظ الشيخ عامر ـ رحمه الله ـ في الايضاح : «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه» ؛ فنكسوا ، فقال ـ أي أبو هريرة ـ من عنده . كما للبخاري : مالي أراكم قد أعرضتم ؛ لأُلْقِيَنّها بين أكتافكم ، وهو بالنون والتاء روايتان عن مالك في الموطأ وفي رواية لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم ، قال بعض المالكية : خاطب الصحابة ، وكان العمل في المدينة على خلاف ما قال أبو هريرة يومئذ ، وظاهر ذلك الخطاب أنهم غير صحابة أو غير فقهاء .

٣٥ ـ قال علي : قال رسول الله ﷺ : «الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق ، والزاد قبل الرحيل» [١] .

---

١ ـ رواه الخطيب في الجامع عن علي [فيض القدير ٣٦٠٩ جـ ٣] .

٣٦ ـ قال مالك والشافعي ـ بسند صحيح عندهم ـ : إن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له ، فيمر به في أرض محمد ، فامتنع ؛ فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال والله ليمرّن به ولو على بطنك .

قلنا : حمل الأمر في غرز الخشبة على ظاهره من الوجوب وقاس على غرزها كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به ، من دار جاره أو أرضه .

٣٧ ـ قال ابن ماجة والبيهقي ـ إلى عكرمة بن سلمة ـ : إن أخوين من بني المغيرة أراد أحدهما غرز خشبة في جدار الآخر ، فأقبل مجمع ابن حارثة ، ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» الحديث ، فقال الآخر : يا أخي ؛ قد علمت أنك مقضي لك عليّ ، وقد حلفت فاجعل اصطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك ، وفي لفظ : أن رجلا أراد أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فأجبر على ذلك .

وفي ذلك رد على ما مر عن بعض المالكية ، من دعوى أن العمل في المدينة ، على عهد أبي هريرة ، ذلك كان على خلاف ما حكم به أبو هريرة ، وقضى عمر بالوجوب ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، ودعوى الاتفاق في عهده أولى من دعواها في إمارة أبي هريرة ، التي حكم فيها بالوجوب ، لأنه وليَ أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، بخلاف أهل عصر عمر ، فإنّ أكثرهم صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول إمارته ، والحمد لله العزيز الحكيم .

ووجوب الغرز على الجار مذهبنا ، ومحله ما إذا احتاج الجار للغرز ولم يتضرر بذلك جاره ، وسواء احتاج إلى ثقب الجدار أم لم يحتج ، ورأس الجذع يسد الثقب ويقوّي الجدار ، وسواء الخشبة الواحدة والخشب الكثيرة ، وقد روي : «لا يمنعن أن يغرز خشبة بالافراد» والمراد الجنس ، فيشمل الكثير وخشبه بالجمع ، وهاء الاضافة وهو الأكثر .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى سُمرة بنت جندب ـ قال رسول الله ﷺ : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه» .

٣٩ ـ قال : حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، حدثنا حميد ، يعني الطويل ، عن يوسف بن هامك المكي ، كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم ، فأدركت من مالهم مثليها ، قال : قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» .

قلت : من أجاز لك قضاء الدين المنكر من أمانة منكرة عنك ، قال : إن قضاءه أخذ بالحق لا خيانة ، وإنما الخيانة أخذ ما لا يحل أو الزيادة .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى حرام بن محيصة عن أبيه ـ إن ناقة البراء بن

عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» . وزاد في رواية له عنه : «وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب العاشر

أربعون حديثا في الوقف والوصية

١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ـ : كان أبو طلحة الأنصاري أكثر مالا بالمدينة من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ ، قال أبو طلحة : إن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها لصدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال ﷺ : بخ بخ ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ؛ فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه ، (وهو بفتح همزة أَفعَلُ وضم اللام ، وبَيرَحاء اسم واحد وهي جنة له من نخل وشجر بفتح الباء والراء فَيْعَلاء من البراح ، ويقال بكسر الباء أيضا وبضم الراء وبالقصر ، فهذه ثماني لغات) .

ورواه حماد ـ شيخ سيبويه في الحديث ـ : بريحاء (بفتح الباء وكسر الراء ، ورواه أبو داود باريحاء) ، والفصحى الأولى ، وفي المشارق أن المغاربة

والأندلسيين يجعلونه اسمين بيرمعرب بحسب العامل ، وحاء مضاف إليه اسما بحرف الهجاء .

وكذا وجد بخط الأصيلي وهو معتبر في نسخ البخاري . وأنكر أبو در ـ من الأندلسيين ـ ذلك ، قال الباجي : وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق ، والباجي من باجة الأندلس .

واختُلف في حاء ؛ أهو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البير ، أو كلمة زجر للابل ؛ ولعلها كانت ترعى هناك وتزجر ، وذلك على الاضافة واضح ، وأما على أنه اسم واحد فهو مركب ، والصحيح ما مر من أنه فَيْعَلاء ؛ كلمة واحدة غير مركبة .

ورائح فسره رسول الله ﷺ بقوله : يروح بصاحبه إلى الجنة ، أي رائح عليه أجره أي يأتيه ، أو رائح غاد فاقتصر على رائح ، وفي رواية للبخاري : رابح بالموحدة ؛ أي مربوح كدافق في وجه أو ذو ربح كلابن .

وجاء ـ ولم أطلع له على سند ـ أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا**﴾ الآية ، فداؤك أبي وأمي يا رسول الله إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال : نعم ؛ من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة ، قال : وزوجي أم الدحداح معي ؟ قال : نعم ؛ يريد أن يدخلكما الجنة . قال : فإني قد أقرضت ؛ أي قرضا يضمن لي الجنة ؟ قال : نعم . قال : وصبيتي الدحداحة معي ؟ قال : نعم . قال : ناولني يدك ، فناوله الرسول ﷺ فقال : إن لي حديقتين إحداهما في السافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما ، جعلتهما قرضا لله عز وجل ، فقال له رسول الله ﷺ : إجعل إحداهما لله تعالى والأخرى معيشة لك ولعيالك . قال : فأشهِدُك يا رسول الله أني جعلت خيرهما لله سبحانه ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة ،

قال : إذاً يجزيك الله به الجنة ، ثم قال : كم من عذق ردّاح ودار فيّاح ، في الجنة لأبي الدحداح ، ولم يذكر أبو الدحداح[1] صبيّه الدحداح لأنه ولده بعد ذلك .

٢ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله عنه إلا من ثلاث ؛ إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» .

٣ ـ قال البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ـ إلى ابن عمر ـ : أصاب عمر ـ رضي الله عنه ـ أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، قال : إن شئت حبست أصلها أو تصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متمول مالا .

وفي رواية للبخاري : تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ، ولكن ينفق ثمره ، وكان ابن عمر يلي صدقة عمر ، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم .

---

١ ـ في ذلك نظر ، لأنه في أول الأمر ذكر أنه قال لرسول الله ﷺ : وزوجي أم الدحداح ، فسُمِّيَت زوجه باسم ابنيها الدحداح .

وفي رواية للبخاري ـ عن ابن عمر ـ أن عمر تصدق بمال له ، على عهد رسول الله ﷺ يقال لذلك المال ثَمْغ (بفتح المثلثة واسكان الميم بعدها غين معجمة) وكان نخلا ، فقال : يا رسول الله ؛ استفدت إلى آخر ما مر ، وثَمْغ هذه حمي الأرض المذكورة بخيبر ، وقيل : غيرها في خيبر وقيل قرب المدينة .

وروى النسائي أنه قال للنبي ﷺ : كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، وذكر البكري أن ثَمْغ كان موضعا تلقاء المدينة ، كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر ، فقال شغلتني ثَمْغ عن الصلاة ، أُشْهِدُكم أنها صدقة .

٤ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ؛ الحديث ، وفيه : وأما خالد ـ رضي الله عنه ـ فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله .

٥ ـ قال عثمان بن عفان : قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة ، فقال : من يشتري بير رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها ، في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي .

٦ ـ قال ﷺ : «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا ، جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» .

٧ ـ قال مالك والبخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر وابن ماجة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده» .

ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» .

وفي رواية : حق على كل مسلم ألا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه ، وفي رواية : ما حق امرىء يؤمن بالوصية ـ أي بوجوبها ـ ، وفي رواية : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين ، وفي رواية : لا يحل لامرىء مسلم له مال ، وذلك تأكيد ، ولا يعصي بالتأخير إذا مات وقد أوصى بالواجب ، كما في قوله تعالى : ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ ، وقوله ﷺ : «من مات ولم يحج ولم يوص» ، وغير ذلك ، وأراد بالمسلم الموحِّد ، وخصه تهييجا ؛ ولأنه المنتفع ، فإن المشرك مخاطب بالوصية ، ووصيته جائزة . قيل : إجماعا ، لأنها ولو كانت زيادة في العمل إلا أنها كالاعتاق ، وهو يصح من الذمي والحربي ، ولا سيما وصية بحق آدمي ، وتجب وصية الأقرب عندنا على الفقير ، إذا وجد ما يوصي به ، وأدناها ربع دينار ؛ والدينار ستة عشر درهما أو اثنا عشر ، والليلتان تقريب .

وفي رواية البيهقي : ليلة أو ليلتين ، وفي رواية مسلم والنسائي : ثلاث ليال ، واختلاف الروايات يدل على أن ذلك تقريب لا تحديد ، والحقيقة زمان قليل ، وقد وسع لكم ليلة للاشتغال وللتفكر ، ولا تجب إلا بحق واجب لله أو لمخلوف وللأقرب .

وقيل : نسخت وصية الأقرب بالارث ، ورد بأنها لغير الوارث ، كما أخرجه الطبري ـ عن جابر بن زيد وطاوس وقتادة والحسن ـ ، وقيل بوجوب

الوصية في الجملة ، وإن أوصى لغير قرابته رد الأقرب الثلث ، وقال قتادة : تجب بثلث الثلث ، وقيل بنصف الثلث ، والمراد بكتابة الوصية الكتابة المعهودة بشهادة عدلين وكاتب عدل صحيح الكتابة ، لا كما قيل مطلق الكتابة ولو بلا بيان كاتب ولا شهادة إذا وجدت في بيت مات فيه .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «المحروم من حرم وصيته» ، أي بأن يتركها أو لم يستوثق فيها أو جار فيها أو أوصى بما لا يجوز أو فر من وارثه .

٩ ـ قال إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «من فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» .

١٠ ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ عنه ﷺ : «من مات على وصيته مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له» .

١١ ـ قال ـ إلى معاوية بن قرة عن أبيه ـ عنه ﷺ : «من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته» ، أراد الطهارة من الذنوب .

١٢ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي أفلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم ؛ تصدق عنها ، قال الربيع : أفلتت أي ماتت ، وكذا رواه البخاري ومسلم ـ إلى عائشة ـ ولفظ مسلم : إفتتلت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم ، والرجل سعد بن عبادة ، وأمه عمرة بنت مسعود ، وقيل : عمرة بنت سعد بن قيس أسلمت وبايعت ، ولفظ ابن ماجة : فلها أجر إن تصدقتُ عنها ولي أجر ؟ قال : نعم .

١٣ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص ـ جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ؛ قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنيّة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : فقال : لا . قال : قلت : فبالشطر ؟ قال : لا . قال : قلت : فبالثلث ؟ قال : نعم ؛ والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك ، فقلت : أخلف بعد أصحابي ؟ فقال : إنك إن تخلفت فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعتَ ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس الفقير سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

قال الربيع : معنى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، أنه لما أمّر سعدا على العراق قاتل قوما على الردة فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع

مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به . وقوله : فصبرهم معناه قتلهم صبرا ، ومعنى قوله في سعد بن خولة : إنه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة أبى أن يهاجر ومات ، وترك فرض الله في الهجرة ، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال .

وفي رواية : عادني رسول الله ﷺ فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله في الفقراء والمساكين وابن السبيل . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء . قال : أوصِ بالعُشر . فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوصِ بالثلث والثلث كثير ، وهو بالثاء على الصحيح لأن المقام للكثرة والقلة كما اختاره الشافعي لا بالموحدة .

ولفظ البخاري ومسلم ـ إلى سعد بن أبي وقاص ـ جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : ويرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله ؛ أنا ذو مال . . إلى قوله : يتكففون الناس بلفظه ، وقال : يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرُّ بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة . ولفظ أحمد : أفأتصدق بمالي ؟ قال : لا . قلت : فالثلثين ؟ قال : لا . قلت : فالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث وهو كثير . وفي رواية : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ أدْعُ الله أن لا يردني على عقبي . قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا . قلت : أريد أن أوصي وإنما لي ابنة . قلت : أوصي بالنصف ؟ قال : النصف كثير . قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، أو قال كبير ، فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم ، ومراد سعد لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء أو من أصحاب الفروض أو ممن أخاف عليه الضياع والعجز ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها النصف ، وإلا فله عصبة من بني زهرة ، وله بنات

صغراهن هذه تسمى عائشة أسلمت أو كانت صبية وكبراهن أم الحكم ، ولعل الكُبْر أسلمن بعد قوله ذلك ، ويقال : هن من أمهات أسلمن هن وأمهاتهن بعد موت رسول الله ﷺ وقد قيل : مات عن عشرة بنين وأكثر واثنتي عشرة بنتا ، وعلم ﷺ أنه سيولد له ذلك ، أو اعتبر العصبة فقال : ورثتك ، ولم يعلم هل تحيى البنت فلم يخصها .

وقد عد أنس من بنيه : عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وعبدالله وعبدالرحمن ، وعمران وصالح وعثمان . وقال ابن حجر : وَهِمَ من قال : صبيته هذه عائشة ، لأن عائشة أصغر أولاده ؛ عاشت حتى أدركت مالك بن أنس ، واستظهر أنها أم الحكم الكبرى ، وفي قوله أن تدع ورثتك . . الخ إشارة إلى أن لمن لا وارث له الايصاء بأكثر من الثلث ، ولو بماله كله لمن شاء ، والمعتبر الثلث حال الموت على الصحيح لا حال الايصاء ، لأن الوصية ولو كانت عقدا لكنها معتبر بالموت لا جزم بالموجود ، كالنذر وقد جاز الرجوع فيها ، ويعتبر في الثلث أو ما أوصى به ، ما علم به وما خفي عنه ، وما حدث لأنه ليس يستحضر حين الايصاء مقدار ماله ، هذا هو الصحيح وعليه الجمهور ، وقال مالك : يعتبر ما وجد وعلم .

ومعنى إلى في امرأتك ـ كما هو رواية ـ أي في فم امرأتك ، وقوله خلف . . الخ : حب للموت ، وهو مناف لما مر من قوله وهو يكره أن يموت . . الخ ، وقوله : وهو يكره ؛ مدرج في الحديث ، ويجمع بأنه أحب الموت في غير مكة وكرهه فيها .

وفي رواية لمسلم : يا رسول الله ؛ خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة ، مات في الأرض التي هاجر منها ، وفي رواية له : فقال سعد : يا رسول الله ؛ أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال : لا ؛ إلا أن يشاء الله . وفي رواية : أنه بكى ، فقال له رسول الله

ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي . . الخ كما مات سعد بالأرض . . الخ .

وفي رواية : وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : وما زلت أجد بردها . وفي رواية : فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ، ثلاث مرات ، وروي أنه عاش بعد حجة الوداع ثمانيا وأربعين أو خمسا وأربعين ، إذ مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، أو ثمان وخمسين وهو المشهور ، وجاز قبل الفتح المقام بمكة ثلاثة أيام ، وروى البخاري ثلاثة للمهاجرين بعد الصدر ، أي بعد الرجوع من منى .

وقول البخاري : يرحم الله سعد بن عفراء ، صوابه سعد بن خولة ، ولعل عفراء اسم أمه أو جده أو أبيه ، ويقال : خولة ، ويقال : خولي ، وقوله يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، الصحيح أنه من الحديث لا مدرج لأن في بعض الروايات قال سعد : يرثي له رسول الله ﷺ ، وسعد بن خولة مات قبل الحج وأن بالفتح أي لأنه مات . . الخ ، والمراد بالرثاء التوجع لا ذكر محاسن الميت ، فقد يقال لو مات ضالا فاسقا لم يتوجع له ﷺ ومرت رواية رحم الله سعد بن خولة ، وروي أنه من البدريين ، وصححوا أنه مات في حجة الوداع قبل الحج وزوجه حامل ، وهي سبيعة الأسلمية ، ورثى له لموته في أرض هاجر منها لا لحرمة المقام ، لأن ذلك بعد الفتح ، والحركة قبله ، وذكر بعض أنه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع .

١٤ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن ابن عباس عن النبي

ﷺ : «لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول ؛ عمدا كان القتل أو خطأ» .

ولفظ أحمد وابن ماجة وأبي داود والترمذي ـ إلى أبي أمامة الباهلي ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» ، وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خذيمة وابن الجارود .

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وزاد في آخره : إلا أن يشاء الورثة ، والمعنى لا تثبت بعد موته لوارث إلا إن أجازها الورثة ، والعمل على هذا ، فيجوز لكاتب أن يكتبها وللشهداء أن يشهدوا ، وقيل : يحرم عليه أن يوصي ، ويحرم على الكاتب أن يكتب ، وعلى الشهداء أن يشهدوا ، إلا إن قال له الورثة أكتب له .

١٥ ـ قال الدارقطني عن معاذ بن جبل وأحمد والبزار ، من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجة ـ من حديث أبي هريرة وكلها ضعيف إلا أنه يقوّي بعضها بعضا ـ إلى رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» .

وفي حديث : تصدق وأنت شحيح صحيح الخ ، ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة : أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ نبئني من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ فقال : نعم وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ ؛ أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . قال : نبئني يا رسول الله عن مالي ؛ كيف أتصدق فيه ؟ قال : نعم والله لتنبَّأَنَّ ؛ تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك هاهنا . قلت : مالي لفلان ومالي لفلان .

١٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ عن الله عز وجل : «اثنان لم يكونا لك ، جعلتُ لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهِّرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك» ، وذكر ابن ماجة إلى ابن عباس : وددت أن الناس انحطوا من الثلث إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث كبير أو كثير .

١٧ ـ قال ﷺ : من لم يوص لم يؤذن في الكلام مع الموتى .

١٨ ـ قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتُؤمّل البقاء ولا تمهّل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ، قال أبو هريرة : إقرأوا إن شئتم : ﴿تلك حدود الله﴾ إلى قوله : ﴿عذاب مهين﴾ .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين

سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية ، فتجب لهما النار» .

٢٠ ـ كان عمر وغيره من الصحابة يجيزون الصبي دون العبد ، والمراد بالصبي المراهق .

٢١ ـ روى ابن عمر أن صبيا عمره اثنتا عشرة سنة أوصى ببئر له قوّمت بثلاثين ألفا ، فأجاز عمر وصيته .

٢٢ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لا تنبغي الوصية إلا لمن ترك مالا كثيرا ، أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصي استبقاء على ورثته ، قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ ، والخير : المال الكثير ، وأوصى أبو بكر وعلي بالخُمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما استحبابا .

٢٣ ـ كان الصحابة يعدون تبرعات المريض من الثلث .

٢٤ ـ أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ ستة أعبد عند موته ، وليس له

مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ بعد أن جزأهم أثلاثا ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ، ثم قال : لو شهدته قبل أن يدفن في مقابر المسلمين .

أوصى العاصي بن وائل أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأراد ابنه أن يعتق عنه ، فقال له رسول الله ﷺ : لو كان مسلما وفعل ذلك لنفعه .

٢٥ ـ كان ﷺ لا يأمر ورثة الحربي بإنفاذ وصيته إذا أسلموا ، ويقول : لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

٢٦ ـ قال أنس : كان لصفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ أخ يهودي ، فقالت له : أسلم ترثني ، فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث ، فوجد المال قد نفد فأعطته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ألف دينار أوصت بها لها صفية ـ رضي الله عنها ـ .

٢٧ ـ قال ابن عمر : حضرت أبي حين أصيب ، فقالوا له : استخلف ، فقال : تحمّلوني أمركم حيا وميتا ، والله لوددت أنّ حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي ، فإن استخلفتُ فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر ، وإن أترككم فقد تركككم من هو خير مني ومنه ، يعني رسول الله ﷺ .

٢٨ ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، قال : أعتق عنها كما قالت لك .

٢٩ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : يغيّر الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها .

قلت : مثل أن يقول اعتقوا عني فلانا عبدا له أو لغيره يملكونه فيعتقونه ، أو أعتقوا عني رقبة ، ولا رجوع في التدبير .

٣٠ ـ كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : ليكتب أحدكم وصيته ، إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغيّر وصيتي .

قلت : ويجوز الرجوع في نفس ما أوصى به للأقرب فيوصي له بغيره .

٣١ ـ لما أصيب عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يا عبدالله بن عمر ؛ انظر ماذا عليّ من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحو ذلك ، فقال : إنْ أوفى له مال آل عمر فأدّوه من أموالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدُهم إلى غيرهم فأدِّ عني هذا المال ، وقصة موته ومناقبه ذكرتُها في شرح لاميَّة ابن النظر .

لما أصيب عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار

خيرا ؛ الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم ؛ أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فهم ردْء الاسلام وجباة الأموال وغيظ العدو ، وألا يأخذ إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الاسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم .

لما فرغوا من دفن عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتمع علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف الذين قال عمر فيهم حين احتضر : ما أحد أحق بهذا الأمر منهم ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فقال عبدالرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى عليّ . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف . فقال عبدالرحمن بن عوف : أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ؟ فسكت الشيخان ، فقال عبدالرحمن : أتجعلونه إليّ والله لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما فقال : لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أُمِّرْتَ لتعدلن ، ولئن أَمَّرْتُ عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال له : إرفع يدك يا عثمان ، فبايعه وبايع له علي وولج أهل الديار فبايعوه ، وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل أن يُوَكِّلا .

٣٢ ـ بوّب البخاري لكون الاشارة بالرأس البيّنة إيصاء ، وساق له ـ بسنده إلى أنس ـ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من

فعل بك ؟ أفلان أفلان ؟ حتى سمّي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فجيء به فلم يزل حتى اعترف ، فأمر رسول الله ﷺ فرض رأسه بين حجرين .

قلت : لولا أن الحق لمخلوق لكفَتْ إشارتها برأس أو يد ، وكذا الكتابة ، ويجوز إقرار المحتضر بأنه قد أدت له زوجه دينه عليها ، وإقرار المحتضرة بأنها قد أخذت صداقها من زوجها ، وقال الحنفية : لا يمضي ذلك ، لأنه يساء الظن به ، وأنه إضرار بالوارث ، وكذا المالكية فيمن اتهم ، وقبله الشافعية لأنه في حال يصدق فيه الكذوب ، قال الحسن البصري : إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك عُتِق ، وقال الجمهور : عتق من الثلث فيستسعى بما زاد ، واستحسن بعض الناس إقراره بالوديعة والبضاعة والقراض ، ونحو ذلك من الحقوق اللازمة .

وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها ، قال العيني : والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها ، وأن جميع ما في بيتها لها ، وإن لم يشهد لها زوجها بذلك ، وإنما يحتاج إلى الاشهاد أو الاقرار ، إذا علم أنه تزوجها فقيرة ، وأن ما في بيتها من متاع الرجال ، وبه قال مالك .

٣٣ ـ قال أبو هريرة : لما نزلت : ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ، قال : يا معشر قريش ، قال ابن عباس : لما نزلت جعل النبي ﷺ ينادي : يا بني فهر يا بني عدي ، لبطون قريش ، وفي رواية عن ابن عباس : لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ورهطك منهم المخلصين ، جعل ينادي بطون قريش ، ونسخ قوله : ورهطك منهم المخلصين .

٣٤ ـ عن أنس : لما نزل قوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ تصدق أبو طلحة بأرضه بيرحاء ، فقال ﷺ : إجعلها لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبيّ بن كعب ، واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسّان هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، فاجتمع أبو طلحة وحسان إلى الأب الثالث وهو حرام وهو جد أبيهما ، وأبيّ هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك جد سادس لأبيّ ، سابع لحسان وأبي طلحة جامع للثلاثة ، وقال أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة : إنه إذا أوصى لقرابته فإلى آبائه في الاسلام يعني لآبائه ما لم يقطعهم الشرك .

٣٥ ـ قال الطبراني ـ من حديث أبي أمامة بسنده ـ : إنه لما نزل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ، جمع بني هاشم ونساء هاشم ، وفيه فقال : يا عائشة بنت أبي بكر ؛ يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة ، قلنا : فإن ثبت هذا دل على تعدد القصة ، لأن ذلك وقع في مكة قبل الهجرة وصعد على الصفا ، وليست عائشة وحفصة وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في المدينة ، والنساء داخلات في الأقربين ، ولا يدخل الورثة في الأقرب بالعرف ، لأن الشرع حازهم بالارث وكذا الأولاد والآباء لا يعرفون بالقرب ، وقيل : يدخل الآباء والأولاد إلا أنه لا وصية لوارث .

٣٦ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز

وجل : ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ، قال : يا معشر قريش أو كلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف ؛ لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبدالمطلب ؛ لا أغني عنك من الله شيئا ، ياصفية عمة رسول الله ﷺ ؛ لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد ؛ سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئا ، فهذا الحديث دليل لدخول الاناث والبنات ، وعلى تعدد الانذار لأن أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لا في مكة ، أو الحديث مرسل ، كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة ، مرسل لأنه إما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك .

٣٧ ـ قال جابر بن زيد : لما نزلت هذه الآية : ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ، جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذا فخذا حتى أتى بني عبدالمطلب ، فقال : يا بني عبدالمطلب ؛ إن الله أمرني أن أنذركم أني لا أغني عنكم من الله شيئا ألا أن أوليائي منكم المتقون ، ألا لأعرفن ما جاء الناس بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم ، يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد ؛ اشتريا أنفسكما من الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا .

٣٨ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عباس ـ : إن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب ، أي مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل ، فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدّقت به عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها ، وروى عبدالرزاق : وفيه المخرف بغير ألف بعد الراء ، وعلى كل حال سمي لأنه

يخرف منه الثمار أي تُجْنَى .

٣٩ ـ قال الطبري وأبو داود والنسائي والحاكم : لما نزلت : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ ، الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضُل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾ [1]

٤٠ ـ قال البخاري ـ إلى نافع ـ : ما رَدَّ ابن عمر على أحد وصية يعني أنه كل من جعله وصيا على يتيمه قبل الوصاية يبتغي الأجر ، لقوله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم كهاتين» ، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

---

١ ـ جزء الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

الباب الحادي عشر

أربعون حديثا في الفرائض

١ ـ قال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء يُنسى وينزع من أمتي»[١] .

٢ ـ قال ﷺ : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل ؛ آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»[٢] ، أي وافقت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه .

٣ ـ قال ﷺ : «تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلموها ، فإني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في

---

١ ـ رواه ابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة ، وذكر المؤلف رواه ابن مسعود [فيض القدير ٣٣٢٥ جـ ٣] .

٢ ـ رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم بزيادة : فهو ـ بعد وما سوى ذلك . [فيض القدير ٥٧٠٩ جـ ٤] .

الفريضة والمسألة فلا يجدا أحدا يخبرهما»[1] .

وروى الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما يُنزع من أمتي ، وفسره العلماء بأن الفرائض تتعلق بأحكام الموت ، والحالة الأخرى حال الحياة .

٤ ـ قال ﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤ ها لكتاب الله عز وجل أبيّ بن كعب ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ؛ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .[2]

٥ ـ قال عكرمة : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ادّعَى أحد على موروثهم دينا وعلموا صدقه يقضونه من غير مطالبة بيّنة ، وجاء سعد الأطول إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال رسول الله ﷺ إن أخاك محتبس بدينه فاقضِ عنه ، فقال : يا رسول الله ؛ قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليس لها بيّنة . قال : فاعطها فإنها محقة .

---

١ ـ رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، ولكن بلفظ : مَن يفصل بينهما ، وذلك عن ابن مسعود [فيض القدير رقم ٣٣٢٦ جـ ٣] .

٢ ـ ولفظ أحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الترمذي وأعله الحاكم ، ولم يذكروا باقي الحديث .

٦ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : حين توفي رسول الله ﷺ أراد نساؤه أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألْنَهُ ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقلت لهن : قد قال رسول الله ﷺ : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ؛ ما تركناه فهو صدقة» ، وفي رواية أنها قالت : أليس قال النبي ﷺ : لا نورث ، ما تركناه صدقة ؟ فرجعن عن ذلك .

٧ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن أبي هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة» .

ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى عائشة ـ : ما ترك النبي ﷺ دينارا ولا درهما ، ولا شاة ولا بعيرا ، ولا أوصى بشيء . تعني لم يترك تلك الأشياء وترك غيرها ، لقوله ﷺ : «ما تركناه صدقة» ، ونحوه ، ولقصة طلب فاطمة والعباس إرثهما منه ﷺ ، وقولها : ولا أوصى بشيء ، تعني إلا دَيْن الله ، لقول مالك وابن ماجة أن طلحة بن مُصَرِّف قال لعبدالله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . قال : فكيف أمر المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . ولقول ابن ماجة إلى أنس : عامة ما أوصى به وهو يغرغر ؛ الصلاة ، وما ملكت اليمين ، وإلى عليّ آخر ما تكلم به النبي ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم .

٨ ـ قالت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لأبي بكر : من يرثك ؟ قال : ولدي وأهلي . فقالت : فما لنا لا نرث النبي ﷺ ؟ فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ سمعته ﷺ يقول : «إن النبي لا يورث» ، ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق .

٩ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال : بلغني عن أسامة بن زيد ، قال رسول الله ﷺ : «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» ، قال الربيع : يعني بالكافر المشرك ، وكذا رواه البخاري ومسلم إلى أسامة بن زيد لكن بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، ولفظ ابن ماجة ولا الكافر المسلم .

١٠ ـ قال ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شيئا»[1] .

١١ ـ قال جابر بن زيد : لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرث جعفر ولا عليّ لأنهما كانا مسلِمَيْن ، وكان عقيل وطالب كافريْن ، وذكر ابن ماجة ـ إلى أسامة بن زيد ـ أنه قال : يا رسول الله ؛ أتنزل في دارك غدا بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب

---

١ ـ رواه الامام أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، ورواه الحاكم . المؤلف . وروى أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن أسامة ؛ بلفظ : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . [فيض القدير ٩٩٦٧ جـ ٦] .

هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئا إذ كانا مسلمين ، وكان عقيل يومئذ وطالب كافرين ، فكان عمر من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر . والصحيح أن ذلك ورد عن النبي ﷺ ، صرح بذلك كما قال ابن ماجة عقب ذلك ما نصه ، وقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

١٢ ـ قال ﷺ : «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» .

١٣ ـ قال ﷺ : «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام» .

ولفظ ابن ماجة : ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام .

١٤ ـ قال عبدالله بن عمرو ـ إلى عمر ـ : إن في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث ، فكتب إليه عمر : من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ، ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين ، فإن ولاءه للمسلمين .

١٥ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : «ليس لقاتل ميراث» . وفي رواية : شيء من ميراثه .

١٦ ـ كان عبدالله بن عمر يقول : من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ، والعمل على أنه لا إرث له من ماله ولا من ديته ، عمدا كان القتل أو خطأ . وهو مذهب الجمهور .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب ـ : حدثني أبي عن جدي عن عبدالله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : «المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ؛ ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته .

١٧ ـ كان ﷺ يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ .

١٨ ـ قال سعيد بن المسيب : قضى رسول الله ﷺ : «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» ، الأم والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي ـ : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّيْن قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

٢٠ ـ كان زيد بن ثابت يقول : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابن ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر ، فإن ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي ، لقوله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولَى رجل ذكر» بفتح لام أولَى أي أقرب .

وفي رواية : إقْسِموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولَى رجل ذكر . ولفظ البخاري ـ إلى ابن عباس ـ قال رسول الله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولَى رجل ذكر» ، وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ .

٢١ ـ سئل علي بن أبي طالب عن ابني عم ؛ أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، فقال : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفان ، أي يأخذان الباقي من جهة العمومة فهو نصفان ، ولا يعتبر فيه جانب الزوجية والأخوة فلا يقسمانه على أنصبائهما .

ووافق عليا زيد بن ثابت والجمهور ، وقال عمرو بن مسعود : جميع

المال الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب .

وفي بعض الآثار : لو تركت ثلاثة بني أعمام ؛ أحدهم زوج والثاني أخ لأم فللزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهم بالسوية .

وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ؛ أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت ، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها .

٢٢ ـ إذا سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن ابنة وابنة ابن وأخت ، يقول : للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يقضي بذلك .

وذكر ابن ماجة ـ بسنده ـ أنه جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف وما بقي للأخت ، وأتِ ابن مسعود ، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا ، فقال عبدالله بن مسعود : قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت[1] .

---

١ ـ رواه البخاري ، وذكر أبا موسى وحده ، وزاد : لا تسألني ما دام هذا الحَبْر فيكم ، وهو رجوع من أبي موسى عما قال .

٢٣ ـ قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ : أخت وابنة ، فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وذلك باليمن ورسول الله ﷺ حي .

٢٤ ـ قال رسول الله ﷺ للجدتين : لكما السدس إن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها ، ولفظ ابن ماجة ـ إلى أبي دويب ـ : جاءت جدة إلى الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسوله ﷺ شيئا ، فقال المغيرة : أعطاها ﷺ السدس ، فقال الصديق : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال كما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر في ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها ، وكان يعطي الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

وروى ابن ماجة ـ إلى معقل بن يسار ـ قال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس ، وما قبل هذا في الجدة بالتاء .

كان زيد بن ثابت يقول : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها عن السدس .

٢٥ ـ قضى رسول الله ﷺ مرة لثلاث جدات بالسدس ، اثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

٢٦ ـ جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فأراد أن يجعل السدس للتي مِن قِبَل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل السدس بينهما . [١]

٢٧ ـ قال عمران بن حصين : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طُعمة [٢] .

قلت : خص هذا الرجل بهذا في ابنه ذاك .

٢٨ ـ قال الحسن : سئل عمر ـ رضي الله عنه ـ عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد ، فقام معقل بن يسار ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ بالسدس ، قال : عمر مع من قال لا أدري ، قال : لا دريت فما يغني إذا .

٢٩ ـ كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك سألتني عن الجد فالله أعلم ، وإن ذلك أمر ما كان يقضي فيه إلا الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ،

---

١ ـ رواه أبو داود والنسائي وصححه ، وابن خزيمة وابن الجارود وقوّاه ابن عدي .

٢ ـ رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وهو من رواة الحسن البصري عن عمران ، وقيل : لم يسمع منه .

والثلث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص عن الثلث وإن كثر الاخوة .

٣٠ ـ قال ابن عمر : كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الاخوة إذا كثروا ، وذكر إبراهيم النخعي كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للاخوة والأخوات ما بقي ، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ، ولا يورث أخا لأم مع جد شيئا ويقاسم بالاخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئا ، إذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف ، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ، ولهن الثلثين فإن كانتا اثنتين أعطاهما النصف وله النصف .

٣١ ـ قال زيد : أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة .

٣٢ ـ قال زيد : لا يرث ابن أخت ولا ترث ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة .

٣٣ ـ سئل زيد عن زوج وأبوين ؟ فقال : للزوج النصف وللأب ثلث ما بقي ، وللأم الفضل .

٣٤ ـ كان زيد يقضي للجدتين ؛ أيهما كانت أقرب فهي أوْلى ، ولو كانت من جهة الأب .

٣٥ ـ كان ابن مسعود يسوِّي بينهما ؛ القربى والبعدى .

٣٦ ـ كان زيد لا يُوَرِّث الجدة أم الأب وابنها حي ، وجاء حديث بتوريثها ، وكان لا يرد على ذوي القرابة شيئا ، يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال .

٣٧ ـ قال ابن عمر : لما طُعِن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : إني قضيت في الجدة قضاء ، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا .

وكان علي يقول : للجد الثلث على كل حال ، وعن زيد : له الثلث مع الاخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، يقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له .

٣٨ ـ قال ابن عباس : الجد أب ليس للاخوة معه ميراث ، وقد قال تعالى : ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ ، وبيننا وبينه آباء كثيرة .

وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة ، وبقول غيره تارة .

٣٩ ـ قال ابن عباس : سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال للسائل : يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء .

وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يقول : الكلالة من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ، ثم يقول : هذا قولي فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله ، ولما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ .

ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجة ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال : إني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إليّ من أمر الكلالة ، قد سألت رسول الله ﷺ فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ، ثم قال : يا عمر يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء .

وقالا ـ إلى مرة بن شرحبيل ـ : قال عمر بن الخطاب : ثلاثة لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنَهن ، أحب إليّ من الدنيا وما فيها ؛ الكلالة والربا والخلافة .

وقال ابن ماجة ـ إلى محمد بن المنكدر ـ إنه سأل جابر بن عبدالله ، يقول : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر معه ، وهما ماشيان ، وقد أغمي عليّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليّ وضوءه ، فقلت : يا رسول الله ؛ كيف أصنع ؟ كيف أقضي فيما لي ؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾ ، و ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ .

٤٠ ـ قال جابر بن عبدالله : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ؛ هاتان بنتا سعد ، قُتِل أبوهما معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا بمال ؟! فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك .

وكذا رواه ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ وفيه : وخذ أنت ما بقي ، وكان ﷺ يبدأ بذوي الفروض ، ثم يعطي العصبة ما بقي ، ويقول : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، وما بقي فلأولَى رجل ذكر» . رواه ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثاني عشر

أربعون حديثا في الفرائض أيضا

١ ـ قال زيد بن ثابت : قضى رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأبوين ؛ بأن للزوج النصف وللأخت النصف .

٢ ـ قال أبو داود وابن ماجة والنسائي ، وصححه ابن المديني وابن عبدالبر ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أحرز للوالد والولد فهو لعصبته من كان» .

قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أم وائل بنت معمر ؛ فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاصي إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاصي جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ ؛ سمعته يقول : «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان» ، قال : فقضى

لنا ، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ، حتى استخلف عبدالملك بن مروان وتوفي مولى لها وترك ألفي دينار ، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبدالملك فأتيناه بكتاب عمر ، فقال : إن كنتُ لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن امرأً على المدينة بلغ هذا أن يشكو في هذا القضاء ، فقضى لنا فيه ، فلم نزل بعد فيه .

٣ ـ قال أبو داود ، وصححه ابن حبّان ـ إلى جابر بن عبدالله ـ عن النبي ﷺ : «إذا استهل المولود ورث» ، وكذلك قال ابن عباس : قضى رسول الله ﷺ أنه لا يرث المولود حتى يستهل . وذكر ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا» قال : واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس .

٤ ـ قال أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد ، وحسنه زرعه الرازي ، وصححه الحاكم وابن حبان ـ إلى المقدام بن معدي كرب ـ قال رسول الله ﷺ : «الخال وارث من لا وارث له» وروى أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي ـ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ـ إلى أبي أمامة بن سهل ـ قال : كتب معي عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : إن رسول الله ﷺ قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له» .

٥ ـ قال الحاكم ـ من طريق الشافعي ـ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ـ وصححه ابن حبان وأعله البيهقي ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : «الولاء لُحمة كلُحمة النسب» أي فلا يباع ولا يوهب ، كما جاء في حديث ابن ماجة .

قلت : حكمتُ بمثل هذا في زمان الشبيبة وصغر السن ؛ أن ما بقي بعد ذوي الفروض لمن أعتق العبد إن لم يخلّف عاصبا ، إذ لا يتوجه حصر الولاء على النفقة ، والعقل على العاقلة دون الارث ، فقامت عليَّ بنو ميزاب كلهم في هذه البلاد ، وبعد ذلك رأيت في النيل ترجيح ما ذهبتُ إليه ، ورأيتُ أنه مذهب أبي نوح صالح ، ولما قاموا عليّ رجعتُ إلى ما حفظتُه من قبل قيامهم إلى ما شهر عندنا في هذه البلاد ؛ من أنه لا يرث إلا أن لم يترك وارثا البتة ، عاصبا ولا غير عاصب .

وكان ﷺ يقول : «الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة» . وكان قتادة يقول : مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته ، فورَّث النبي ﷺ ابنته النصف وورّث يعلى بن سلمى النصف ، وفي رواية قالت : فقسم لي رسول الله ﷺ النصف وأعطى بنت مولاي النصف . ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة إلى بنت حمزة ، أخت ابن شداد لأمه ، قالت : مات مولاي وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ؛ فجعل لي النصف ولها النصف . وكان عمر وزيد وعلي يقولون : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبْن .

وجاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : إني أعتقت عبدا لي ، وجعلته سائبة ، وقد مات وترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبدالله بن عباس : إن أهل الاسلام لم يسيبوا إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولي

نعمته ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتحرّجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ، والمعروف الثابت أن الحديث عن ابن مسعود ورواه البخاري عن عبدالله ، وأراد ابن عباس .

وأما المملوك فلا يرث من سيده شيئا ولو أعتقه ، نص عليه زيد ـ إلا قولا شاذا عندهم ـ إذا لم يخلف السيد وارثا ولا عاصبا ورثه عبده إن أعتق ، وهو مع شذوذه حسن إذ كان الولاء كلحمة النسب ، وروى قومنا عنه ﷺ أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عنه الحد بقدر ما عتق ويورث بقدر ما عتق ، ورووا عنه ﷺ أنه إذا مات شخص ولا وارث له إلا عتيقه يعطيه ميراثه كله ، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خر مولى للنبي ﷺ من عذق نخلة فمات ، فأتي به النبي ﷺ فقال : هل له من نسب أو رحم ؟ قالوا : لا . قال : اعطوا ميراثه بعض أهل قرابته . رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة وفيه ؛ ولم يترك ولدا ولا حميا ، وفيه وقع من نخلة ، وعن بريدة توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا ، فقال رسول الله ﷺ : ادفعوه إلى أكبر خزاتِه .

٦ ـ قال ﷺ : إذا أسلم الرجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته . قال ابن ماجة ـ إلى تميم الداري ـ قلت : يا رسول الله ؛ ما السنّة في رجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، قال البخاري : اختلفوا في صحة الحديث .

قلت : هو معارض لقوله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق ، إلا أن يقال : هو مستثنى من عموم الحصر ، أو يقال : المراد أولى بالنصر والمعونة ، وجزم البخاري في التاريخ بأن هذا الحديث لا يصح ، وجزم أبو زرعة بأنه حديث

صحيح المَخْرَج متصل ، وذكر الشافعي أن ابن موهب ليس بالمعروف ، ولا نعلمه ، لقي تميما وهو من سند الحديث ، وأنه ليس ثابتا ، وذكر الترمذي أنه ليس متصلا ، وأوصله بعض بقبيصة بين ابن وهب وتميم .

٧ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إنه من كان حليفا في قوم أو عديدا في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فميراثه لهم ، إذا لم يكن له وارث يُعْلَم .

٨ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : اللقيط حر وميراثه لبيت المال ، والسائبة حر وميراثه لبيت المال .

٩ ـ سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف الطلاق ، فطلقها البتة ، قيل : أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها ، أي لأنه طلقها ثلاثا ونحوها من الْبَتِّ مثلا .

قلت : إذا طلبت الطلاق البات في مرضه ففعل ، لم ترثه إذ لا إضرار منه .

١٠ ـ قال أنس : شكا نساء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن

وخروجهن منها ، فأمر رسول الله ﷺ أن يورث دور المهاجرين النساء ، فماتت امرأة ابن مسعود فورث منها دارا بالمدينة .

١١ ـ قال محمد بن يحيى : قضى عثمان في امرأة طلّقها زوجها وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض ، وقالت : أنا أرثه ولم أحض ، فقضى لها بالميراث . وهذا يرد قول من قال : عدة من بلغت سنة إن لم تحض قبلها ، وورث عثمان أيضا نساء مكمل ، وكان قد طلقهن وهو مريض أي إما بائنا وإما رجعيا تمت عدته قبل موته .

١٢ ـ قال ﷺ : «مولى القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم» .

١٣ ـ كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ كتابا في شأن العمة ، ثم بعد مدة محاه ، قال : لو رَضِيَكِ الله أقرك لو رَضِيَكِ الله أقرك ، وكان كثيرا ما يقول : عجبا للعمة تورث ولا ترث .

١٤ ـ قال زيد بن ثابت : لا يرث ابن الأخ للأم شيئا ، ولا ترث الجدة أم أبي الأب شيئا ؛ يعني الجدة الفاسدة ، ولا الجد أبو الأم ، ولا ابنة الأخ للأم والأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا أبعد نسبا من

المتوفى .

١٥ ـ كان ﷺ يقول ؛ حين افتتح خيبرا ووسع الله عليه : «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه» .

١٦ ـ كان عمر وعلي يقضيان في القوم يموتون جميعا ، لا يُدرَى أيهم مات قبل صاحبه بأنه يرث بعضهم من بعض .

قلت : يلتحق بذلك من علم موتهم بمرة ، أو علم السابق ونسي ، أو عرف السبق ولا يُدرَى عين السابق ، ويلتحق بالغرق الهدم والطاعون ونحوه ، وموت الصحة الذي لا يعين فيه السابق لوجه ما ، فلو مات إخوة ثلاثة وتركوا أمهم ؛ يرث هذا أخوه وأمه ، ويرث هذا أخوه وأمه فلها سدس من كل الثلاثة ، وللاخوة ما بقي ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث .

وقال الشعبي : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يورث بعضا من بعض من تلاد أموالهم ، ولا يورث مما يرث بعض من بعض شيئا .

١٧ ـ سئل رسول الله ﷺ عمن له قُبُلٌ وذكر ، من أين يورث ؟ فقال

ﷺ : «يورث من حيث يبول» .

١٨ ـ قال ﷺ : «المرأة تحوز ثلاثة مواريث ؛ عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه» ، وجرت السنة أن ولد اللعان لا يرثه أبوه وعصبته ، بل أمه وعصبتها ويرثها ما يتوارث الولد وأمه ، وأن ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني[1] .

١٩ ـ قال البخاري ـ إلى زيد بن ثابت ـ : إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بُدِىء بمن شركهم أي شرك الذكر والبنات ، فيؤتى فريضة ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم رفع الحديث إلى ابن عباس عنه ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر ، وزاد لفظ ذكر لينبِّه أن المراد بالرجل ما يشمل الطفل .

٢٠ ـ قال البخاري ـ إلى الأسود بن يزيد ـ : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ، وهذا إجماع من العلماء ، وهو نص القرآن ، والحديث أخرجه أبو داود .

---

١ ـ رواه ابن ماجة ـ وإلى واثلة بن الأسقع ـ ورواه مالك والبخاري وأبو داود والترمذي وحسّنه ، والحاكم وصححه كلهم عن واثلة . وفي سنده عمرو بن رؤبة مختلف فيه ، ووثّقه أحمد ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له .

٢١ ـ قال البخاري : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : «الجد أب» وكذا رواه مسلم عنه ، وعن أبي سعيد الخدري فأحكامه كأحكام الأب إلا أن للأم معه ومع أحد الزوجين الثلث لا ثلث الباقي ، إلا عند أبي يوسف ، وقرأ ابن عباس : ﴿يا بني آدم . .﴾ إلى قوله ﴿. . أبويكم﴾ ، و ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ يعني أنه احتج على أن الجد أب بالآيتين ، ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون . انتهى كلام البخاري ؛ يعني أن كون الجد كالأب إجماع سكوتي فيكون حجة ، ونقل أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وذكر البخاري أيضا أن ابن عباس قال : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابن أبي ، فلم لا يرث الجد ؟ فهو رد على من حجب الجد بالأخوة ، أو المعنى فلِمَ لا يرث الجد وحده دون الاخوة ؟ فهو رد على من قال بالشركة بينهما ، وقال ابن عبدالبر : أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب .

٢٢ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ عنه ﷺ : «ابن أخت القوم منهم» أو قال : من أنفسهم ، أي في الارث ، عند عدم الورثة والعصبة ، وقيل : في النصر والبر والأول لأصحابنا والحنفية وغيرهم .

٢٣ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ، ويروى فقد كفر ، أي كفر نعمة ، ومعنى الحديث نفي نسبه عن أبيه ، وسوّق البخاري له في باب (من ادعى

نسبه إلى غير أبيه) في كتاب الفرائض صريح في ذلك ، ويجوز أن يراد ذلك والرغبة عن مساكنة أبيه وإيثار نفسه بماله ومصالحه عن أبيه ، وذكر ابن جزيء الكلبي الأندلسي في تفسير القرآن ، أنه كان يتلى في القرآن ثم نسخ لفظه (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده ، إن النبي ﷺ قال : كفر بامرىء ادّعى نسبا لا يعرفه أو جحده وإن دق ، وتقدم حديث ابن ماجة إلى أبي هريرة ؛ لما نزلت آية اللعان ، قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه ، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد» . واحتجاب الله أن لا تناله رحمته .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : قال رسول الله ﷺ : «من عاهر أمَة أو حرة فولده ولد زنا ، لا يرث ولا يورث» . أي لا يتوارثان .

٢٦ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى ابن عباس ـ : قال رسول الله ﷺ : «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي عتمان النهدي ـ : سمعت سعدا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول : سمعت أذناي ووعى قلبي محمدا ﷺ يقول : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه لم يُرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» .

٢٩ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى الأشعث بن قيس ـ : أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلنا : يا رسول الله ؛ لا نقذف أحدا بنسب ولا ننفي من أبينا ، فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد .

٣٠ ـ أخرج البيهقي ـ بسند صحيح ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والاخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فإن كثرت الاخوة أعطى الجد الثلث ، وذكر أبو جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين ، سألت عبيدة بن عمرو عن الجد ، فقال : قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة ، واستبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتأول البزار ذلك باختلاف حال من يرث مع الجد ،

كأن يكون أخ واحد أو أكثر ، أو أخت واحدة أو أكثر ، ويَرُدُّ هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمر ، وقال : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا .

قلت : المائة كناية عن الكثرة لا حقيقة العدد .

٣١ ـ قال ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر ـ بسند صحيح ـ عن الشعبي : كتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى عليّ يسأله عن ستة إخوة وجد ؟ فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي .

٣٢ ـ أخرج الدارمي ـ بسند صحيح ـ إلى أبي إسحاق السبيعي : دخلت على شريح وعنده عامر ، يعني الشعبي ، في فريضة امرأة منا تسمى العالية ، تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، وذكر قصة وفيها أن ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة الأسهم النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وهو السدس من رأس المال وللأخ سهما وللجد سهما .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عكرمة ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ، كان الرجل يحالف الرجل ليس

بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال ، فقال تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ في قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم ، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك﴾ ، قال : نسختها ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة ، ويوصي له وقد ذهبت الوراثة .

٣٥ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى داود بن الحصين ـ قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ . فقالت : لا تقرأوا الذين عقدت أيمانكم ؛ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبدالعزيز بن يحيى ، فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف .

٣٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عكرمة عن ابن عباس ـ : ﴿والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ . كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه

المهاجر فنسختها : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى جبير بن مطعم ـ قال رسول الله ﷺ : لا حِلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس ـ : حالف رسول الله ﷺ في دارنا فقيل له : أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الاسلام ، فقال : حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى سعيد ـ : كان عمر يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر .

٤٠ ـ ورواه أحمد وعبدالرزاق وزادا فيه : وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثالث عشر

أربعون حديثا جامعة في الأموال

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى المقداد بن عمرو ـ إنه خرج ذات يوم إلى البقيع ـ وهو المقبرة ـ لحاجة ، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجة إلا في اليومين والثلاثة وإنما يبعر كالابل ثم دخل خربة ، فبينما هو جالس لحاجته إذ رأى جرذا أخرج من جحر دينارا ، ثم دخل فأخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر دينارا ، ثم أخرج طرف خرقة حمراء . قال المقداد : فحرّكت الخرقة فوجدت دينارا فتممت ثمانية عشر دينارا ، فخرجت بها حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها ، فقلت : خذ صدقتها يا رسول الله . قال : ارجع بها لا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها ، ثم قال : لعلك أتبعتَ يدك في الجحر ؟ قلت : لا يا رسول الله والذي أكرمك بالحق ، قال : فلم يفن آخرها حتى مات .

وذكر ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة وابن عباس ـ عنه ﷺ : كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب ، فقال : اشتريت منك الأرض ولم أشتر منك الذهب ، فقال الرجل : إنما بعتك الأرض بما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية . قال : فأنكحا الغلام والجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا .

٢ ـ قال ابن ماجة إلى رسول الله ﷺ : ضالة المسلم حرق النار .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى المنذر بن جرير ـ : كنت مع أبي بالبواريج فراحت البقرة فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال .

قلت هذا بيان من الصحابي أن ضالة البقر تترك كضالة الابل .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : قال رسول الله ﷺ : «إن الديْن يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات ، إلا من تديّن في ثلاث خلال ؛ الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيتدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين ، ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة ، وأنت خبير بأنه لا مفهوم للعدد» .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر وعائشة ـ عن رسول الله ﷺ : «من طلب حقا فليطلبه في عفاف ؛ وافيا أو غير واف» وإلى أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وافيا أو غير واف .

٦ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي ﷺ : بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد .

٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق ، فتكلم ببعض الكلام فهَمَّ أصحاب رسول الله ﷺ به ، فقال رسول الله ﷺ : «إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه» .

ثم ذكر ـ بسنده إلى أبي سعيد الخدري ـ أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه ، حتى قال : أحرج عليك إلّا قضيتني ، فانتهره أصحابه ، وقالوا : ويحك ؛ أتدري من تكلم ؟ قال : إني أطلب حقي ، فقال النبي ﷺ : هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيكم ، فقالت : نعم ؛ بأبي أنت يا رسول ، فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه . فقال : أرضيت ؟ قال : رضيت ؛ أوفى الله لك ، فقال : أولئك خيار الناس لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع . وقد مر الحديث .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن الشريد عن أبيه ـ قال رسول الله ﷺ : «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» . يعني بعرضه الشكاية به وبعقوبته حبسه .

٩ ـ قال ـ إلى فلان بن حبيب عن أبيه عن جده ـ : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : إلزمه . ثم مر بي آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم .

١٠ ـ قال ـ إلى عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه ـ إنه تقاضى ابن حدرد دَيْنا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهم حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما فنادى كعبا فقال : لبيك يا رسول الله . قال : دع من دينك هذا وأومأ بيده إلى الشطر ، فقال : قد فعلتُ . قال : قم فاقضه .

١١ ـ قال ـ إلى أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ كانت تدان دينا ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلي ذلك وأنكر عليها ، قالت : بلى ؛ إني سمعت نبيي وخليلي ﷺ يقول : ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا .

١٢ ـ قال ـ إلى أبي جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر ـ قال رسول الله ﷺ : إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ، ما لم يكن فيما يكره الله . قال : فكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه : اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ .

١٣ ـ قال ـ إلى ابن عبدالله بن عمر ـ عن أبيه عن جده أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر ، أي بما دون ما اشتراها به ، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لا تتبع صدقتك .

١٤ ـ قال الزبير بن العوام إنه حمل على فرس يقال له غمرا أو غمرة ، فرآها تباع فأراد شراءها ، فنهاه ﷺ .

١٥ ـ قال ـ إلى عبدالله بن بريدة عن أبيه ـ : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني تصدقت على أمي بجارية ،وإنها ماتت . فقال : آجرك الله ورد عليك الميراث .

١٦ ـ قال ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أعطيت أمي حديقة وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري . ففقال رسول الله ﷺ : وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك .

١٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سليمان بن أذيان ـ : أقرض علقمة ألف درهم إلى خروج عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب عليه ، فمكث أشهرا ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى

عطائي . قال : نعم وكرامة ، يا أم عتبة ؛ هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها ، فقالت : أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا ، قال : فلله أبوك ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك . قال : ما سمعت مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة» ، قال : كذلك أنبأني ابن مسعود .

١٨ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت» ، الذراع مقدم الشاة ، كان ﷺ يحب أكله ، والكراع بالضم ما ردت الركبة أسفل .

١٩ ـ قال ـ إلى أنس ـ : كان ﷺ يقول : «لا يُرَدّ الطِّيبُ» .

وعند أبي داود والنسائي مرفوعا : «من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» . وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا : «ثلاثة لا ترد ؛ الوسائد والدهن واللبن» . وقال الترمذي حسن صحيح .

٢٠ ـ قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي ـ فيما روى عبدالرزاق ووصله عنهما : «لا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ، ولا ترجع فيما وهبت

لزوجها» ، وذلك فيما كان بطيب نفس ، قال الله تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ ، فالعمدة طيب النفس .

وقال ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ، وفي رواية : كالكلب يعود في قيئه . زاد أبو داود : ولا نعلم القيء إلا حراما ، وقال ﷺ : «لا يحل أن يرجع أحد في هبته إلا الوالد إذا وهب لولده» ، وإنما يرد إليها ما خادعها فيه أو شرطت عليه ، وأن لا يطلّقها أو لا يفعل كذا أو يفعل كذا وخالف ، وقيل : لها أن ترجع لأنها تحت الذل . قيل : إن أقامت البينة على الخداع أو المخالفة ، فلها الرجوع ، وبه قالت المالكية ، وهو قول الزهري . وقيل : للزوج أن يرجع فيما وهبه لها ، وأجاز أبو حنيفة الرجوع في الهبة بين الأزواج أو الأجانب والأقارب ما دامت قائمة ، وأجازه مالك فيما وهبه للثواب ما لم يُثب عليه .

ويرى المجيز أن المراد بالتشبيه بالقيء الاستقذار لا التحريم ، ألا ترى أن الكلب لا يحرم عليه القيء ، قال عبيدة بن عمرو السلماني : إن مات المُهدِي أي بكسر الدال . ويروى ماتا ، أي هو والمُهدَى له بفتحها ، وكانت فصلت الهدية والمُهدَى له حي أي ثم مات قبل أن تصله فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى ، قال ابن حجر : وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا يصبر إلى أن قبض الرسول ، يقوم مقام المُهدَى إليه ، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدَى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله ، وقال الحسن البصري : أيهما مات فهي لورثة الموصَى له إذا قبضها الرسول ، وإن لم يقبضها الرسول فهي للمهدِي أو لورثته ، فلا بد من القبض سواء وهبت للولد أو غيره ، لأن أبا بكر قال لابنته : إنك لن تقبضيه فهو الآن مال الوارث ، فعلق البطلان بعدم القبض ، ولم يقيده بالولد ، ولو كانت الواقعة فيه ، وقالوا : قبْض أحد من الجماعة الموهوب لها يجزي عن الباقي .

٢١ ـ قال البخاري : قال رسول الله ﷺ : «من كان لأحد عليه حق فليعطه أو ليتحلله» . فنقول هبة ما في الذمة جائزة .

٢٢ ـ قال البخاري : قالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثتُ من أختي عائشة مالا بالغابة ، قد أعطاني معاوية فيه مائة ألف ، فهو لكما ، والخطاب للقاسم بن محمد ابن أخي أسماء ولابن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، والغابة موضع بالعوالي قريب من المدينة ، وورثت أسماء وأم كلثوم أختهما عائشة وأولاد أخيها عبدالرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد ، لأنه لم يكن شقيقها ، فجبرت خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبدالله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه .

٢٣ ـ قال البخاري : من أهدي له هدية ومعه جلساؤه فهو أحق بها منهم ، قال : يُذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جلساءه شركاؤه .

قلنا : قد روي كلام ابن عباس مرفوعا إليه ﷺ موصولا عند عبد بن حميد بإسناد فيه ضعف ، وروي موقوفا وهو أصلح من المرفوع .

٢٤ ـ قال البخاري : يجوز إهداء ما يحرم لبسه أو يكره ، وكذا غير اللباس مما يحل لبعض بكراهة أو غيرها ، ذكر هو إلى عبدالله بن عمر أنه رأى عمر حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ؛ لو اشتريتها

فلبستها يوم الجمعة وللوفود ؟ قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حُلَل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلة ، فقال : كسوتنيها وقلتَ في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخا له بمكة مشركا ، وسِيَرا (بكسر السين وفتح المثناة التحتية وبالمد) ، قال الخليل : ليس في الكلام فِعَلاء بكسر ففتح ومد إلا سِيَراء وحِوَلاء ؛ وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد . عِنَباء لغة في العنب ، والسِّيَراء كما قال مالك ؛ الوشي من الحرير ، وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير ، وقيل لها سِيَراء ؛ لتسيير الخطوط فيها ، وقيل : الحرير الصافي ، وإضافة حلة سيرا كإضافة ثوب خز ، وذلك هو الصحيح ، وقيل : هو على الصفة .

ولفظ مسلم : رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق ، وكان يغشى الملوك ويصيب منهم ، وزاد في رواية جرير بن حازم : وبعث إلى أسامة بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وعطارد أسلم بعدُ وحسُن إسلامه ، وأخو عمر الذي أهدى إليه عمر حلة سماه ابن بشكوال من محدثي الأندلس وفقهائها ومؤرخيها ؛ عثمان بن حكيم ، نقله عن الحذاء ، وقال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه ، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب ، وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد ، فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع ، وظاهر قول بعض أنه أعطى عمر تلك الحلة أخا له بمكة قبل أن يسلم أنه أسلم بعد ، وفي الحديث جواز الاعطاء للمشرك ، ويجوز قبوله من مشرك .

٢٥ ـ قال البخاري : قال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة

بيضاء وكساه بردا وكتب ﷺ ببحرهم ، أي أقره على مملكته .

٢٦ ـ قال ـ إلى أنس ـ : أهدى ـ أي ملك أيلة ـ للنبي ﷺ جُبة سندس ، فعجب الناس منها ، فقال ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» . أي من هذا الثوب وهو الجبة .

٢٧ ـ قال أحمد والبخاري عن قتادة عن أنس : إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ . قلنا : هو أكيدر بالتصغير ، ابن عبدالملك بن عبدالحسن ؛ نصراني أَسَره خالد بن الوليد لما بعثه النبي ﷺ في سرية وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية فأطلقه ، ودومة الجندل قرب تبوك على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وأيضا صح أن المقوقس أهدى إليه ﷺ عسلا من عسل بنها ، وقباطي من قباطي مصر وجاريتين مارية وأختها وبغلة ، وأهدت إليه اليهودية الشاة ، كل ذلك في أحاديث بأسانيد .

٢٨ ـ قال البخاري ـ إلى عبدالرحمن بن أبي بكر ـ : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : «هل مع أحد منكم طعام» ، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : بيعا أم عطية ؟ أو قال : أم هبة ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة فصُنِعتْ ، أي ذُبحت ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن

أن يُشوى ، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزّة من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاها إياه ، وإن كان غائبا خبأ له ، فجعل منها ـ أي من الشاة ـ قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضل من القصعتين ، فحملنا ـ أي ما بقي ـ على البعير ، فتراه ﷺ قال : أم هبة ؟ فأجاز هبته ، والمُشْعَان بضم الميم وإسكان الشين وشد النون ؛ الجافي الثائر الرأس ، أو طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن .

٢٩ ـ قال البخاري : إذا قال : أخدَمْتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس ؟ فهو جائز ، وقال بعض الناس ـ يعني الحنفية ـ هذه عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب فهو هبة ـ أي لقوله تعالى أو كسوتهم ـ لم تختلف الأمة في أنه تمليك للكسوة ، واستدل بحديث رفعه إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر ـ يعني هاجر ـ فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدةً ؟ قال ابن سيرين : قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : فأخدمها هاجر ، وهذا على أن شرع من قبلنا أو خصوص إبراهيم شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه .

٣٠ ـ قال البخاري ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ قال رسول الله ﷺ : «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به ؛ أحد المتصدقين» .

٣١ ـ قال البخاري : حدثني أبو اليماني ؛ أخبرنا شعيب عن الزهري ،

حدثني سالم بن عبدالله أن أباه عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، أي أقارب أهلا ولا مالا ، فنآى بي في طلب نيْءٌ أي بعد يوما ، فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج .

قال ﷺ : وقال الآخر : اللهم ؛ كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إليّ ، فأردتها عن نفسها فامتنعت ، حتى ألَمّت بها سنة من السنين ، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار ، على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلتْ حتى إذا قدرتُ عليها . وفي رواية للبخاري أيضا ، فلما قعدتُ بين رجليها ، قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتَم إلا بحقه ـ أي لا أحل لك إزالة البكارة إلا بالنكاح الشرعي ، أو الادخال في الفرج ، ولو كانت عذرتها زالت ، لأن منع الشرع كالختم عليه ـ فتحرجتُ من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركتُ الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم ؛ إني استأجرت أجراء فأعطيتهم

أجرهم ، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ـ أي استقلالا له ـ فثمّرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبدالله ؛ أدِّ إليّ أجري ، فقلتُ له : كلّ ما ترى من أجرك من الابل والغنم والبقر والرقيق ، فقال : يا عبدالله ؛ لا تستهزىء بي ، فقلت : إني لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك شيئا منه . اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون . وذكر البخاري هذا الحديث في البيوع أيضا ، وفيه فأعطيتها مائة دينار ، وأنت خبير أنه لا مفهوم للعدد ، وفي رواية له أعطاه بقرا وراعيها ، فنقول : راعيها هو الرقيق المذكور .

٣٢ ـ قال البخاري ـ عن ابن عباس ـ قال رسول الله ﷺ ـ أي في شأن مكة والحرم ـ : «لا يعضد عضاهها ولا ينفّر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وفي رواية : إلا لمعرف ، والمراد الانشاد بها على الدوام بحفظها وإلا فسائر البلاد كذلك ، والتعريف واجب ، وإن شاء دفعها للحاكم العدل أو للأمين ، وأخبره أنها لقطة ، والمراد مكة والحرم كله ، وخصّت بذلك لأنها لا تخلو من وارد من الأفاق .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ بإسناد صحيح ـ في حديث المدينة : «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها» أي رفع صوته بها . وقال بعض : لُقطة المدينة ليست كلقطة مكة إن عُرِفَتْ ولم يوجد صاحبها حلت لواجدها أو أنفقها .

وقال جمهور الشافعية والباجي وابن العربي : لقطة مكة والمدينة وغيرهما

سواء ، وقالوا : لا مفهوم لقيد مكة ، وقيل : إن أخذها على نية التملك مطلقا أو بعد التعريف وفقْد وجود صاحبها لم تحل له كما تحل لقطة غيرها بعد التعريف مطلقا ، وإن أخذ على نية التعريف هكذا حلّت له إن عرفها ولم يجده كلقطة غيرها ، ثم إنه قيل في اللقطة إنه لا يملكها ، بل ينتفع بها لحديث وإلا فاستمتع بها ، حتى زعم أن اللام في قوله هي لك في الشاة أن اللام للنفع لا للتمليك ، وليس كذلك ؛ بل المراد في ذلك كله التمليك ، كما يدل له حديث إنها رزق لك ونحوه ، ويلتحق بالابل البقر والفرس وما يمتنع من صغار السباع ، فإن البقر والفرس يمتنعان بقوة والأرنب والظبي بعدْوِه ، والحمام بطيرانه ، وكذا ما أشبه ذلك يترك يرعى لا يؤخذ .

قلت : لا سقاء لهؤلاء مع السباع مثل ما لبعضها من العدو ، ثم إنه قيل : تؤخذ الضالة ولو بعيرا في العمران على التعريف ثم التملك إن لم يوجد مالكها ، وقيل : لا .

٣٤ ـ قال البخاري ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، قال : عرِّفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها ، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه ، فقال : يا رسول الله ؛ فضالة الغنم ؟ فقال : خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : يا رسول الله ؛ فضالة الابل ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه أو احمرّ وجهه ، ثم قال : ما لك ولها ، معها حذاؤ ها وسقاؤ ها ترِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، والسائل بلال ـ رضي الله عنه ـ عند ابن بشكوال وسويد والد عقبة بن سويد ، عند ابن حجر ، والعفاص والوكاء تمثيل للعلامة لا تخصيص ، ومعنى ثم اعرف وكاءها . . الخ ، اضبط معرفة ذلك ، ثانيا بعد ما عرفته عند التعريف ، لأنه أشرف على الاستنفاق بعد السنة ، أو ثم للترتيب الذكري ،

ومعنى أدّها ؛ رُدّها نفسها ، وإن تلفت أو بيعت فأدِّ مثلها إن كانت مثلية وإلا فالقيمة ، وإن باعها بالخيار فوجد صاحبها قبل تمام مدته انفسخ البيع ، وقيل : له الخيار وقيل : الخيار للبائع .

٣٥ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل ـ أبرص وأعمى وأقرع ـ بدا لله أن يختبرهم ـ أي بالألف أي سبق له في الأزل ـ أو أراد وليس المراد الظهور بعد الخفاء ، إذ لا تبدو له ـ سبحانه ـ البدوات ، وخطّأ الكرماني وابن قرقول هذه النسخة وصوّب نسخة ابتدأ الله ، وقال الكرماني والبرماوي بدأ بهمزة ، وروى الحديث مسلم أيضا ، بلفظ : أراد الله أن يبتليهم ، قال البخاري ومسلم واللفظ للبخاري : فبعث إليهم مَلكا ؛ فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لون حسن وجلد حسن ، قد قذرني الناس ، قال : فمسحه فذهب عنه فأُعطِي لونا حسنا وجلدا حسنا ، فقال : أي المال أحب إليك ؟ قال : الابل ، أو قال : البقر ، شك هو ـ أي إسحاق بن عبدالله من سند الحديث ، كما صرح به مسلم أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر ، قال البخاري : فأُعطِيَ ـ أي الذي تمنى الابل ـ ناقة عشراء ؛ أي حملت منذ عشرة أشهر ، فقال : يبارك لك فيها ، وأتى الأقرع فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شَعر حسن ويذهب عني هذا ، قد قذرني الناس ، فمسحه فذهب ـ أي القرع ـ وأُعطِي شعرا حسنا ، ثم قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال : البقر ، قال : فأعطاه بقرة حاملا ، وقال : يبارك لك فيها ، وأتى الأعمى فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : يرد الله بصري فأُبْصِرُ به الناس ، فمسحه فرد الله بصره ، ثم قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال : الغنم ، فأعطاه شاة والدا ـ أي ذات ولد ـ أو حاملا ، فأنتج هذان ـ أي

الأولان ـ وولد هذا ـ أي صاحب الشاة ـ فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ، ثم إنه ـ أي ذلك الملك ـ أتى الأبرص في صورته وهيئته ـ أي في صورته وهيئته اللتين أتى فيهما الأبرص ـ ، فقال له : رجل مسكين وابن سبيل ـ أي أنا رجل . . الخ ـ انقطعت بي الحبال ـ أي بالموحدة وهي الأسباب ـ في سفري ، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك الحسن والجلد الحسن والمال ، بعيرا أتبلغ به في سفري ، فقال له : إن الحقوق كثيرة ، فقال له : كأنّي أعرفك ؟ ألم تكن أبرصا يقذرك الناس ، فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال : لقد ورثت كابرا عن كابر ، فقال : إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت ، أي من البرص والفقر ، والفاء لأن صيّرك دعاء .

وأتى الأقرع في صورته وهيئته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا ، فقال : إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنتَ ، وأتى الأعمى في صورته ، فقال رجل مسكين وابن سبيل ، وتقطّعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاة أتبلّغ بها في سفري ، فقال : قد كنتُ أعمى فرد الله عليّ بصري ، وفقيرا فقد أغناني ، فخذ ما شئتَ ودع ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم ، فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك .

٣٦ ـ قال الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : «من وهب هبة لذي محرم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب هبة لغير ذي محرم ، فله أن يرجع فيها ما لم يُثب منها» . وهو قول الثوري .

والصحيح عندنا وعند الشافعي وغيره ، أنه لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، لحديث عبدالله بن عمر عنه ﷺ : «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» .

كان رسول الله ﷺ يبيح أكل اللقطة للغني والفقير إذا لم يجد صاحبها ، كثيرة كانت أو قليلة ، كما أباح ﷺ لأبيّ بن كعب أكل مائة دينار وجدها في صُرة بعد تعريفها ، وهو من مياسير الصحابة ، وكما أباح ﷺ لعلي دينارا وجده ، وكان لا تحل له الصدقة ، فلو شرط لها الفقير لم يبحها لعلي ، مع أن آل النبي لا يحل لهم ما للفقراء كالزكاة وأنواع الكفارات .

٣٧ ـ قال الترمذي : قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يعرّفها سَنَة فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها ، وهو قول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة ، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذ كان غنيا ، وقال الشافعي : ينتفع بها ولو كان غنيا ؛ لما مر . والقولان في المذهب . وقد خرّج الربيع بن حبيب حديث أبيّ المذكور آنفا . ورخّص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرّفها ـ يعني ما دون درهم ـ وقال بعض : إذا كانت دون دينار يعرّفها ويأكلها ؛ وهو قول إسحاق بن إبراهيم .

٣٨ ـ قال الترمذي ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ إن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : «عرّفها سنة فإن اعترفت فأدها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها» ، هذا حديث حسن صحيح

غريب . قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

قلت : فلم يشترط في أكلها ، فلِوَاجدها أكلها ولو غنيا ، وله إعطاؤها غنيا ، وما لا علامة فيه فله أكله بلا تعريف ، لأن الحديث جاء بالتعريف فيما له علامة ، ولا علامة للسكة بلا وعاء ، وإن كانت لها عرّفت ولو بدون وعاء وعلاقة .

٣٩ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي أمامة ـ عن النبي ﷺ : «إنَّ أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر ، وكان غامضا في الناس لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك» . ثم نقر بيده ، فقال : عجلتْ منيّته ، قلّت بواكيه ، قل تراثه . والحذ ؛ الظهر .

٤٠ ـ قال الترمذي ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : إن رسول الله ﷺ قال : «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله» . هذا حدث حسن صحيح .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الرابع عشر

أربعون حديثا في العمارة

١ ـ قال أنس ـ إلى الزبير بن العوام ـ عن رسول الله ﷺ : «من أحيى أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»[١] .

قال عياض : أصل العرق الظالم في الغرس ؛ يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذا ما أشبهه من بناء واستنباط مياه ، واستخراج معدن ، سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس .

قلت : فلا يخفى أن العِرق (هو بكسر العين وإسكان الراء) وهو عِرْق الشجرة ، وليس هو العَرَق (بفتح العين والراء) الذي يخرج من البدن رشحا .

قال عروة وربيعة : العروق أربعة ؛ عرقان ظاهران ؛ البناء والغرس ، وعرقان باطنان ؛ المياه والمعادن ، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع .

---

١ ـ ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والنسائي وصححه ، والضياء من طريق أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد ، وقد روي أيضا عن جابر بن عبدالله ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ، فعرقٍ في الحديث منون وظالم نعته ، وبه قال الشافعي والنووي والأزهري وابن فارس ، وتجوز الاضافة وكلاهما مروي ، وبالغ الخطّابي فغلّط من قال بالاضافة . اهـ المؤلف .

فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما ، فلربه أن يأمره بقلعه ، أو يخرجه عنه ويدفع إليه قيمته مقلوعا ، قيل : وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض .

٢ ـ قال إسحاق بن راهويه وابن عبد البر ـ عن كُثَيِّر بن عبدالله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحيى مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق» ، وشاهده حديث الباب يجبر ضعفه إذ قيل في سنده رجل ضعيف .

٣ ـ قال أبو داود ـ من طريق مليكة بن أبي مليكة عن عروة ـ قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض لله والعباد عباد الله ، ومن أحيى مواتا فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلاة عنه .

٤٤ ـ روى ابن عبدالبر والبيهقي وابن الجارود ـ من طريق الزهري ـ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ، فمن أحيى من موات الأرض شيئا فهو له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق» بتنوين عرق ؛ أسند الظلم للعرق تجوزا ، وإنما هو للغارس ، والمعنى لذي عرق ظالم ، والموات بالفتح ؛ الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد .

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : «موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيى منها شيئا فهو له» . قال الفراء : المَوَتان من الأرض التي لم تحيى بعد (وهو بفتح الميم والواو) ، يقال : اشتر المَوَتان ولا تشتر الحيوان ، أي اشتر الأرض والدور ولا تشتر الرقيق والدواب ، وما بعُد عن العمران فهو لمن أحياه باتفاق بلا إذن من الامام ، وما قرُب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الامام ، قاله مالك . وقال أشهب ـ وكثير من المالكية وغيرهم ـ وهو المذهب ، إنها لمن أحياها ولو قربت لعموم الحديث ولا يحتاج إلى إذن ، وبه قال سحنون وأحمد وداود وإسحاق والشافعي ، قابلا عطية رسول الله ﷺ لكل من أحيى مواتا أثبت من عطية مَن بعده من سلطان أو غيره واستحب أشهب إذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد ، وقال أبو حنيفة لا يحييها إلا بإذن السلطان ؛ قرُبتْ أو بعدتْ ، وسبب الخلاف أن الحديث إفتاء أو حكم ، فمن قال إفتاء قال : لا يحتاج إلى إذن ، ومن قال حكم ، قال : لا بد من الاذن . وهذا نظير قوله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه» . قال ابن ماجة ـ إلى أبيض بن جمال ـ إنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب ، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس أتى رسول الله ﷺ فقال : إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهي أرض ليس بها ماء ، ومن وَرَدَه أخذه وهو مثل الماء العد ، فاستقال رسول الله ﷺ ـ أبيض بن جمال ـ في قطيعه في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه ، فقطع النبي ﷺ أرضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عروة بن الزبير ـ عن عبدالله بن الزبير : إن

رجلا خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شرج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : شرج الماء يمر ؛ فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك . فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ؛ أن كان ابن عمتك . فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير ؛ اسق نخلك ، ثم احبس الماء حتى يصل إلى أصل الجدر . قال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ .

٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ثعلبة بن أبي مالك ـ : قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل ، ليسق الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل . ومهزور اسم واد ومعنى الأعلى فوق الأسفل أنه أحق منه بالسقي أولا .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ إن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ إن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب مثل

الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء .

١٠ ـ قال رسول الله ﷺ : «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته» .

قلنا : ذلك في غير العمران ، أما في الأجنة وما يتصل بها من المملوكات فله الحفر في أي موضع شاء قريبا من جاره بلا مضرة ولم يترك ثلاثة أذرع ، وقيل : يتركهن .

١١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : قال رسول الله ﷺ : «حريم البئر مَدَّ رَشَاها» أي حَبْلها ، وهو كالحديث قبله .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ إن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل ما يختلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدها حريم لها .

١٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ : قال رسول الله ﷺ : «حريم النخلة مد جريدها» .

١٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سعيد بن خريث ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من باع دارا أو عقارا فلم يجعله في مثله كان قمينا أن لا يبارك فيه» .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي عبيدة بن حذيفة بن اليماني ـ : قال رسول الله ﷺ : «من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها» ويعني بمثلها الأصول ؛ دارا أو نخلا أو غيرها .

١٦ ـ قال مالك ـ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ : إنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ـ في سيل مهزور ومدينب ـ : «يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» ومهزور ومدينب واديان يسيلان بالمطر في المدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما . قال ابن عبدالبر : لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه ، مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة ، مستعمل عندهم معروف معمول به . وسئل البزار عنه فقال : لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت .

قلنا : بل له إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه . وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وإسناده حسن ، وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن أبي ملك القرضي وقد مر ، إلا أني لا أذكر رجال السند كلهم ، وقال البيهقي : إنه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، قال الباجي (وهو من أهل باجة الأندلس) : اختلف أصحابنا في معنى الحديث ،

فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويبقى حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء .

وروى عيسى في المدينة ـ عن ابن وهب ـ يسقي الأول حتى يروي حائطه ، ثم يمسك بعد رَيِّه ما كان من الكعبين إلى أسفل ، ثم يرسل ، وروى زياد ـ عن مالك ـ يجري الماء من الأول في ساقيته إلى حائطه ، قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء ، فإذا روى أرسله كله ، قال ابن مزين : هذا أحسن ما سمعت ، وقال ابن كنانة : بلغنا أنه إذا سقى بالسيل الزرع ؛ أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل ، وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل ؛ حتى يبلغ الكعبين ، وأحب إلينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري .

١٧ ـ قال الربيع ـ رحمه الله ـ ومالك وغيرهما ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ (بفتح الكاف واللام وبعده همزة ولا ألف فيه) ؛ أي النبات ، واللام للعاقبة .

قال الباجي والقرطبي وعياض : معناه أن من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ، لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء ، فلا يمنع فضل الماء لأنه إذا منعه فقد منع من رعي ذلك الكلأ ، والكلأ لا يمنع .

وروى ابن حبان وصححه ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ ؛ فيهزل المال وتجوع العيال» . وهو محمول على كلأ

الموات لأنه شركة للناس ، وأما نبات أرضه المملوكة فيجوز منعه ، إن نبت بماء العناء لا إن نبت بالمطر ، ذكره بعض أصحابنا ، وصحح ابن العربي جواز منعه ؛ ولو نبت بماء المطر ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ، ومطرف في الواضحة ، ولم يُجزْ أشهب بيع الكلأ بمال ، وإن كان في أرضه ومرجه وحِمَاه ، قال مالك في المجموعة والواضحة : معنى الحديث في أبيار المواشي في الفلات ، قال ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب : ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة .

قال الباجي : تلك بئر تحفر في فلاة غير ملكه لشرب ماشيته . اتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها ، وفي مدونته : لا يباع بئر الماشية ما حفر في جاهلية ولا إسلام ولو حفرت في قرب المنازل .

قال ابن القاسم : إذا حفرت للصدقة ، وأما إذا حفرت للبيع فله البيع ، والنهي للتحريم عندنا وعند مالك والشافعي والليث والأوزاعي . وقيل للتنزيه عن منع المعروف [1] .

١٨ ـ قال مالك إلى عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة إن رسول الله ﷺ : «لا يمنع نقع بئر» بالقاف ؛ أي فضلها ، سمي نقعا لأنه يروى . وقال أبو الرجال ـ من سند الحديث ـ : النقع ؛ الماء الواقف الذي لا يسقى عليه ، أو يسقى وفيه فضل .

وقال ابن حبيب ـ عن مطرف عن مالك ـ : معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ، ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي ،

---

١ ـ وروى البخاري الحديث في الشرب ، ومسلم في البيع عن مالك .

فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه ، مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، فإن احتاج من لا شركة له إلى فضل مائها فلا ، إلا إن تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل مائه إن زرع أو غرس سابقا .

١٩ ـ قال مالك ـ إلى يحيى بن عمارة بن أبي عمارة بن أبي حسن ـ عن رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» ، أي لا يضره ابتداء ولا يجازه على ضره ، وقال ابن عبدالبر : قيل : الثاني بمعنى الأول وجمع بينهما للتأكيد ، وعليه ابن حبيب ، وقيل : بمعنى القتل والقتال . وقيل : لا تزد على ما ضرك به بل مائِلْه ، وإن صبرتَ فأحسن . وقال الخشني : الضرار ما على جارك فيه ضر ولا نفع لك فيه ، والضر ما عليه فيه ضر ولك فيه نفع . وقيل : المعنى لا يلزم الانسان أن يصبر على ضرر ولا له أن يضر غيره . قال ابن عبدالبر : لا خلاف عند مالك في إرسال هذا الحديث . ورواه الدراودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة : ومن ضارّ أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه»[1] .

ومن شواهده : قوله ﷺ : «ملعون من ضارّ أخاه المسلم أو ماكَرَه» أي خدعه ، أخرجه ابن عبدالبر عن الصديق ـ رضي الله عنه ـ وضعّف أسناده ، وعن ابن عباس ـ عنه ﷺ ـ : «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة في جدار أخيه» رواه عبدالرزاق عن معمر عن جابر الجعمي عن عكرمة ، قال مالك ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره» ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمينّ بها بين

---

١ ـ أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقاة ، وهكذا كل ما قلت فعند قومنا ، وابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت . وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه ، وقال النووي حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وله شواهد وطرق يرتقي ـ بمجموعها ـ إلى درجة الصحة . اهـ المؤلف .

أكتافكم ، ولفظ أحمد : لا يمنعَنّ بنون التوكيد الشديدة ، والخشبة بالتاء مفردا كما رواه ابن وهب عن مالك ، وعليه الطحاوي ، ويروى بالهاء كما رواه الشافعي عنه ، وتقدم أن المعنى واحد ، لأن المراد بالمفرد الجنس ، ولا يقال ليس ذلك مرادا لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة ، ولأنّا نقول مراعاة هذا تنافي إحدى الروايتين ويبطلها ولا يقضى على الجار بالغرز عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد ، لقوله ﷺ : «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه» رواه الحاكم فهو للندب كقوله ﷺ : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» ، وقال الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر إن امتنع لأن الأصل في النهي التحريم إلا أنه لا يضر جاره ولا يتقدم على حاجة المالك ، وله ثقب الجدار لأن الخشبة تسده وتقويه ، وشرَط بعض تقدم استئذان الجار لرواية أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره ، وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك ، ورواه كذلك أبو داود عن ابن عيينة ، وعقيل وأبو عوانة عن زياد بن سعد ، والثلاثة عن الزهري ، وجزم الترمذي وابن عبدالبر عن الشافعي بالقديم ، والراوي حمله على ظاهره وهو أعلم بالمراد .

وذكر الترمذي أنه لما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رؤوسهم ، وقال أبو داود : نكّسوا رؤوسهم ، وفي رواية : لأرْمِيَنّ بها بين أكنافكم (بالنون) ، وقوله : لألقينّها . . الخ ؛ دليل على الوجوب وبه قال إمام الحرمين ، وكان ذلك حين كان أبو هريرو واليا على المدينة . وقال ابن عبدالبر : وفي رواية بين أعينكم وهو دليل للوجوب أيضا ، وبه قال ابن عبدالبر والقرطبي . وقال الباجي : لعل أبا هريرة أراد الندب إذ لو وجب لوبّخ الحاكم على تركه ولحكم بذلك لأنه

خليفة بالمدينة . قال الزرقاني : إنما ولي أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، فلعله لم يترافع إليه حين توليته ، ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بأنهم لم يحكموا به ، واستدل المهلب وعياض بقول أبي هريرة على أن العمل في ذلك العصر على خلاف مذهبه ، لأنه لو كان على الوجوب لم يجهل الصحابة تأويله ، ولم يُعرضوا عنه ، لأنهم لا يُعرضون عن الواجب فهم على الاستحباب .

قال ابن حجر : ما أدري من أين لهما أن المعرضين صحابة وأنهم عدد لا يجعل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء ؛ بل هو المتعين ؛ إذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بقوله لألقينّها . . الخ . وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن مالك .

٢٠ ـ قال مالك ـ إلى يحيى بن عمارة ـ : إن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحّاك : لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرك ـ أي شرط له ذلك ـ أو ذلك حكم الماء يشرب الأول أولا ، فأبى محمد ، فكلم الضحّاك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فدعا عمر محمدا فأمره أن يخلّي سبيله ، فقال محمد : لا . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ لأنك تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرنّ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك . وإجراؤه على بطنه مبالغة ، أو أراد : لو قاتلت على ذلك وقتلتك وأدت الحاجة إلى إجرائه على بطنك في قبرك لفعلتُ ، والأول أظهر ، وخالفه مالك في رواية ابن القاسم ، ووافقه في رواية زياد عنه ،

ووافقه لزمانه لاعتدال الناس ، وخالفه لزمان بعده في رواية أشهب .

وقد روي عن عمر تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فقد يدّعي الأرض ـ من يجري فيها ـ ، وقد يدّعي الماء صاحب الأرض ، وأحيى الضحاك أرضه على ذلك قبل إحياء محمد أرضه ، أو حلف عمر ثقة بأنه لا يحنثه .

٢١ ـ قال مالك ـ إلى يحيى بن عمارة ـ إنه كان في حائط جده أبي حسن ، ربيع ـ أي نهر صغير ـ لعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فأراد عبدالرحمن أن يحوّله إلى ناحية من الحائط أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط أبو حسن ، فكلم عبدالرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبدالرحمن بتحويله ، أي حملا لحديث : لا يمنع أحدكم جاره . . الخ على كل ما يحتاج الجار إليه بلا مضرة . قال الشافعي : رد مالك برأيه قضاء عمر وأبي هريرة في تلك المسائل . ومذهب مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب ، وكذا قال أبو حنيفة ؛ لحديث : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» ، وقد يعترض كلام الشافعي كما قال ابن عبدالبر بأن محمد بن مسلمة الأنصاري صاحب عبدالرحمن مذهبهما خلاف مذهب عمر وعبدالرحمن ، وإذا اختلف الصحابة رجع إلى النظر .

وروى أصبغ ـ عن ابن القاسم ـ أنه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج ، وأما تحويل الربيع فيؤخذ به ؛ لأن مجراه ثابت لابن عوف في الحائط ، وإنما حوله له لناحية أخرى أقرب إليه وأرفق لصاحب الحائط ، وهذا مذهب الشافعي في القديم ، ومشهوره في الجديد أن لا يقضي بشيء من ذلك والله أعلم .

٢٢ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ : قال ﷺ : «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك ، فأخّره فشكر الله له ذلك فغفر له» وفي رواية : وجد غصن شوك على الطريق ، وفي رواية : فأخذه مكانا فأخره .

٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق ، كانت تؤذي المسلمين» .

٢٤ ـ قال ﷺ : «من أماط أذى من طريق المسلمين ، كتب له حسنة ، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة» .

٢٥ ـ قال ﷺ : «الايمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قوله لا إله إلا الله» ، وروايات هذا الحديث كثيرة ورجالها كذلك ، ذكرتها في غير هذا ، كإزالة الاعتراض على آل أباض ، والأذى يشمل الحسّي كله كالشوك ، والعظم والنجس والنتن والمزامير وكلام السوء ، ويلتحق بذلك إزالة الأذى المعنوي عن القلب ، وهو إزالة أمراض القلوب بالأدوية الشرعية .

٢٦ ـ قال رسول الله ﷺ : «ليس من نفس آدمي إلا عليها صدقة في كل

يوم طلعت فيه الشمس» ، قيل : يا رسول الله ؛ من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الخير كثيرة ، التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق وتُسمع الأصم وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك .

٢٧ ـ قال أبو بزرة : قلت : يا رسول الله ؛ علمني شيئا أنتفع به . قال : «اعزل الأذى عن طريق المسلمين» .

٢٨ ـ قال أبو أيوب الأنصاري : تناولت من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال لي : «مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره» .

٢٩ ـ قال مالك ـ إلى حرام بن سعيد بن محيصة : إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ، أي مضمون . كسر كاتم أي مكتوم ، وعيشة راضية أي مرضية ، وماء دافق

أي مدفوق ، في أحد أوجه . ومنها أن ذلك نسب كلابن ، وتقدمت روايات هذا ، والعمل على ظاهره عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان ليلا ولا نهارا ، لحديث : «جرح العجماء جبار» . وقال أصحابنا والليث وعطاء يضمن فيهما ، قال أبو عمر بن عبدالبر : الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان . .﴾ الآية . والنفش ـ رعي الليل ـ .

قلت : لا دليل فيه على نفي الضمان نهارا ، لأنه ذكر رعي الليل إخبارا بواقعة حال لا إخبارا بأن الحكم كذلك مقيدا برعي الليل حتى يكون له مفهوم مخالف .

٣٠ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى قتادة عن الحسن عن سمرة ـ عن النبي ﷺ : «من أحاط حائطا على أرض فهي له» .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة ـ إلى رسول الله ﷺ : «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

٣٢ ـ قال أبو داود : قال ابن شهاب : بلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال : «لا حمى إلا لله عز وجل» .

٣٤ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى نافع عن ابن عمر ـ إن النبي ﷺ أحضر الزبير فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط .

٣٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أسمر بن مضرس ـ : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» فخرج الناس يتخاطون .

٣٦ ـ قال أبو داود ـ إلى أسماء بنت أبي بكر ـ : إن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلا ، تعني بالطائف .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبيض بن جمال ـ : إنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا حمى في الأراك» ، قال : أراكة في حظاري ؟ يعني في الأرض التي فيها الزرع المحاط بها ، فقال ﷺ : لا حمى في الأراك . وسئل عما يحمى من الأراك فقال : ما لم تنله أفواه الابل . يعني تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقها .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر ـ إن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا فلما أن سمع صخر ، ركب في خيل يمد النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب إليه ؛ أما بعد ، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات : «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ؛ إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : يا صخر ؛ إن القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي الله ﷺ ماءً لبني سليم قد هربوا عن الاسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : أنزلنيه أنا وقومي ، قال : نعم ؛ فأنزله فأسلموا فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ؛ أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فأتاه فقال : يا صخر ؛ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم ، فقال : نعم يا رسول الله .

قال الراوي : فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الماء والجارية .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن حريث ـ : خط لي رسول الله ﷺ دارا بالمدينة بقوس وقال : أزيدك ، أزيدك .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى علقمة بن وائل عن أبيه ـ إن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت .

وتقدم حديث : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» . وهو على ظاهره .

وقال الماوردي والروياني ـ عن الشافعي ـ : إن ذلك صالح لأهل المدينة ونحوها والأمر على قدر الحاجة لا على الحصر .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الخامس عشر

أربعون حديثا في الدماء

١ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عمر ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : «لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ، ما لم يصب دما حراما» .

وقال الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود مثل ذلك ـ بسند رجاله ثقاة ـ إلا أن فيه انقطاعا ، وهو أيضا موقوف وزاد في آخره : فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء . وفي رواية عن البخاري لا يزال بدل لن يزال ، ومن ذنبه معجمة ونون وموحدة ، أي في سعة من قبول توبته ، فإذا وقع القتل ارتفع القبول ، كما هو مذهب ابن عمر ، أو تعسّرت توبته .

٢ ـ قال البخاري ـ عن ابن عمر ـ يقول : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حِلّه .

٣ ـ قال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : «إن من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة» ، أي أمرت بقتله .

٤ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة : قال ﷺ : «لا تقتل نفس ظلما إلا كان لابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل» ، كما روي عن مجاهد أنه قتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه ، بتعليم إبليس له حين لم يهتد لقتله ، وصار يلوي رأسه ورقبته ، فقال له إبليس : ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر ، فوجه قابيل من يومئذ للشمس حيثما دارت دار عليها ، وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة من ثلج .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه» .

كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : «ليس لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة» لأن آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

قلت : يقول ذلك تارة في مقام الزجر ومسمع من لم تظهر توبته ولا طالبها ، لأنه مستعد لزيادة القتل بحسب الظاهر ، ويفتي بقبولها لطالبها الذي لا يتوهم أن يجترىء على القتل ، فالحكم بقوله تعالى ؛ إلا من تاب ، كما يطلق الوعيد في غير القتل وعدم التوبة قيد ، فتقبل توبة القاتل عمدا

وغيره .

٦ ـ قال جعدة بن خالد بن الصمت : شهدت رسول الله ﷺ وقد أُتيَ برجل فقيل : يا رسول الله ؛ هذا أراد قتلك ، فقال له ﷺ : لم تُرَع لم تُرَع ، ولو أردتَ ذلك لم يسلِّطك الله تعالى عليّ .

٧ ـ قال أنس : لما أمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان لكونه كان عينا لأبي سفيان وحليفا له ، مر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ؛ لا تقتلوه ، فإنا سمعناه يقول : إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن منكم رجالا نكلهم إلى أيمانهم منهم فرات بن حيان» فتركوه لم يقتلوه .

٨ ـ قال ﷺ : «تارك الصوم أو الصلاة يقتل» .

وقال أبو داود : إن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الاسلام ، وذلك أول غِيَر قضى به رسول الله ﷺ (بكسر الغين وفتح الياء) أي دية ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ؛ ألا تقبل الغِيَر؟ فقال عيينة : لا تالله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، ثم

ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ؛ ألا تقبل الغِيَر ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضا ، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقه فقال : يا رسول الله ؛ إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا إلا غنما رُمي أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغير غدا ، فقال رسول الله ﷺ : خمسون في فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك في بعض أسفاره ، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان ، فقال : يا رسول الله ؛ إني قد فعلت الذي بلغك ، وإني أتوب إلى الله عز وجل ، فاستغفر الله تبارك وتعالى لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام ؛ اللهم لا تغفر لمحلم ، بصوت عال ، ودعاؤه ﷺ بعدم الغفران لقاتل المسلم عمدا ؛ يدل على أن توبته قد تقبل . قال أبو سلمة وإنه ليلتقي دموعه بطرف ردائه ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك .

٩ ـ قال البخاري ـ إلى عمرو بن شرحبيل ـ عن عبدالله بن مسعود ـ : قال رجل : يا رسول الله ؛ أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نِدا وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني بحليلة جارك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿والذين لا يدعون . .﴾ الآية .

وقال الترمذي ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ عنه ﷺ قال :

«حسن زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم» ، ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب عنه ﷺ .

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى ابن مسعود ـ عنه ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ، ورواه مسلم وابن ماجة إليه ، وقالا أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، ولا ينافي هذا حديث النسائي عن أبي هريرة عنه ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، لأنه فيما بينه وبين ربه وهو أيضا مقيد بأعمال الجوارح لتقدم التوحيد على الصلاة في الحساب ، وحديث الباب فيما بين العباد .

١١ ـ قال البخاري ـ إلى المقداد بن عمرو المعروف بابن الأسود ـ إنه قال : يا رسول الله ؛ لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة ، وقال : أسلمت لله ، أي دخلت في الاسلام ، أأقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله . قال : يا رسول الله ؛ فإنه طرح إحدى يديّ ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ، أأقتله ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال . وروى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم أنه قال : لا إله إلا الله ، وروى البخاري ـ بتعليق إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل ، وروى هذا التعليق البزار والطبراني في كبيره موصولا .

١٢ ـ قال البخاري ـ إلى أبي ظبيان ؛ حصين ـ : سمعت أسامة بن حارثة يحدّث قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جهينة فصبّحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال : يا أسامة ؛ أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله ؛ إنما كان متعوذا ، أي غرضه النجاة من القتل لا الايمان ، قال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . والحُرَقة (بضم الحاء وفتح الراء) قبيلة من جهينة . والواقعة في رمضان سنة سبع أو ثمان . والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي ، أو مرداس بن نهيك الفزاري ، وضمير النصب في يكررها عائد إلى قوله : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، وتمنى أن يكون أسلم بعد قتله ؛ لأن الاسلام جب لما قبله . وروى مسلم من حديث جندب بن عبدالله ؛ أنه ﷺ قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة .

١٣ ـ قال البخاري ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، قيل : أي ليلة العقبة ، بايعناه ـ أي ونحن اثنا عشر ـ على ألا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننهب ولا نعصي ، بالجنة إن غشينا فإن غشينا كان قضاء ذلك إلى الله ، وبالجنة متعلق بقوله بايعنا ، وفي رواية : لا نقضي بالجنة ـ أي لا نحكم بالجنة لأحد بلا وحي ـ ، وفي رواية فالجنة إن غشينا أي فلنا الجنة إن فعلنا ما بايعنا عليه من الترك ، ومعنى قوله : فإن غشينا ـ أي فعلنا بعد ما بايعنا على تركه ـ ، ومعنى كان قضاء ذلك إلى الله إن شاء عاقب وإن شاء وفق إلى التوبة وعفا ولا يخفى أن ذلك صورة البيعة ليلة العقبة ، وإنما كانت ليلة العقبة على

المنشط والمكره والعُسر واليسر الخ ، والمذكور هنا بيعة النساء ، وهي بعد الحديبية في زمن الهدنة قبل فتح مكة .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى عمر وأبي موسى عن النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، أي ليس من أهل ولايتنا . وقال قومنا في هذا ونحوه إنه تشبيه بالمشرك مبالغة ، أو هو مشرك تحقيقا إن اعتقد إباحة ذلك ، ورواية ابن ماجة كذلك إلى أبي هريرة وابن عمر .

١٥ ـ قال البخاري ـ إلى الأحنف بن قيس رحمه الله ـ : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قلت : يا رسول الله ؛ هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال ﷺ : إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، والرجل عليّ وذلك في وقعة الجمل إذ تخلف عنها الأحنف .

١٦ ـ قال البخاري ـ إلى أنس بن مالك ـ إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان ، حتى سمي اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به ـ أي بالفعل ـ فرض رأسه بالحجارة . وفي رواية : فرضخ رأسه بين حجرين . وفي بعض طرق الحديث أن الجارية من الأنصار .

١٧ ـ قال البخاري ـ إلى أنس بن مالك ـ : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها . فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ـ أي فسأله ـ فاعترف ، قال : فقتله بين الحجرين ، وكل فلان غير الآخر ، ورفْع الرأس بمعنى لا ، وخفضه بمعنى نعم ، وكذا عادة أهل مصر ، والحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وهو حجة للجمهور في أن المرء مقتول بما قتل به ، خلافا للكوفيين محتجين بقوله ﷺ عند البراء لا قود إلا بالسيف ، وضعّف ، وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده ، وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة .

١٨ ـ قال البخاري ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل منهم ـ أي من المسلمين ـ : أسمعنا يا عامر من هنيهاتك ـ أراد أراجيزك ـ فحدا عامر بهم ، أي يقول : لا هُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ** ولا تصدقنا ولا صلينا ، الأبيات المشهورة ، فقال النبي ﷺ : من السائق ؟ قالوا : هو عامر ، فقال ﷺ : رحمه الله ـ أي يموت في الغزوة هذه ـ ، قالوا : يا رسول الله ؛ لولا أمتعتنا به ، فأصيب ـ رضي الله عنه ـ صبيحة ليلته تلك ، فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه ، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا أحبط عمله ؛ جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ؛ فداك أبي وأمي ؛ زعموا أن عامرا أحبط عمله ، فقال ﷺ : كذب من قالها ، إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيد عليه ؟

قلنا : كان ﷺ لا يقول لأحد مثل رحمك الله ، ولا استغفر لانسان

يخصه بالاستغفار عند القتال ، أو قال ـ في غير شر ـ : قتله الله إلا استشهد .

وروي أنه قال في غزوة خيبر رجل عند قوله ذلك : وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به . وفي مسلم أن هذا الرجل عمر بن الخطاب ، وعامر ذلك هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع ، كان سيفه قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته ، والجاهد : مرتكب المشقة في الخير ، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله . والأجران ؛ أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله . ومعنى قوله : أي قتل يزيد عليه ؟ أي في الأجر ، والحديث أخرجه مسلم وابن ماجة .

١٩ ـ قال البخاري ـ إلى عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك ـ : إن رجلا اطّلع من حجر في حجر النبي ﷺ ـ والمراد حقيقة الحجرة فصدق بالواحدة وهي المراد ـ ، وفي رواية : في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص ، قال الراوي : أي بمشاقص شكّا منه وجعل يختله ليطعنه ، قال ابن بشكوال عن أبي الحسن بن المغيث : إنه الحكم بن أبي العاصي بن أمية والد مروان ، ولم يذكر له مسندا ، وذكر الفاكهي من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ؛ أن أصحاب النبي ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاصي ، ويقول : اطلع عليّ وأنا مع زوجي فلانة فكلح في وجهي ، وذكر أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل أنه جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب ؛ الحديث ، ونص الطبراني في حديثه أن هذا الذي أقام على الباب سعد بن عبادة .

٢٠ ـ قال عبدالرزاق ـ مرسلا إلى السلماني والدارقطني موصولا بضعف ـ : إن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد ، وقال : أنا أولى من وفى بذمته .

قلت : إن صح فمنسوخ بحديث : لا يقتل مؤمن بكافر ، أو ذلك المعاهد أسلم فسماه باسم ما كان .

٢١ ـ قال الدارقطني ـ وصححه الحاكم ـ وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عنه ﷺ : «من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا وما دونها فهو ضامن» .

قلت : ذلك على إطلاقه ، وقال بعض : إن ذلك في قطع عضو أو عرق أو بط جرح أو كي لا فيما يصفه الطبيب من مأكول أو مشروب ، وكان عمر يضمن من يختن الصبي إذا قطع من الذكر .

٢٢ ـ قال البخاري ـ إلى سهل بن سعد الساعدي ـ : إن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ، قال : لو علمت أنك تنتظرني ، أي تعالج النظر إليّ لطعنتك في عينيك . وقال ﷺ : إنما جُعِل الاذن من قبل البصر ، ومِدْرَى (بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وفتح الراء منونة) حديدة يسوَّى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال ، لها رأس محدد ، وقيل : هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد ، وفي الأولى مشقص ، وفُسر بالنصل العريض ، فيحتمل تعدد الواقعة أو أن رأس المدرى محدد فأشبه النصل . وفي رواية عن

البخاري : «إنما جعل الاذن من قبل النظر» .

٢٣ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ قال أبو القاسم ﷺ : «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح» ، وعن أبي عيينة : ما كان عليك من حجر ، وفي مسلم عن أبي هريرة : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» ، وإثبات حل الفقء يمنع ثبوت القصاص والدية ، لا كما زعم بعض أنه لا إثم في ذلك وأن فيه الدية .

٢٤ ـ قال أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وابن حبان وصححه ، والبيهقي عن أبي هريرة : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص» ، أي فلو مات لم يكن له دية ، كما أنه لا دية لعينه ولا لما أصاب غيرها ، وكذا لو أصابه بغير ذلك كحجر وعصا ، ولا يشترط الانذار قبل الرمي ، وذلك مذهبنا ومذهب الشافعي الأصح عندهم ، وشرط بعضهم الانذار . وزعم المالكية أنه يقتص من الرامي في ذلك كله وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، لأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور أن المأذون فيه ، إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وعلى جواز دفع الصبي المقاتل ولو بقتل لكن لا يقصد قتله ، وقال بعض المشارقة من أصحابنا : يجوز قصده ، وقالت المالكية إن الحديث ورد على سبيل التغليظ والارهاب .

قلنا : هذا خلاف الأصل لا يعول عليه بلا دليل .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر ـ عن رسول الله ﷺ : «مَن لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام ، دخل الجنة» .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «مَن أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه ؛ آيس من رحمة الله» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى البراء بن عازب ـ : قال رسول الله ﷺ : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سالم بن أبي الجعد ـ : سئل ابن عباس عمّن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، قال : ويحه ؛ وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : «يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه ، يقول : رب سل هذا لِمَ قتلني» ، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ﷺ ثم ما نسخها بعد ما أنزلها .

٢٩ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : ألا أخبركم بما سمعت من في رسول الله ﷺ ، سمعتْ أذناي ووعاه قلبي ؛ إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة ؟ فقال : بعد تسعة وتسعين ؟ قال : فانتضى سيفه فقتله وأكمل به مائة ، ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت مائة نفس ، فهل لي من توبة ؟ فقال : ويحك ومَن يحول بينك وبين التوبة ، أخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها إلى القرية الصالحة ، قرية كذا وكذا ، فاعبد ربك فيها ، فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، قال إبليس : أنا أولى به لم يعصني ساعة قط ، فقالت ملائكة الرحمة : إنه خرج تائبا . قال همام : فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبدالله عن أبي رافع ، قال : فبعث الله عز وجل ملكا ، فاختصموا إليه ، ثم رجعوا فقال : انظروا أي القريتين كانت أقرب فألحقوه بأهلها . قال قتادة : فحدثنا الحسن قال : لما حضرته الوفاة احتفز بنفسه فقرُب من القرية الصالحة ، وباعد من القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة ، ومعنى احتفز (بالفاء والزاي) اشتد في الاسراع إلى القرية الصالحة ، وأصله من حفزه بمعنى رفعه من خلفه ، والمراد أن الله الرحمن الرحيم قَبِل توبته ويرضي عنه خصمه ، وكذا من رضي عنه ، ولا وفاء في ماله يرضي عنه خصمه ، أي إذا تاب نصوحا ، وروى البخاري ومسلم الحديث وفيه فناء بصدره نحوها أي القرية الصالحة .

٣٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ـ : إن عثمان بن

عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل ، فقال : إنهم ليتواعدوني بالقتل فلِمَ تقتلوني ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا في إحدى ثلاث ؛ رجل زنى وهو محصن فرجم ، أو رجل قتل نفسا بغير نفس ، أو رجل ارتد بعد إسلامه ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا قتلت نفسا مسلمة ، ولا ارتددت منذ أسلمت» ، وهذا كما قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا أحد ثلاثة نفر ؛ النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ، وكما قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه» .

٣١ ـ قال البزار ـ موقوفا على بعض السلف ـ : «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» . وروي مرفوعا إليه ﷺ .

٣٢ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قَتل ، ولا المقتول فيم قُتل» فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : القاتل والمقتول في النار . وأفاد الحديث أن القتال بين الصحابة الحق فيه مع من أصاب الحق ، والصواب تحرّي الحق فيه لا الوقف كما فعل بعض الصحابة ، كأبي هريرة وابن عمر ، وقد ندم ابن عمر على تخلّفه عن نصرة عليّ يوم الجمل ، وقال يوم احتضاره : ما أسفت على شيء أسفي على تركي قتال الفئة الباغية . قال

عبدالرحمن بن أبي أبزي : شهدنا صفّين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان ، قتل منهم ثلاثة وستون ، منهم عمّار بن ياسر . وذكر القرطبي ، وأظنه موضوعا عنه ﷺ : «ستكون بين أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي ، ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها» .

٣٣ ـ قال مسلم ـ إلى ثوبان عن رسول الله ﷺ : «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي ليبلغ ملكها ما زُوِيَ لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمرين» ، قال ابن ماجة يعني الذهب والفضة ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة أي قحط ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال لي : يا محمد ؛ إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم بأقطارها ، أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ، ويسبي بعضهم بعضا . زاد أبو داود : «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلة ، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى يلتحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وانه سيكون في أمتي كذّابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي خاتم النبيين ، لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله .

٣٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى معاذ بن جبل ـ قال : صلى رسول الله ﷺ يوما

فأطال فيها ، فلما انصرفنا قلنا ـ أو قالوا ـ : يا رسول الله ؛ أطلت اليوم الصلاة ! قال : إني صليت اليوم صلاة رغبة ورهبة ، سألت الله لأمتي ثلاثة فأعطاني اثنتين ورد عليّ واحدة ، سألت أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردّها عليّ .

وقال مسلم ـ إلى سعد بن أبي وقاص ـ إن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية ، وفي رواية ـ في طائفة من أصحابه ـ حتى مر بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين فصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا ، فقال : سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ؛ سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، فسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها .

٣٥ ـ قال الترمذي ـ وصححه ـ والنسائي واللفظ له ـ إلى خَبّاب بن الأَرَتْ ـ وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان الفجر ، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته ، جاءه خباب ، فقال لرسول الله ﷺ : بأبي أنت وأمي ؛ لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها ، فقال رسول الله ﷺ : أجل إنها صلاة رغبة ورهبة ، سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا ، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها .

٣٦ ـ قال ابن ماجة إلى أبي موسى : حدثنا رسول الله ﷺ إن بين يدي الساعة لهرجا . قلت : يا رسول الله ؛ ما الهرج ؟ قال : القتل القتل ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ؛ إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته ، وذكر الحديث .

٣٧ ـ قال مسلم ـ إلى حذيفة ـ : حدثنا رسول الله ﷺ مجلسا أخبرنا فيه عن الفتن ، قال ـ وهو يعد ـ : الفتن منها ثلاث لا يكن يتركن شيئا ، ومنها فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار ، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري ، وقال عبدالله بن خباب بن الأرت عن أبيه : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتن فكن فيها عبدالله المقتول ولا تكن القاتل ، أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني ، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : كنا قعودا عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر فيها حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال : يا رسول الله ؛ وما فتنة الأحلاس ؟ قال : هي مرج وحرب ، ثم فتنة السواد دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مِني وإنه ليس مِني ، إنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كوركك على ضلع ، ثم فتنة الدهيما لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة ، فإذا قيل انقضت تمادت ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين ؛ فسطاط إيمان لا نفاق

فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غد ، وأضاف الفتنة للأحلاس بمعنى الملازمة ؛ يقال : حلس بيته أي ملازمه ، أو لسواد الفتنة وظلمتها ، والحرب ذهاب النفوس والأموال ، والدخن الدخان ، والودك على الضلع مثال للأمر الذي لا يثبت ، فالرجل غير خليق بالملك ، والدهيماء بالتصغير للتعظيم : الظلمة .

وقال القرطبي ـ عن الخطيب أبي بكر بن أحمد بن علي ، من حديث أنس بن مالك ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دخل على بنت علي بن أبي طالب ، أي لأنها زوجه ، فوجدها تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودي ـ لكعب الأحبار ـ يقول إنك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ما شاء الله إني لأرجو أن يكون الله خلقني سعيدا ، قال : ثم خرج فأرسل إلى كعب فدعاه ، فلما جاء كعب قال : يا أمير المؤمنين ؛ والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة ، فقال عمر : أي شيء هذا ؛ مرة في الجنة ومرة في النار ؟! قال : والذي نفسي بيده إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها ، فإذا مت لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة .

٣٩ ـ قال البخاري ـ إلى عمر بن يحيى بن سعيد ـ أخبرني جدي قال : كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، ومعنا مروان ، فقال أبو هريرة : سمعت الصادق الصدوق يقول : «هلاك أمتي على أيدي أغيلمة من قريش» ، قال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت ، وكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رآهم أحداثا غلمانا ، قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم .

قلنا : أنت أعلم ، والغلام الطار الشارب ، ونص مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «يهلك أمتي هذا الحي من قريش» ، قال : فما تأمرنا ؟ قال : لو أن الناس اعتزلوهم .

٤٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ : «مَن قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ؛ وإن ريحها ليوجد في مسيرة أربعين عاما» .

وقال : عن أبي هريرة عنه ﷺ : «من قتل معاهدا لذمة الله وذمة رسوله ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين» وفي الفردوس ألف عام . ويجمع باختلاف الأشخاص والأعمال ، أو بأن المراد التمثيل لطول المسافة لا الحد .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس عشر

أربعون حديثا في الحدود وبعض الدماء

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قال : «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل» .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «حد يُعمَل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : قال رسول الله ﷺ : «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» .

٤ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى عائشة رضي الله عنها ـ : إن قريشا

همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومَن يجترىء إلا أسامة بن زيد صاحب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : «يا أيها الناس ؛ إنما هلك مَن قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ، قال محمد بن رمح المصري : سمعت الليث بن سعيد يقول : قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها ـ قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا نحن نفدي بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : تطهُر خير لها ، فلما سمعنا قول رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال : ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمَة من إماء الله ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى البراء بن عازب ـ مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حد الزاني ؟ قال : لا ؛ ولولا أنك نشدتني لم أخبرك بحده ؛ حد

الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي ﷺ : اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه ، وأمر به فرجم ، أي لكونه محصنا ، أو لأن الاحصان ليس شرطا في التوراة للرجم ثم نزل في القرآن بعد ذلك شرط الاحصان .

وقال الشافعي وأبو يوسف في رواية عنه لهذا الحديث أن المشرك لا يشرط فيه الاحصان ، وإيضاحه قول الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فتذاكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهما ويجلدان ، فقال لهم عبدالله بن سلام : كذبتم ؛ إن فيها آية رجم ، فأتُوا بالتوراة . فأتَوْا بها فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا آية الرجم تتلألأ ، فقالوا : صدقتَ يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجافي المرأة يقيها الحجارة .

٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى القاسم بن محمد ـ ذكر ابن عباس المتلاعنين ،

فقال ابن شداد : أهي التي قال لها رسول الله ﷺ : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ؟» فقال ابن عباس : تلك امرأة أعلنت .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس رضي الله عنهما ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لا تقام الحدود في المساجد» أي لأن ذلك نوع هتك لحرمة المسجد ، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : من لزمه حد في المسجد أخرجوه فيه ، أي لأنه أنسب به إذ عصى فيه ، وروى ابن ماجة أيضا هذا الحديث عن عبدالله بن عمر .

١٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «من أصاب منكم حدا فجعلت له عقوبته فهو كفارته ، وإلا فأمره إلى الله عز وجل» .

١١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي بن أبي طالب ـ : قال رسول الله ﷺ : «من أصاب في الدنيا ذنبا عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده» أي إن تاب ، «ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» أي إن تاب .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن قرة ـ قال : يا رسول الله ؛ إن الله قد كتب عليّ الشقوة ، فما أراني أرزق إلا من دفّي بكفّي ، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة ، فقال رسول الله ﷺ : لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمت عين ، كذبت أي عدو الله ، رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرّم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت ، قم عني وتب إلى الله ، أما إنك إن فعلتَ بعد التقدمة إليك ضربتك ضربا وجيعا ، وحلقت رأسك مثلة ، ونفيتك من أهلك وأحللت سلبك نهبا لفتيان أهل المدينة ، فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله ، فلما ولّى قال النبي ﷺ : هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة ، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستر من الناس بهدبة كلما قام صرع .

١٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أم سلمة رضي الله عنها ـ إن النبي ﷺ دخل عليها ، وسمع مخنّثا يقول لعبدالله بن أبي أمية : إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : «أخرجوهم من بيوتكم» .

١٤ ـ قال رسول الله ﷺ : «إن من أعف الناس قِتْلة أهل الايمان»[1] .

---

١ ـ رواه ابن ماجة إلى علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعا .

١٥ ـ قال ابن ماجة أيضا ـ إلى علقمة ـ عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ : «إن أعف الناس قِتْلة أهل الايمان» .

١٦ ـ قال ابن ماجة إلى ابن عباس عن النبي ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤ هم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم .

١٧ ـ قال ابن ماجة إلى معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ : المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤ هم .

١٨ ـ قال ابن ماجة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤ هم وأموالهم ويجير على المسلمين أقصاهم .

١٩ ـ قال الربيع عنه ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤ هم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . قال الربيع : تتكافأ دماؤ هم أي هم سواء في الدية والقتل ، وهم يد على من سواهم ، أي هم أقوى وأفضل من

غيرهم .

قلت : لعل المراد التناصر والتعاون ، يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، ويرد عليهم أقصاهم ؛ أي مَن رد العهد من المسلمين كان رادا . قال جابر : إلا باتفاق الامام وجماعة أهل الفضل في الاسلام .

٢٠ ـ قال الربيع : قال أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ : سأل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي بأربعة ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم .

٢١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر ، قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؛ أيقتله فتقتلوه أم كيف يصنع ؟ وكره رسول الله ﷺ المسألة حتى عابها ، وبلغ ذلك بالرجل مبلغا عظيما ، ثم أعاده بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني ، فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها ، فقال رسول الله ﷺ : قد أنزلت فيك وفي صاحبتك فاذهب فأْتِ بها ، فأتى بها فتلاعنا ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، ذكر الربيع عن أبي عبيدة : لا تحل له أبدا ، وإن نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلّقها .

ولفظ البخاري ـ إلى سعد بن عبادة ـ : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ؛ أي بحده لا بعرضه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أَغْيَرُ منه ، والله أغير مني ، والغيرة التحرز والتمنع للحريم ، فإن قتله محصنا وعلم غيوب الحشفة جاز له عند الله ، وقتل في الظاهر ، إذ لم يأت ببينة وإن أتى ببينة ولو بعد قتله لم يقتل .

٢٢ ـ قال البخاري ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : أتى النبي ﷺ عين من المشركين ، أي جاسوس ، وهو في سفر ، فجلس عند الصحابة يتحدث ، ثم انفتل ـ أي انصرف ـ فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه ، فقتله ـ أي سلمة بن الأكوع ـ فنفله سلبه ، وروى الحديث مسلم ، وفيه أن ذلك في غزوة هوازن وأن سلبه جمل أحمر عليه رحله وسلاحه ، والسَّلَب في كتب الفقه ؛ ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمِنطقة والخاتم والقصعة ونحو ذلك ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائي ، وإن تجسس ذمي انتقض عهده ، وقتل عندنا وعند مالك ، وخلاف عند الشافعي ، وإن شرط عليه في عهده أن لا يتجسس فتجسس فإنه يقتل إجماعا .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى علي ـ عن رسول الله ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ، ورواه موقوفا على عليّ .

٢٤ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ ضرب وغرّب ، وإن أبا بكر ضرب وغرّب ورجاله ثقاة ، وقيل : الحديث موقوف على ابن عمر ،

والتغريب ذكر بعض أنه منسوخ ولعل نسخه لم يبلغ أبا بكر .

٢٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «لعن رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم» . رواه البخاري ، وأخرج ﷺ فلانا يعني الحبشة .

٢٦ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ أُتيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه ، فقال : ما بال هذا ؟ قيل : يتشبه بالنسَائ . فأمر به فنفي إلى النقيع (بالنون) . والمتخنث ؛ المتشبه بالنساء خُضّابا ولباسا أو تكسرا في الكلام أو نحو ذلك ، لا من يؤنث . والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ بسند ضعيف إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» .

٢٨ ـ قال الترمذي والحاكم ـ من حديث عائشة ـ عنه ﷺ : «ادرأوا

الحدود على المسلمين ما استطعتم» وسنده ضعيف ، وفي رواية زيادة ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة ، رواه الترمذي إلى عروة عن عائشة .

٢٩ ـ قال البيهقي ـ إلى علي ـ عنه ﷺ : «ادرأوا الحدود بالشبهات» .

٣٠ ـ قال مالك : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن : إن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر ، فقال : وهبتها لي ، فقال : لتأتينّي بالبينة أو لأرمينّك بالحجارة ، أي لأنه لا شبهة لك في مال امرأتك ، فاعترفت امرأته أنها وهبتها له فلم يرجمه [1] . ومذهب مالك أنه لا حد على من وطىء مشتركته لشبهة الشركة ، أو جارية ابنه لشبهة أنت ومالك لأبيك . وروي أن عثمان أمر برجم امرأة ولدت على ستة أشهر من حيث تزوجت ، فنهاه عليّ ، لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله . .﴾ (الآية) ، ولقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن﴾ (الآية) ، فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت ، وكان له هذا أيضا مع عمر ، إلا أنها لم ترجم ، ومن الدرء بالشبهة ما روي أنه ﷺ قال له رجل : يا رسول الله ؛ إني وجدت مع امرأتي رجلا ، فقال : لو سترته لكان خيرا لك .

---

١ ـ في الأصل «فلم يرجمها» والصواب ما أثبتّ .

٣١ ـ قال مالك ـ من مرسل زيد بن أسلم ـ عن ابن عمر عنه ﷺ : «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستر ستْر الله وليتب إلى الله تعالى ، فإنه يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل» ، ورواه الحاكم متصلا .

٣٢ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه إلى البراء بن عازب ، قضى رسول الله ﷺ أن حفْظ الحوائط على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . وفي إسناده اختلاف ، فقيل : هذا في المال لأن السياق له ، ولا يحكم بما أفسدت دابته في البدن ، لأن جرح العجماء جبار ، والصحيح أنه يحكم عليه ويؤدب على إهمالها إلا إن غلبته فلا عليه ضمان ولا أدب .

٣٣ ـ قال البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ إلى أبي هريرة ـ عن رسول الله ﷺ : «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» .

٣٤ ـ قال النسائي ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أحده وإن شاء عفا عنه» . وظاهره أنه لا حد على السيد في الدنيا .

٣٥ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل ـ يعني كعبا أبا اليسر بن عمرو ـ فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حدا فأقمه عليّ ولم يسأل عنه ـ أي إيثارا للستر ، ولئلا يدخل في التجسس ـ وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ؛ إني قد أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله . قال ﷺ : أليس قد صلّيت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك . أو قال حدك ، وذلك بوحي من الله أنه غفر له وأنه أسقط عنه الحد وإلا فالتوبة لا تسقط الحد ، وقد يقال : إن ذنبه صغيرة ، لأنه قال غفر له بالصلاة إلا أنه لا حد على الصغيرة ولعله توهم أن عليه الحد .

٣٦ ـ روي عن مسلمة بن محارب ـ عن إسماعيل بن مسلم ـ أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ـ رضي الله عنه ـ .

٣٧ ـ قال مالك والبخاري ـ إلى عبدالرحمن بن القاسم ـ عن أبيه ـ يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : جاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء ، وفي رواية زيادة : وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم . ولفظ البخاري أيضا في تفسير المائدة من صحيحه . قالت : خرجنا مع رسول الله

ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر إلى آخر ما مر . وروى هو أيضا ـ إلى عائشة رضي الله عنها ـ أنها قالت : أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس على قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ، ففي الحديث : التأديب بلا إذن من الامام حيث يصلح ذلك ، وفيه تأديب الأب ابنته من غير إذن زوجها .

٣٨ ـ روى الربيع بن حبيب والبخاري ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

وعن أبي هريرة أيضا[1] : «العجماء عقلها ـ أي ديتها ـ جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» أي لا دية لمن وقع في بئر حفرت ، حيث تجوز أو انهارت على من استؤجر لحفرها أو لعمل فيها ، وكذا المعدن . قال الترمذي : فسّر بعض أهل العلم العجماء بالدابة المنفلتة لا غرم فيما أصابت ، وقال أبو داود : العجماء المنفلتة ولا يكون معها أحد يكون بالنهار ولا يكون بالليل ، فكأنه أراد إن كان معها أحد يتبعها ، ويصبح غرم ، وقالت الحنفية : لا ضمان للدابة ليلا ولا نهارا ، معها أحد أو لم يكن ، ولو نخسها إلا إن قصد بنخسها الافساد .

---

١ ـ رواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وفي رواية للبخاري عنه .

٣٩ ـ قال البخاري ـ إلى نافع ـ إن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخُمس ، أي في زمان عمر وخلافته ، فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها ، فلا حد على مُكْرَه ، ومذهبنا أن لا نفي .

٤٠ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى وائل بن حجر ـ عنه ﷺ إنه درأ الحد عن امرأة استكرهت على الزنا .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السابع عشر

أربعون حديثا في حد الزنا والقذف

١ ـ قال مالك ـ عن نافع ـ : إن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ، وإنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ونفاه ولم يجلد الأمَة لأنه استكرهها .

وقال مالك ـ عن يحيى بن سعيد ـ إن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين ، يعني إماء بيت المال .

وكذا روي عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا ، ولا يصح ما روى عن عمر أنه قال : لا تحد الأمة التي تخرج بلا قناع ولا حجاب إلى كل موضع يرسلها إليه أهلها ، ولا تقدر على الامتناع من الفجور عليها ، وإنما تؤدب ، وكذا زعم بعض أنه لا حد على الأمة حتى تتزوج ، تأولوا قوله تعالى : ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ بالتزوج ، ومن وجدت حبلى ولا زوج لها وادّعت الاكراه أو زوجا حُدَّت إلا أن تبين مدعاها ، كما إذا جاءت

تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت على تلك الحال .

٢ ـ قال البخاري إلى جابر بن عبدالله إن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وقد أحصن واسم ذلك الرجل ما عز بن مالك الأسلمي ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣ ـ قال البخاري : قال علي لعمر ـ أي وقد أراد رجم مجنونة حُبلى ـ : أما علمتَ أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ . ووصله البغوى موقوفا وهو في حكم المرفوع .

ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس في حكم ما رفع عنه ﷺ : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها فردها علي ، فقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال : صدقتَ ، فخلّى سبيلها .

٤ ـ قال جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود ، وسنده متصل وأعله النسائي بأن جرير بن حازم حدّث بمصر أحاديث غلط فيها ، لكن له شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني ؛ أخبرني

عن غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك ، أخرجه الطبراني .

وأخذ العلماء بمقتضى ذلك برفع القلم في الحديث المطلق ، رفع عقاب الله عنهم ، وكذا قال ابن حبان ، وللصبي الثواب على حسناته ، وكذا لا حد عليهم كما في الحديث الأخير ، وإن زنى في صحو وجُنّ انتُظِر صحوه على الصحيح فيرجم ، وقال جمهور قومنا : لا ينتظر لأنه يراد به التلف بخلاف الجَلْد .

قلت : بل التلف والايلام معا فيُنْتَظر كالمجنون الذي جن قبل الجلد .

٥ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ إنه قال : أتى رجل ـ يعني ماعزا ـ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ؛ إني زنيت ، فأعرَض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم . قال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه .

وتمسك الحنفية والحنابلة بالحديث على أنه لا يرجم المقر حتى يقر أربعا إقامة مقام أربعة شهداء ، وليس ذلك شرطا عندنا وعند المالكية والشافعية ، لأن إقراره أربعا واقعة حال ، لا حكم منه ﷺ أنه لا يرجم حتى يقر أربعا ، ولحديث العسيف من قوله ﷺ واغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفتْ فارجمها ، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات .

ولحديث الغامدية ، إذ لم ينقل أحد أنه تكرر إقرارها ، وأما التكرار هنا

فللاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة ، وروى الحديث مسلم ـ عن أبي سعيد ـ وفيه : ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، وذلك أنه لا يعتبر إقرار المجنون ، فسأل لذلك لئلا يرجمه بإقرار الجنون ، وقال القرطبي : سأل لأثر الجنون ، إذ دخل منتفش الشعر لا رداء عليه ، ويقول : زنيتُ فطهرني ، كما في مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم التي زنى بها فاطمة فتاة هزال أو مهيرة ، قال جابر بن عبدالله : كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ، فلما أدلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه ، قال ابن حجر : الذي قتله لما هرب هو عبدالله بن أنيس .

وروى الحاكم ـ عن ابن جريح ـ أنه عمر ، وكان فيمن رجمه أبو بكر الصديق وكان رأسهم ، وفي حديث نعيم بن هزال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه [1] ، وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم . وعندنا وعند المالكية لا يزول إذا هرب ولم يتبع ويرجم ، لأنه ﷺ يلزمهم دية قتله مع أنهم قتلوه بعد هربه .

وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد ، وعند أبي داود ؛ من حديث بريدة : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن عامرا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما ، وروى ذلك الحديث أيضا مسلم والنسائي ، وفي حديث مسلم عن بريدة ؛ فكان الناس فيه أي في ماعز فريقين ، قائل يقول : هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز . وفيه : لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم .

وفي حديث أبي عزيزة عند النسائي : لقد رأيته بين أنهار الجنة

---

١ ـ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي .

ينغمس ، أي يتنعم . وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة .

وفي رواية للبخاري بعد إقراره أربعا وإخباره بأنه محصن ، كما مر في الحديث السابق أمر برجمه وقال خيرا ، ولفظه عن جابر أن رجلا من أسلم ـ يعني ماعزا ـ جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أأحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى فلما أدلقته الحجارة فرّ ، فأُدْرِك بالحرة فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺخيرا وصلى عليه . قال البخاري بأن معمرا روى : فصلى عليه ، وقيل : انفرد بزيادة فصلى عليه محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ، وخالفه العدد الكثير من الحفاظ ، وصرحوا بأنه لم يصل عليه .

وأخرج عبدالرزاق ـ كما روى الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، في قصة ماعز أنه قيل : يا رسول الله ؛ أتصلي عليه ؟ قال : لا . فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس ، ويجمع بين الروايتين بأنه لم يصل عليه أولا ، وصلى عليه ثانيا من الغد .

قلت : يصلي على المرجوم واحد من العامة جماعة أو فردا ، وقيل : إن تاب ، وقد اختلف في هذه المسألة ، والمعروف عن مالك أنه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعي : لا يكره ، وهو قول جمهور قومنا ، وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عباس ـ لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال : لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أنكتها ، لا يكني ، فعند ذلك أمر برجمه . ولفظ الترمذي ـ إلى سعيد بن جبير ـ أن النبي ﷺ قال لماعز : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : ما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان . قال : نعم ، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم .

وروى الترمذي أنه قال له من جهة : زَنَيْتُ ، فأعرض عنه لجهة ، فجاءه منها إلى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم . وفيه أنه فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت . . الحديث ، وروى الحديث أيضا أحمد وأبو داود وفيه : أنه أتاه فقال إنه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس ، الحديث . وأطلق ﷺ على الغمز والنظر والتقبيل أنهن زنا لأنهن زنا لا رجم فيه ولا جلد . وفي رواية عن البخاري لعلك قبّلت أو لمست ، وقوله : لا يكني ؛ بمعنى أنه ﷺ لم يكتن بالجماع أو نحوه بل صرح بالنيك لأن الأصل في الحدود أن لا تثبت بالكنايات ، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود ، هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل ضاجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم .

وفي لفظ للبخاري ـ إلى أبي هريرة ـ أنه ﷺ ناداه رجل من الناس في المسجد ـ يعني ماعزا ـ إني زنيت ، فأعرض عنه ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه قِبَله ، فقال : يا رسول الله ؛ إني زنيت ، فأعرض ﷺ عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ الحديث . ورواه الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ ، وفيه : ولما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات . ورواه أبو داود والنسائي من

رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، وفيه : أنه وجد مس الحجارة ، فخرج يشتد فلقيه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله . ويجمع بأنهم ضربوه وكان موته بضرب عبدالله بن أنيس .

ومن اعترف بالزنا ثم قال : لم أزنِ وإنما كان على وجه كذا ، مثل أن يقول : وطئت امرأتي أو أَمَتي في حيض أو نفاس فظننت ذلك زنا ، فلا حد عليه عندي ؛ كما يدل له قوله ﷺ : لعلك قبّلت أو غمزت ، وسائر التثبتات الواردة في الحديث ، ثم رأيته قول مالك وابن القاسم وأشهب وعبدالملك وابن عبدالحكم وابن وهب ، فلا حد على المعترف إلا إن أقام على اعترافه حتى يشرع في حده ويضرب ، وقيل : حتى يتم ، وحكى الخطابي عن مالك أنه لا يقبل رجوعه وعدُّوه غريبا غير معروف ، وحاصل الأحاديث التثبت . ومن ذلك ما روي أن عليا يقول إن رسول الله ﷺ أرسلني مرة إلى رجل كان يتهم بأم ولد لرسول الله ﷺ أن أضرب عنقه ـ أي إن أقر ـ فأتيته فإذا هو في ركي يتبرد فيه ، فقلت له : أخرج ، فناولني يده فأخرجته فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكففت عنه ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فحسّن فعلي ، فقال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . قيل : أم الولد مارية ـ رضي الله عنها ـ حاشاها ، والرجل نسيب لها من أهل مصر أسلم وحسُن إسلامه .

٧ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة وزيد بن خالد ـ يعني الجهني : كنا عند رسول الله ﷺ ـ أي وهو في المسجد ـ فقام رجل ـ أي من الأعراب كما في رواية ـ فقال : يا رسول الله ؛ أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وهو أفقه منه ، فقال : يا رسول الله ؛ إقض بيننا بكتاب الله وأْذَن لي ، قال ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ،

فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبرني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، وروى الحديث أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ، وعرف الراوي أنه أفقه منه لاستئذانه أولا ، وعدم رفع صوته إن كان الأول قد رفعه أو عرف حاله قبل القصة .

وروى الحديث ابن أبي شيبة وفيه : إيذن لي حتى أقول ، والعسيف الأجير ، وعلى هذا لهذا أو عند هذا ، والقائل إن ابني كان عسيفا الخ الرجل الثاني الأفقه ، وقيل : الأول لأن في رواية : فقال الأعرابي : إن ابني بعد قوله في أول الحديث : جاء أعرابي وفيه إن هذه الزيادة شاذة ، وفي الحكم على الابن في الحديث إشارة إلى أنه اعترف بالزنا ، لأن إقرار أبيه عليه غير جائز ولو سكت ، نعم سكوته على إقرار أبيه أمارة ولا يحكم بها ، وهذا أولى من أن يقال : أراد أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام إن اعترف بالزنا لأن المقام مقام الحكم ، وفي الحكم بالجلد والتغريب دلالة على أنه غير محصن ، وصرح به في رواية عمرو بن شعيب إذ قال : كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن ، وفيها تقوية تفسير على باللام في الرواية الأولى وترجيحه على تفسيرها بعند ، ولا نقول بالتغريب لنسخه بوقوع الجلد بلا تغريب ، وكذا قال أبو حنيفة ، ومعنى غدا ؛ ذهب لا خصوص أول النهار . وقد روى الحديث مالك ويونس وصالح بن كيسان ، وفيه وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، وإنما بعث أنيسا لتعلم أن الرجل قذفها بابنه ، فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو إلا إن اعترفت فلا حد عليه بل ترجم لأنها محصنة ، ولم يبعثه لاقامة حد الزنا ، لأن قولها لا يفيد ، ولأن حد الزنا لا يتجسس له ، بل يستحب التوسعة حتى لا تبقى شبهة .

ولفظ الربيع ـ رحمه الله ـ : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر : أجل يا رسول الله ؛ اقض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي أن أتكلم . فقال : إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنى بامرأته ، فأُخْبِرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، وفي رواية لعمرو بن شعيب : سألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابنك الرجم فافتديت منه ثم إني سألت أهل العلم الخ ، ولا فداء في الحدود إجماعا ، واختلف في القذف وقيل عن أبي حنيفة بجوازه في التعزير والنكال .

٨ ـ قال البخاري والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، يعني قوله تعالى : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا﴾ (الآية) . وقد نسخ لفظها وبقي حكمها ، وهي في سورة الأحزاب وقيل في سورة النور .

٩ ـ قال البخاري ـ إلى عامر الشعبي يحدث عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة ـ إنه قال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ والمرأة شراحة الهمدانية ، وفي بعض الروايات عن البخاري : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ وجلدتها بكتاب الله ، وفي رواية لعلي بن الجعد أن عليا أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة ، وتمسك بذلك من قال إن المحصن يجلد ثم يرجم ، وإليه ذهب أحمد ، ومذهبنا كالجمهور أنه لا يجلد وهو الصحيح ، وهو رواية عن أحمد ؛ والشيخ والشيخة المحصن والمحصنة .

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى الشيباني ـ : سألت عبدالله بن أبي أوفى ، هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدري . وابن أبي أوفى اسمه علقمة ، وقام الدليل أن الرجم بعد نزول سورة النور ، لأنها نزلت في قصة الافك سنة أربع أو خمس ، والرجم بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضرها وهو أسلم سنة سبع وابن عباس جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع وأخرج مسلم هذا الحديث أيضا .

١١ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عباس ـ : كنت أُقْرِىء رجالا من المهاجرين ـ يعني القرآن ـ منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلى عبدالرحمن بن عوف فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، ولو شرطية وجوابها محذوف ، أي لرأيت عجبا ، أو للتمني فلا حذف ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛

هل لك في فلان ، يقول لو مات عمر لبايعت فلانا ـ يعني بفلان طلحة بن عبيدالله ـ ، كما أخرجه البزار ـ من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ـ وعن عمر مولى غفرة ، قدم على أبي بكر مال وذكر قسمته ، ثم قال : حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر ، قال بعض الناس : لو مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا . قال الراوي : يعني طلحة بن عبيدالله ، وقال ابن بطال ـ عن المهلب ـ يعني رجلا من الأنصار ، وقال البلاذري ـ إلى الزهري ـ بلغني أن الزبير قال : لو مات عمر لبايعنا عليا ، الحديث ، رجعت إلى حديث البخاري عن ابن عباس فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ، أي فجأة وتمت من غير تدبر ، فغضب عمر ، وزاد ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما رأيته غضب غضبا مثله منذ كان ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ، وفي رواية مالك أن يغتصبوهم أمورهم بالتاء ، قال عبدالرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك ، وعن مالك ؛ عن مجلسك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مُطيِّر بضم أولها من الاطارة أو التطيير أي النشر لا بفتح الميم من معنى الحمل على غير وجهها ، قال : وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهِلْ حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبته ركبتي فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف

قط ، وروى الحديث مالك ، وفيه : لم يقلها أحد قط قبله ، فأنكر عليَّ ، ويروى فغضب سعيد وقال : ما عسى أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فإني قائل لكم مقالة قُدِّر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي ، قلنا : هذا من موفقات عمر التي وفق إليها وطابقت الغيب ، وعند البزار أنه قال في خطبته هذه فرأيت رؤ يا وما ذاك إلا عند اقتراب أجلي ، رأيت ديكا نقرني .

وفي موطأ مالك : لما صدر عمر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيِّع ولا مفرّط ، وقال في آخر القصة : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ، عدتُ إلى حديث البخاري ، قال عمر : فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ـ أي يسافر في تبليغها ـ ومَن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ .

إن الله عز وجل بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، يعني آية ﴿الشيخ والشيخة﴾

(الآية) ، قال : والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن أو كان الحَبَل أو الاعتراف ، يعني قوله تعالى : ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ . قال أحمد ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ذات يوم فلما سُرِّيَ عنه قال : خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلا ؛ الثَّيِّب بالثَّيِّب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة .

ولفظ أبي داود وابن ماجة والنسائي والترمذي : خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيّب بالثيّب جلد مائة

والرجم ، وجمهور الأمة أن الجلد منسوخ عن المحصن وأنه يقتصر على رجمه ، وأنها ترجم المرأة بالحبَل إذا لم يكن زوج ولا شبهة ولا إكراه .

قال البخاري عن عمر : إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـ شك الراوي في لفظ القرآن ـ قلنا : الرغبة عن الأب أن ينتسب إلى غيره ، الاثم أن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أُطرِيَ عيسى ابن مريم ، أي أطرت النصارى عيسى في جعله إلها مع الله أو ابن الله ، كما صرح بهذه الألفاظ سفيان في روايته : وقولوا عبدالله ورسوله ، ولفظ مالك : ألا وإن رسول الله ، وفي لفظه فإنما أنا عبدالله ، فقولوا عبدالله ورسوله .

قال البخاري : ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول إنما كان بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ـ أي من تموت الابل من كثرة السير إليه لفضله ـ من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ـ أي ذا غرور مخافة أن يقتلا ـ ، وأنه كان من خبرنا حين توفّى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ـ يعني سقيفة كان بنو ساعدة يجتمعون فيها لفصل القضاء وتدبير الأمور ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ـ أي ولم يجتمعوا معنا ـ واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، ولفظ مالك : فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار : اخرج إليّ يا ابن الخطاب ، فقلت : إليك إني مشغول ، قال : أخرج إليّ إنه قد حدث أمر ؛ إن الأنصار اجتمعوا فأدْرِكْهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب ، فقلت لأبي بكر : إنطلق ، فانطلقنا نريدهم ، وفي

رواية زيادة : فلقينا أبا عبيدة بن الجراح ، فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه ، قال البخاري : فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان ؛ عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ـ يعني من مبايعة سعد بن عبادة ـ فقال : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن تقربوهم ، اقضوا أمركم ، ولفظ سفيان : أمهلوا حتى تقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا برجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة . فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا شهد خطيبهم ـ أي ثابت بن شماس ـ لأنه خطيب الأنصار ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ـ يعني تقليلهم ـ وقد دَفَّت دافة من قومكم ـ أي رفقة قليلة ـ فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضونا ـ أي يخرجونا ـ من الأمر ـ أي الامارة ـ ، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زوّرت ـ أي حسنت ـ مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ـ يعني ما سيقول أبو بكر ـ اتفقت عليه قلوبهما ، لا ما قيل إنه أراد أنه ﷺ لم يمت ، قال : وكنت أداري ء منه بعض الحد ـ أي الحدة كالغضب ـ فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ـ أي على رفق ـ فكرهت أن أغضبه ـ ويروى أن أعصيه ـ فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتُ فيكم من خير فأنتم له أهل ، وروى ابن إسحاق ـ عن الزهري ـ زيادة هي : إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا . قال البخاري : ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب أي أعدلهم نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايِعوا أيهما شئتم ، فأخذ أبو بكر بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس

بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم ، أي ضربا لا أعصي الله فيه أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم ، اللهم إلا أن تسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن ، فقال قائل الأنصار ـ أي خباب بن المنذر ـ أنا جذيلها المحكك وعديقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ؛ والجذيل تصغير الجذل وهو أصل الشجرة وهو للتعظيم ، والمحكك (بفتح الكاف) ؛ الملس لكثرة التجربة ، أو يستشفَى بي كما تستشفى الابل الجرباء بالاحتكاك ، وعديق تصغير عَدق بفتح العين ؛ النخلة ، وأما بكسرها العرجون ، والمرجب ؛ المعمد ؛ تعمد النخلة بخشبة أو بناء ، وحملها بالحمل على الجريدة أو شده بالخوص ، وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، أي خِفْتُ ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر أبايعك ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتلت سعد بن عبادة ـ أي بالغيظ ـ فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ؛ إخبار عما قدّره الله مما وفقه الله من موافقة الغيب أو دعاء عليه إذ لم ينصر الحق ، فقيل : إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام ووجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده من طول موته . وأخرج النسائي ـ من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ـ أن عمر قال : يا معشر الأنصار ؛ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وعند الترمذي ـ وحسنه ابن حبان ـ من حديث أبي سعيد قال : قال أبو بكر : ألستُ أحق الناس بهذا الأمر ؟ ألست أول من أسلم ؟ ألست صاحب كذا ؟ وأخرج الذهلي إلى ابن عباس عن عمر قال : قلت يا معشر الأنصار ؛ إن أولى الناس بنبي الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده فبايعته . . الخ ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا ـ أي من

الأمور الموكولة للاختيار ـ أو من دفن رسول الله ﷺ من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه .

١٢ ـ قال البخاري ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن ؛ جلد مائة وتغريب عام ، أي ولاء إلى مسافة القصر فصاعدا ، لأن المراد إيحاشه عن الأهل والوطن ، وقد غرّب عمر إلى الشام ، وعثمان إلى مصر ، وعلي إلى البصرة ، ولفظ الترمذي إلى ابن عمر ، أن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب ، وأن أبا هريرة روى النفي عنه ﷺ . وكذا رواه ـ عن زيد بن خالد وعبادة بن الصامت والكوفيون لا يرون التغريب ـ وقد قال الطحاوي إنه منسوخ ، وعلى ثبوت التغريب يغرب الرجل والمرأة والعبد ، وقيل لا تغرب المرأة والعبد ؛ وهو قول مالك ، وعن أحمد روايتان ، واحتج من قال لا يغرب العبد بأن تغريبه تفويت منفعة سيده ، وكأنه عقاب لسيده ولا يعاقب غير الجاني .

١٣ ـ قال البخاري : قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك السُّنَّة ـ يعني التغريب ـ وذلك منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر ، لكن قد ثبت عن عمر موصولا من وجه آخر ، أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، من رواية عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر

ضرب وغرّب ، وزاد عبدالرزاق بعد قوله : ثم لم تزل تلك السنة ، في روايته عن مالك حتى غرّب مروان ، ثم ترك الناس . والتغريب والجلد كلاهما حد واحد ، وقيل : التغريب تعزير خارج عن الحد لقول البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه ـ أي مع إقامة الحد عليه ـ وأجيب بحديث العسيف أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، فإنه ظاهر في كون الكل حدا واحدا .

قلت : لا يلزم ذلك ، لعدم بعد أن يكون المعنى أن عليه جلد مائة وتعزيرا بتغريب عام .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ : إن رسول الله ﷺ سئل عن الأمَة إذا زنت ولم تحصن . قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة ، والموجود في لفظ الربيع بن حبيب ثلاث مرات ، وانها تباع بعد جلد الثالثة ، ومعنى قول الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ فليجلدها ثلاثا بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر ، إنها إن زنت جلدت ، وإن زنت جلدت ، وإن زنت جلدت ، وإن زنت في المرة الرابعة بيعت إلى آخره ، والضفير الحبل المضفور ، والعبد والأمة يجلدان ولا يرجمان وجلدهما خمسون ، وفي الحديث جواز إقامة السيد الحد على أمته وكذا عبده ، وذلك أن الخطاب في اجلدوها لسادة الأمة وذلك مذهب الكل إلا أبا حنيفة ومن معه ، وتسمع السادة البينة عليهما ويحكمون بإقرارهما إلا ما يتّهمون ، واستثنى مالك القطع في السرقة لأنه مُثْلة فلا يؤمن أن يوهم عليه العتق .

١٥ ـ قال البخاري عن كيسان إنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ـ أي سيدها ـ ولا يرتب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يرتب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر . وروى النسائي الحديث إلا أنه قال : إن عادت فزنت فليبعها ، والزنا عيب في العبد والأمة يردان به ، لأن الحط إلى حبل نقص من الثمن ، كذا قيل .

قلت : لا دليل في الحديثين على ذلك لأنه ليس فيهما الأمر ببيعها بأنقص ثمن ، بل فيهما الحض على بيعها ولو قل الثمن ، والتتريب ؛ التعيير ، وكان تأديب الزنا قبل نزول الجلد التتريب وحده ، فأمرهم بالجلد ونهاهم عن الاقتصار على التتريب . وقيل : المراد النهي عن التتريب بعد الجلد فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير .

١٦ ـ قال البخاري ـ إلى الشيباني ـ : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم ، فقال : رجم النبي ﷺ فقلت : أقَبْل نزول النور أم بعده ؟ قال : لا أدري . تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبدالله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني ، وقال بعضهم : المائدة ، والأول أصح ، والهاء في تابعه عائدة إلى عبدالواحد ؛ من رجال الحديث ، والمراد بالبعض عبيدة بن حميد ، والمراد أنه قال : فقلت أقَبْل نزول المائدة أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

١٧ ـ قال البخاري ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إنه أُتِيَ رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا ، أي زنيا ، ويعني باليهودية بسرة ، فقال لهم : ما تجدون في التوراة ؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتحبية ، قال

عبدالله بن سلام : أدعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر رسول الله ﷺ فرجمه بالبلاد ، فرأيت اليهودي أجنا عليها ـ بالجيم ، ويروى بالحاء ومعناهما أكَبَّ ـ والبلاط موضع أمام المسجد مفروش بحجارة مملّسة ، والتحبية الاركاب معكوسا ، وقيل : الاركاب وجه أحدهما إلى خلف ، والآخر إلى قدّام . وقيل : وضع اليدين على الركبتين في قيام كالراكع وهو قول أبي عبيدة واختاره ابن حجر ، وزاد الفارابي أنه في ذلك عريان .

١٨ ـ قال البخاري ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبدالله بن سلام : كذبتم ؛ إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقت يا محمد ؛ فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ، واليهود من خيبر ، قال ابن العربي ـ عن الطبراني ـ منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء ، جاءوا في السنة الرابعة في ذي القعدة وبسرة .

ولفظ أبي داود ـ إلى الزهري ـ سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم ، وكان عند سعيد بن المسيّب يحدّث عن أبي هريرة ، قال : زنى رجل من اليهود

بامرأة ، فقال بعضهم لبعض : إذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه جاء بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ؛ ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة ؟ الخ ، أخبره الله تعالى ، أو عبدالله بن سلام بما في التوراة ، فردهم إليها ، وذلك أن الرجم مما لم يغيّروه فيها ولو خالفوا الحكم به ، وقولهم : نفضحهم ويجلدون كذب منهم عليها ، أو استأنفوا كلاما منهم ، لا برسم أنه منها ، أي الحكم عندنا كذا ، وروى أيوب السختياني عن نافع أنهم قالوا : نسخم وجهيهما ونخزيهما ، وعن عبدالله بن عمر نسوّد وجهيهما ونحممهما ونخالف بين وجهيهما ويطاف بهما .

وفي رواية ـ عن أبي هريرة ـ : المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حُبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها ، وعند أبي داود من حديث جابر ؛ إنا نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما ، زاد البزار : فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة ، وفي رواية البزار : قال لهم ﷺ : فما منعكم أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، وفي حديث البراء : نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . وفي رواية يَجْنَأُ عليها أي يكب عليها ، والحديث دليل على أن الاسلام ليس شرطا في الرجم ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد ، وقال المالكية : الاسلام شرط ، وأجابوا بأنه ﷺ رجمها بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتبهم من أن الرجم على المتزوج وغيره وعلى المسلم والمشرك .

قيل : لا نسلم أن ذلك في التوراة ، بل فيها كما مر : المحصن والمحصنة ، والاسلام شرط الاحصان في التوراة لا في هذا الشرع ، ثم كيف يترك الحكم بهذه الشريعة ويحكم بالتوراة ، مع قوله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ، ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا لجلد المحصن ، ولا قائلا بأن الجلد نسخ الرجم ، وإذا كان أصل الرجم باقيا منذ شرع ، فما حكم عليهما بمجرد حكم التوراة بل بشرعه ﷺ .

قلت : بل حكم التوراة عليهما قبل نزول آية الرجم ، وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عنه ﷺ قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود .

١٩ ـ قال البخاري والترمذي ـ إلى أبي بردة ـ : كان النبي ﷺ يقول : «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» ، وقال ـ إلى عبدالرحمن بن جابر ـ عمن سمع النبي ﷺ قال : «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله» ، ويعني بمن سمع حفص بن ميسرة أو فضيل بن سليمان أو أبو بردة بن نيارة المتقدم في الحديث ، ورجّحه ابن حجر ، ورجّح الأول بعض وقال إنه أوثق من الثاني ، وفي رواية عشر جلدات ، وفي أخرى عشرة أسواط وكلها في البخاري والمعنى واحد .

قلت : هذا مخالف لما في ديوان الأشياخ ـ رحمهم الله ـ وعمل الصحابة ، بخلاف ذلك ، الحديث يقتضي نسخه ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا . وعن عثمان ثلاثين ، وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة ، فبان أن الحديث منسوخ ، وفي النقص والزيادة على ما في الحديث من الصحابة تسويغ

لما في الديوان . وأيضا في سند حديث الاقتصار على الضرب ابن المنذر قال قومنا فيه مقالا والله أعلم بذلك ، وايضا اضطرب إسناده فوجب تركه ، وتعقب بأن عبدالرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في رواية ، وإبهام الصحابي لا يضر ولا سيما أنه صرح به في رواية . وقد اتفق مسلم والبخاري على تصحيحه ، وأما حمل الحديث على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين ففيه نظر ، لأنه خلاف الأصل لا يخرج عليه إلا بدليل . ولفظ الحديث ينافي ذلك لإطلاقه إذ لم يقل لا يجلد فلان أو هذا أو على فعل كذا إلا كذا وكذا ضربة . وقد أخرج حديث الاقتصار على عشر ضربات أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٠ ـ قال مسلم والترمذي ـ إلى عمران بن حصين ـ : إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ؛ أصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأْتني بها . ففعل ، فأمر فشُكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قُسِّمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ، وروي أن عمر أو غيره أراد رجم امرأة حُبلى فقال عليّ أو غيره إنما ترجم واحدة لا اثنين فخلّها حتى تلد ، وجاء أنها تُترك حتى تلد ويفطم ولدها .

٢١ ـ قال أحمد والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن ، لكن اختلف في

وصله وإرساله إلى سعيد بن سعد بن عبادة ، كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، فحُنث بأمَة من إمائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال : إضربوه حده ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنه أضعف من ذلك ، فقال : خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة . ففعلوا .

٢٢ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ إن النبي ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة ، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» . ورجال هذا الحديث موثقون إلا أن فيه اختلافا ، ومن هذا الحديث أخذ أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قولهم إن الزاني بالبهيمة يَحْرُم به لبنها ولحمها ويذبحها ويدفنها ويعطي مالكها قيمتها ، ورخص بعض أن لا يذبحها ولا تحرم ، وليس في حديث أبي داود : «ومن وجدتموه وقع على بهيمة . . الخ» والمراد بالقتل الرجم لرواية أبي داود إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعا ، وذكر عن جابر بن عبدالله عنه ﷺ : أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : «من وقع على ذات محرم ـ أي تزوجها أو تسراها وَوَطِأَها ـ فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» .

٢٤ ـ قال مسلم ـ عن عمران ابن حصين ـ موقوفا عليه ـ وأبو داود ـ مرفوعا إليه ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ، وأما إقامة الحد على الزوج فلم يجزه بل يلاعن كما مر ، وكذا لا يقتل من وجده معها كما مر ، ولفظ ابن ماجة إلى أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال : يا رسول الله ؛ الرجل يجد مع امرأته رجلا ؛ أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا . قال سعد : بلى ؛ والذي أكرمك بالحق . فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم ، وقال في رواية أخرى ـ إلى سلمة بن المحبق ـ قيل آية الحدود وكان رجلا غيورا : أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا ؛ أي شيء كنت تصنع ؟ قال : كنت ضاربها بالسيف ، أأنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب ، أو أقول رأيت كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبدا . قال : فذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال : كفى بالسيف شاهدا .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى الحارث بن عمرو ـ إنه عقد له رسول الله ﷺ لواء ، فقال له البراء بن عازب : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب عنقه .

٢٦ ـ قال مالك ـ عن زيد بن أسلم ـ إن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له ﷺ بسوط جديد لم تُقطع ثمرته ـ أي عقدة طرفه ـ فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد رُكّب به ولان ، فأمر به ﷺ فجلد ـ أي لأنه غير محصن ـ ثم قال : أيها الناس ؛ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا

صفحته نُقِم عليه كتاب الله .

٢٧ ـ قال مالك عن نافع : إن صفية بنت أبي عبيد ـ يعني الثقفية زوج ابن عمر ـ أخبرته أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجُلِدَ الحد ، ثم نُفِي إلى فدك ، يعني بلدا بينه وبين المدينة يومان وبينه وبين خيبر أقل من مرحلة .

٢٨ ـ قال ابن ماجة إلى معاوية بن قرة عن أبيه : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله ، أي أجعله صفيا مغنوما ، لتزوجه بها ، ردة منه إلى الشرك ، ولعل هذه الزيادة ؛ وأصفي ماله لم تصح .

٢٩ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «لما نزل عذري ، قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ، وأشار إليه البخاري . والرجلان حسان ومسطح والمرأة أخت زينب ، وزينب هي زوجه ﷺ .

٣٠ ـ قال أبو يعلى ـ برجال ثقاة عندهم ـ إلى أنس بن مالك : أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال رسول الله ﷺ : الحد وإلا فبينة في ظهرك ، ومثله في البخاري عن ابن عباس .

٣١ ـ قال مالك والثوري ـ إلى عبدالله بن عامر بن ربيعة ـ : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومَن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين وكذا الأمَة .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ : «إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين» ، وقال الترمذي ـ إلي ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

٣٣ ـ قال مالك ـ عن أبي الزناد ـ إنه قال : جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ـ أي قذف ـ ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء ، هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين ، أي لقوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ ، والعبد

يقاس على الأمة فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .

٣٤ ـ قال مالك بن زريق بن حكيم الابلي : إن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه ، فلما جاءه قال له : يا زاني ، قال زريق : فاستعداني عليه ـ أي طلب نصرتي ـ ، فلما أردت أن أجلده قال ابنه : والله لئن جلدته لأبوأنّ على نفسي بالزنا ـ أي أرجعن بالاقرار ـ ولما قال ذلك ؛ أُشْكِل عليّ أمره ، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز ، وهو الوالي يومئذ ، أذكر ذلك له ، فكتب إليّ عمر : أن أجز عفوه ـ أي عن أبيه ـ قال زريق : وكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أيضا ، أرأيت رجلا افتُرِيَ عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما ، إن عفا فأجز عفوه في نفسه ، وإن افتري عليه أو على أبويه أو على أحدهما وقد هلك فخذ لمن هلك بكتاب الله إلا أن يريد الابن سترا . قال مالك : وذلك الستر أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة بما رمي ، فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه ولو بلغ الحاكم . ومعنى قوله : وهو الوالي يومئذ ؛ أنه وال بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبدالملك ، أو أن عمر بن عبدالعزيز خليفة يومئذ .

٣٥ ـ قال مالك ـ عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري من بني النجار ، عن أم عمرة بن عبدالرحمن ـ : إن رجلين استبا في خلافة عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : فوالله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ـ أي العلماء أو الناس

مطلقا ـ في معنى هذا الكلام ، فقال قائل : مدح أباه وأمه فلا شيء عليه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، أي فعدوله إلى هذا في مقام الاستباب دليل على أنه عرّض بالقذف لمخاطبه . نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لأنه وافق اجتهاده لا تقليدا لهم . قال مالك : لا حد عنه إلا في نفي ـ أي عن أب ـ أو قذف ـ أي بالزنا ـ أو تعريض ـ أي بقذف أو نفي ـ وكان غير عمر من الصحابة لا يجلدون إلا في القذف الصريح .

٣٦ ـ كان ﷺ يقول : «إذا قال الرجل للرجل يا لوطي ، فاضربوه عشرين ، وإن قال له يا مخنث فكذلك» .

ورفع إلى أبي هريرة رجل قال لآخر يا فاعلا بأمه ، فجلده الحد ثمانين سوطا .

٣٧ ـ قال ابن عمر : رُفع لعمر رجل قال لرجل : أنا صنعت بأمك في الجاهلية ، فنهاه وقال : لا يقولها أحد بعدك إلا جلدته .

٣٨ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة .

٣٩ ـ قال عمرو بن العاص ـ وهو أمير مصر ـ لرجل : يا منافق ، فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو : إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين ، فعظم ذلك على الناس فعفا الرجل عن عمرو ، أي بأن ترك الاشهاد .

٤٠ ـ وسئل علي عن رجل قال لرجل : يا كافر ، أو يا خبيث ، أو يا فاسق ، أو يا حمار ، فقال : ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثامن عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ لا بد من التثبت في الزنا وغيره ، ومنه تفريق الشهود إذا ارتيبوا ، كما يروى عن الصحابة أنهم قالوا : إن شهود الزنا إن لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أول من فرّق بين الشهود دانيال ، قال لأحد الشاهدين : ما الذي رأيت وما الذي شهدته ؟ فقال : أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان برجل شاب ، قال : في أي مكان ؟ قال : تحت شجرة كمثرى ، ثم دعا الآخر فقال : بم تشهد ؟ قال : أشهد أني رأيت سوسن يزني تحت شجرة التفاح . قال : فدعا الله عليهما ، فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن .

وكان عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : ما كان أول حد الزنا في الاسلام حين أنزل الله تعالى : ﴿واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم . .﴾ (الآية) ، وقوله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ [1] ، ثم نزل بعد ذلك : ﴿الزانية

---

١ ـ الآيتان (١٥ ، ١٦) من سورة النساء .

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . .﴾ ، ثم نزلت آية الرجم في سورة النور ، يعني قوله تعالى : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ (الآية) .

قلت : وشهر أنها في سورة الأحزاب . قال : فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها .

٢ ـ قال الترمذي ـ إلى عمر رضي الله عنه ـ يقول : إياكم أن تهلكوا فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ـ عز وجل ـ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتُها ، فلقد قرأناها : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ .

٣ ـ كان الصحابة يغرِّبون الرقيق ، وكان عليّ يقول : لا تغريب على رقيق ، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا غرّب البكر ينفيه من المدينة إلى البصرة أو إلى خيبر حولا كاملا .

٤ ـ قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ وما أدري أتُبَّعٌ كان لعينا أم لا ؟ وما أدري أذو القرنين كان نبيا أم لا ؟» .

قلت : ثم علم بالوحي من الله ؛ أن الحدود كفارات لأهلها ـ أي لمن تاب وأذعن ـ لرواية أبي هريرة عنه ﷺ كما مر : «من أصاب ذنبا فليقم عليه حده فهو كفارته ، وعلم بعد ذلك بالوحي أن تُبّعا أسلم ، وبكتاب كتب له بإذنه في عصره وأوصى له بدار له في المدينة لما هاجر سكنها ، وقال : «لا تسبوا تُبّعا فإنه مؤمن» واختلفت الرواية عن ذي القرنين .

ولفظ الترمذي إلى عبادة بن الصامت عنه ﷺ : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا . قرأ عليهم الآية ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له . حديث صحيح . وفي الباب عن جرير بن عبدالله وعليّ وخزيمة بن ثابت .

٥ ـ كان أبو هريرة يقول : أحب لرجل إذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ، ولا يأتي إلى الحاكم يطلب التطهير .

٦ ـ رفع إلى رسول الله ﷺ رجل سرق بردة ، فأمر بقطع يده ، فقال صاحب البردة : يا رسول الله ؛ قد تجاوزت عنه ، فقال ﷺ : أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟ فقطعه وقال : ما من شيء إلا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ، ما لم يكن حدا عن عباده ، وهذا كما روي عنه ﷺ أنه قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب .

٧ ـ كان الزهري يقول : «سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظُّلَّة أنهم إذا عطّلوا حدا من حدود الله يوسِّع الله عليهم الرزق استدراجا ، فجعلوا كلما عطّلوا حدا وسّع الله عليهم رزقهم ، حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك .

٨ ـ قال رسول الله ﷺ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله تعالى في أمره» ، وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان .

٩ ـ قال جابر بن عبدالله : زنى رجل بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

قلت : فلا دليل لمن يجمع الجلد والرجم ، لأنه ﷺ إنما جلده أولا على أنه غير محصن فلما تبين أنه محصن رجمه ولم يتعمد الجمع بينهما .

وقد روى جابر بن سمرة وغيره أنه ﷺ رجم ماعز بن مالك وغيره ، ولم يذكروا جلدا ، قال ابن عمر : من أشرك بالله فليس بمحصن .

قلت : الصحيح أنه محصن إن تزوج ، لأنه ﷺ رجم يهوديا ويهودية زنيا . كما رواه ابن عمر نفسه ، وكما روى جابر بن عبدالله أنه ﷺ رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة .

١٠ ـ قال ﷺ : «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه» .

١١ ـ قال جابر بن عبدالله : جعل اليهود التحميم والجلد مكان الرجم ، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . .**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا**﴾ (الآية) . يقولون : إيتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه ، فأنزل الله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ .

١٢ ـ قال أبو هريرة : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات ، كل ذلك يُعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة ، قال : أنكتها ؟ فقال : نعم ، فقال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني يا رسول الله . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

١٢ ـ قال وائل بن حجر : أُتيَ النبي ﷺ برجل قد غَصَبَ امرأة فزنى بها ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فخلّى النبي ﷺ سبيله ، فقال : قد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . وكان وائل كثيرا ما يقول : التوبة تسقط كل حد لله تعالى ، ثم يتلو آية المحاربة : ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ [1] .

---

١ ـ الآية (٣٤) من سورة المائدة .

قلت : ذلك الرجل مخصوص بذلك من الله ، ولا تُسْقِطُ التوبة حدا لله .

١٤ ـ جاء رجل إلى علي فقال : خذ لي بحقي من فلان ، فإنه احتلم بأمي ، فقال علي : ما أجد على النائم حكما ، ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله .

قلت : أراد أنه لا حد عليه ، لأن ذلك تخيل لا تحقيق ، كما أنه لا يتصور ضرب الظل .

١٥ ـ روي أن ماعزا لما وجد مس الحجارة وخرج يشتد صرخ بنا ، يا قوم ؛ ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه ؛ فأما ترك حد فلا .

١٦ ـ رُفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ رجل أقر بالزنا ، ثم قال : ما علمت أن الله حرمه . فلم يحُدّه . وقال : لا حد إلا بعد العلم . وذكر ابن عمر أن عمر كان يستحلف من ادَّعى أنه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلّي سبيله .

١٧ ـ رفعت إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأة متعبدة حَمَلَتْ ، فقالت : إني قمت من الليل أصلي فخشعت فسجدت فأتاني غاو من الغواة فتجشمني . فخلّى سبيلها . فقال : هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبريني .

١٨ ـ رفعت إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا إن تتركه أن يفعل بها القبيح ، فناشدته بالله تعالى فأبى ، فلما قويَ عليها العطش أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد للضرورة ، وأخذ لها منه المهر .

قلت : لعله أخذ منه المهر ولم يرجمه ولم يجلده لأنه أقر بحضرته وحده ، أو مع أقل من أربعة وهو لا يحكم بعلمه .

١٩ ـ قال أبو أمامة بن سهل : أصاب الناسَ ليلة مطيرة ، فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين ، فدعته امرأة إلى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع ، فأرسل إليه فاعترف فأمر النبي ﷺ بقنو فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضُرِب ضربة واحدة .

ولفظ الترمذي إلى وائل بن حجر أنه استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدَرأ رسول الله ﷺ الحد عنها ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ، هذا حديث غريب وأنه رواه عنه ابنه عبدالجبار بن وائل ، وأنه قيل : لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

وإلى علقمة بن وائل أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة

فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ، ومر بها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت : نعم ؛ هو ذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ؛ أنا صاحبها ، فقال لها : إذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . هذا حديث حسن غريب ، وإنما أمر برجمه لأنهم شهدوا بزناه ولم يقولوا ادّعت عليه المرأة .

٢٠ ـ مضت السُّنَّة والأثر أن لا يرجم من أكره ، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة ، فجلد مائة جلدة ، وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين ، وكما قال سهل بن سعد : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فأنكرت ، فحده وتركها ، وكما كان عمر إذا رفع إليه رجل أكْرَه امرأة على الزنا يحُدّه دونها ، وكما قال ابن عمر : رفع إلى عمر عبد استكره أمة حتى افتضها فجلده ونفاه ، ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها ، وكما قال وائل بن حجر : خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركه جماعة فقالوا : هذا صاحبك ؟ فقالت : نعم . فأمر به فرجم ، أي لاقراره .

٢١ ـ قال ميسرة : جاء رجل وأمة إلى عليّ ، فقالت : إن ابني هذا قتل زوجي ، وقال الابن : إن عبدي وقع على أمي هذه ، فقال علي : خبتما وخسرتما . إن تكوني صادقة قتلنا ابنك ؛ وإن يكن ابنك صادقا نرجمك ، ثم قام للصلاة ، فقال الغلام لأمه : ما تنتظرين إلا أن يقتلني ويرجمك ، فانصرفا ، فلما صلى سأل عنهما ، فقيل : انطلقا .

٢٢ ـ قال الشعبي : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت ، فجاء بها مولاها ـ أي معتقها ـ وإن الحفر متأكد للمرأة لا للذكر ـ إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن هذه زنت واعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وإن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم . قال : وكنت والله فيمن قتلها ، وأفاد هذا أنه إن أقر الزاني فأول من يبدأ رجمه الامام وإن شهد عليه فأول من يبدأ الشهود ، وإنما رماها بإقرارها لا بالحمل لأن لها زوجا ، وإنما رجمها بعد الوضع وإن الحفر للمرأة لا للذكر ، وإنما قال بالسنة لأن معناها أنه ﷺ فعله ، أو لم يحفظ آية الشيخ والشيخة .

٢٣ ـ قال أبو سعيد : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولكن قام لنا ، فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى ، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلامد

الجندل حتى سكت .

٢٤ ـ قالت بريدة : جاءت الغامدية ـ امرأة من الغامد من الأزد ـ فقالت : يا رسول الله ؛ إني قد زنيت فطهِّرني . فردها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ؛ لِمَ تردني ؟ لعلك تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، أي لا تشك فيّ كما تشك في ماعز فإني حامل من الزنا . قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أتته بالصبي في خِرقة ، قالت : هذا قد ولدتُه ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : هذا ابني يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها فأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد ؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، وكذلك حفر لماعز إلى صدره ، وقيل : إلى سرته ، وأمر الناس برجمه ، والمذهب الحفر للرجل إلى سرته ، فنقول : بعد ما حفر له خرج من حفرته وفرّ حتى قتل بالرجم في الحرة كما مر ، وفي الحديث تأخير رجم الحبلى حتى تضع وتفطمه ، وكذلك يؤخر جلد الحبلى حتى تضع .

قال علي بن أبي طالب : زنت أمة سوداء لرسول الله ﷺ فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي قريبة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، أتركها حتى تَماثَل .

ولفظ ابن ماجة ـ إلى عبدالرحمن السلمي ـ : خطب علي فقال : يا أيها

الناس ؛ أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ؛ فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها أو تموت ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أحسنت .

٢٥ ـ قال سعيد بن عبادة : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدع فلم يُرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يفجر بها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وكان ذلك الرجل مسلما ـ أي موحدا ـ فقال : اضربوه حده ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، وفي رواية : لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فقال ﷺ : خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ؛ ثم اضربوه ضربة واحدة ، ففعلوا . قلنا : إن لم يخف من مريض الموت بإقامة الحد أقيم عليه ، وإن خيف أُخّر ، ولا يؤخر الرجم لمرض .

٢٦ ـ قال ابن عمر : أقام عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد على رجل وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد ـ أي لأن هذا المريض لا يموت بالجلد ـ فيناسب هذا أنه خفف عليه الضرب وأتم العدد .

٢٧ ـ قال البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ : لقيت خالي ومعه الراية ،

فقلت له : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، بعد أن قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ ، أن أضرب عنقه وآخذ ماله ـ أي أن الرجل قرأ ذلك ـ والمعنى أنه لو لم يعلم بالتحريم لم يرجمه ، وإنما أخذ ماله لعلمه بالوحي ، أو غيره أنه ارتد ، وفي مثل هذا حجة على أن مال المرتد لبيت المال .

٢٨ ـ قيل لابن عباس في قوله ﷺ : اقتلوا واطىء البهيمة واقتلوا البهيمة ، ما شأن البهيمة تقتل ؟ فقال : ما سمعت في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئا ، ولكني أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح ، لأنه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا .

قلت : لعل العلة سريان نفع ماء الرجل في عروقها ، كما شوهد أن المرأة تقوى بماء الرجل وتجمُل ، وإنما أحل الله لبن الرجل من المرأة لا من غيرها . ولفظ الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عن رسول الله ﷺ : «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ، فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها . وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه . رواه الترمذي وقال : العمل عليه .

٢٩ ـ كان الحسن بن علي يقول : يرجم من أتى بهيمة .

٣٠ ـ قال ﷺ : سحاق النساء زنا بينهن ـ أي إلا أنه لا رجم عليهن في ذلك ـ . وعنه ﷺ : كان اللواط في نساء قوم لوط قبل أن يكون في رجالهم بأربعين سنة . وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : رأيت رسول الله ﷺ حزينا ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما الذي يحزنك ؟ قال : شيء تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط ، وكان ﷺ يقول : «لعن الله بيتا يدخله مخنث» .

٣١ ـ كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول في البكر يوجد على اللوطية إنه يرجم كما يرجم الثيب ، يعني أن اللوطي يرجم ولو غير محصن . وقال غيره من الصحابة : إن لم يكن محصنا جلد مائة وغرب عاما .

٣٢ ـ قال سعيد بن جبير : حرق على اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ؛ أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالملك . قلت : لا يصح ذلك .

٣٣ ـ كتب خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب يُنكَح كما تُنكَح المرأة ، فجمع أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به إلا أمة واحدة ، وفعل الله بهم ما علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار ، فأمر

أبو بكر أن يحرق بالنار .

قلت : ولعل ذلك لا يصح ، لصحة النهي عن الاحراق بها ، ثم إن الواضح في اللوطي أن يرجم كما رجم قوم لوط وقلبوا .

٣٤ ـ قال الترمذي ـ إلى النعمان بن بشير ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : «من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة إن كانت أحلتها له ، وإن لم تكن أحلتها له فعليه الرجم» . وروي عن ابن مسعود أنه يعزر وأما عتقها بذلك فقد قضى رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها ، أنها تصير حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن طاوعته الجارية فهي له وعليه لسيدها مثلها . وفي رواية : فهي ومثلها لسيدتها . وعن علي : إذا استكرهت الأمة على الزنا فإن كانت بكرا فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها .

قلت : وكذا إن رضيت وإن رضي سيدها فلا شيء له ، وكان ابن عمر يقول : لا تحل جارية الأم إلا بإحدى ثلاث ؛ إما أن يتزوجها أو يشتريها أو تهبها له .

٣٥ ـ رفع إلى عمر بن الخطاب رجل وقع على أمته بعد أن زوّجها ، فضربه ضربا ولم يبلغ به الحد .

٣٦ ـ رفع إلى عمر بن الخطاب رجل وُجد مع امرأة في ثوب واحد ،

فجلد كل واحد منهما مائة ، وكذلك كان علي يفعل .

٣٧ ـ رفعت إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ، فضربها عمر تعزيرا دون الحد .

٣٨ ـ قال ابن عمر : إن كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها ، وإن كانت ذات زوج رُفع أمرها إلى السلطان .

٣٩ ـ كان ﷺ يقضي على أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر .

٤٠ ـ قال البخاري ـ في بعض نسخ صحيحة ـ : قال أبو رجاء العطاردي وكان من أصحاب النبي ﷺ : رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة ، فرجموها فرجمتها معهم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

تم الجزء الرابع ـ بحمد الله وتوفيقه ـ
من وفاء الضمانة ، ويليه ـ إن شاء
الله ـ الجزء الخامس .

الفهـــرس

صفحة

الباب الأول :

أربعون حديثا في الاقتصاد في طلب الرزق وطلب الحلال والورع ٥

الباب الثاني :

أربعون حديثا فيما لا يجوز في البيع ٢٥

الباب الثالث :

أربعون حديثا في البيوع الفاسدة ٤١

الباب الرابع :

أربعون حديثا في حل عقدة البيع والتأثير فيها والاقالة والاحالة والخيار ٧٧

الباب الخامس :

أربعون حديثا في الدَّيْن ٩٣

الباب السادس :

أربعون حديثا في القرض والقراض والسَّلَم والشركة والوكالة ١٠٧

صفحة

الباب السابع :
أربعون حديثا في الاجارة والعارية والوديعة والشفعة
وفي الرهن ١٢٧
الباب الثامن :
أربعون حديثا فيما يحل من المال ١٤٧
الباب التاسع :
أربعون حديثا في الولاية والجوار والغصب ١٦٧
الباب العاشر :
أربعون حديثا في الوقف والوصية ١٧٩
الباب الحادي عشر :
أربعون حديثا في الفرائض ١٩٩
الباب الثاني عشر :
أربعون حديثا في الفرائض أيضا ٢١٣
الباب الثالث عشر :
أربعون حديثا جامعة في الأموال ٢٢٧
الباب الرابع عشر :
أربعون حديثا في العمارة ٢٤٥
الباب الخامس عشر :
أربعون حديثا في الدماء ٢٦٣
الباب السادس عشر :
أربعون حديثا في الحدود وبعض الدماء ٢٨٣

صفحة

الباب السابع عشر :
أربعون حديثا في حد الزنا والقذف ٢٩٧
الباب الثامن عشر :
أربعون حديثا جامعة ٣٢٧